وزارة التعليـم العـالي والبـحث العـلمي
المركـز الجـامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميــلة
معهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

القسم: علوم التسيير
الميدان : العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية
الشعبة: علوم التسيير
التخصص : مالية و بنوك

المرجع : ...../2016

مذكرة بعنـــــوان :

المؤسسات المصغرة ومدى فعالية طرق تمويلها في الجزائر خلال الفترة

2014-2001

دراسة حالة CNAC,ANSEJ,ANGEM لولاية ميلة

مذكـــرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير تخصص" مالية وبنوك"

إعداد الطالبة:
سويعدي آمـــــنة

إشراف الأستاذة:
كافي فـــريـدة

لجنة المناقشة :

اسم ولقب الأستاذ	الجامعة	الصفة
بوجنانة فؤاد	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف	رئيسا
وشاش فؤاد	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف	مناقشا
كافي فريدة	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف	مشرفا ومقررا

السنة الجامعية: 2016/2015

بسم الله الرحمن الرحیم

ملخص:

مع مطلع التسعينات بدأ الاهتمام يزداد بالمؤسسات المصغرة وبالدور المرتقب الذي تلعبه في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومساهمتها في توفير مناصب العمل، وهذا راجع لخصائص هذا النوع من المؤسسات من صغر حجمها وسهولة تأسيسها وانخفاض تكاليفها مما جعل الحكومة الجزائرية تولي اهتماما كبيرا لهذا القطاع لأن تطوير هذه المؤسسات يعترضه جملة عراقيل، ويعتبر المشكل التمويلي من أهمها، فهي لا تجد نفس الاهتمام الذي تجدها المؤسسات الكبيرة من طرف البنوك ولا حتى من طرف المؤسسات المالية الأخرى، لهذا سخرت الحكومة وسائل دعم مالي لمساندة ومرافقة هذه المؤسسات.

وقد كان الهدف من هذه الدراسة التعرف على المؤسسات المصغرة ومختلف طرق تمويلها، وأهم النتائج المتوصل إليها أن هذه المؤسسات أثبتت أهميتها في دعم التنمية وزيادة التشغيل على المستوى الوطني وكذا المحلي لولاية ميلة، وذلك من خلال الإعانات والامتيازات التي تقدمها هياكل الدعم المالي الحكومية.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات المصغرة، التمويل، هياكل الدعم المالي.

Abstract:

In the early of nineties interesting began increasing to small enterprises and the role expected and played in economic and social development, and its contribution to provide employment positions, this is due to the characteristics of this type of enterprises : their small size , easy to establish and lower costs which make the Algerian government gives great importance to this sector because the development of these enterprises is faced several obstacles, and funding is considered the most important problem because they don't find the same attention from banks as the large enterprises, and even from other financial institutions, for this , the government put many means of financial support and accompaniment for these enterprises.

The goal of this study was to identify small enterprises and various methods of financing, and the most important results obtained is that these enterprises have proved their importance in supporting development and increasing employment at the national level and local level of Mila, through subsidies and privileges provided by government financial support structures.

Key words : small enterprises:, finance, financial support structures.

الإهداء

أشكر الله سبحانه وتعالى على ما قدمه لي

وعلى رسوله الكريم أفضل الصلاة والسلام

إلى والدي ووالدتي ..... برا وإحسانا

إلى إخوتي وأخواتي ..... وفاء وعرفانا

إلى شريك حياتي وزوجي.....شكرا و تقديرا

إلى أصدقائي وزملائي .....احتراما وتقديرا

إلى ابنتي رهف والى كل من وقف إلى جانبي منذ بداية درب الدراسة

واخص بالذكر والدي ووالدتي

حفظهما الله ورعاهما

إلى كل من يطمح في النجاح

تحية حب واحترام وشكر وتقدير.

أمينة سويعدي

الشكر والقدير

الحمد لله حمدا كثيرا مباركا طيبا على نعمه وفضله

والصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه سلم

نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى كل من قدم إلينا يد العون

من قريب أو من بعيد حتى بالكلمة الطيبة

وأخص بالذكر في هذا المقام الدكتورة كافي فريدة

على كل نصائحها وتوجيهاتها

كما نتقدم بجزيل الشكر والاحترام لكل أساتذتنا

ونشكر كل

من ساعدنا في انجاز هذا العمل

كما نشكر مدير الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

ومدير الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب

ومديرة الصندوق الوطني للتأمين على البطالة

وكل العمال على حسن الاستقبال والتعامل

وفي الأخير نأمل من وراء هذا العمل

أن يكون نافذة علم لإطلاع الطلاب عليه

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	رقم الصفحة
01-01	تطور عدد مناصب الشغل التي توفرها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (2006-2013)	**24**
01-02	قناة التمويل غير المباشر	**35**
02-02	مبدأ وأساس شركات رأس المال المخاطر	**49**
01-03	تطور عدد المؤسسات من 2001 إلى 2013	**71**
02-03	المبالغ المالية المخصصة لمختلف المشاريع الاستثمارية الحكومية	**75**

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01 –1	تعريف البنك الدولي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	05
02 –1	تصنيف الاتحاد الأوروبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لسنة 1996	05
03 –1	تصنيف الاتحاد الأوروبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لسنة 2003	06
04 –1	تعريف اليابان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	06
05 – 1	تصنيف المؤسسات الاقتصادية في بلدان جنوب شرق أسيا	07
06 – 1	تصنيف المؤسسات المصغرة الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري	09
07 – 1	تطور تمركز المؤسسات المصغرة الصغيرة والمتوسطة الخاصة (أشخاص معنوية) في الولايات الاثني عشر الأولى	19
01 –2	التمويل الثنائي بين الوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغرة والمستفيد قبل تعديلات 201**61**	56
02 – 2	التمويل الثنائي بين البنك والمستفيد قبل تعديلات 2011	56
03 – 2	التمويل الثلاثي بين البنك والمستفيد وANGEM	56
04 – 2	الهيكل المالي للتمويل الثنائي ل ANSEJ قبل وبعد تعديلات 2011	60
05 – 2	التمويل الثلاثي ل ANSEJ قبل وبعد 2011	61
06 –2	الهيكل المالي للتمويل الثلاثي قبل وبعد إجراءات 2011	64
01 –3	تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب النوع في الجزائر إلى غاية نهاية السداسي الأول من2013	73
02 –3	تقييم مصادر التمويل في مختلف مراحل المشروع	76
03 –3	القروض الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغرة حسب نوع التمويل (إلي غاية نهاية السداسي الأول 2013)	77
04 –3	عدد المشاريع وقيمتها ومناصب الشغل المصرح بها من طرف ANSEJ، CNAC	78
05 –3	حجم القروض الممنوحة لإنشاء مشاريع استثمارية في جميع القطاعات للفترة 2012-2014	79
06 –3	توزيع المشاريع الاستثمارية حسب كل قطاع خلال الفترة 2012- 2014 ب ANGEM	79

07 –3	توزيع مناصب الشغل التي وفرتها المشاريع الاستثمارية المنشأة في إطار فرع ANGEM ميلة حسب كل قطاع خلال الفترة 2012- 2014	**80**
08 –3	تطور عدد الملفات المودعة والمقبولة والممولة في إطار ANSEJ خلال الفترة 2008 تطور - 2013	**81**
09 –3	تطور عدد المؤسسات المصغرة (الملفات الممولة) في إطار ANSEJ لولاية ميلة خلال الفترة 2009-2013	**82**
10 –3	توزيع الاستثمارات حسب القطاعات في إطار ANSEJ لولاية ميلة خلال الفترة 2008-2013	**83**
11–3	تكلفة المشاريع الاستثمارية في إطار ANSEJ خلال الفترة 2008-2013	**84**
12 –3	عدد مناصب الشغل الموفرة من طرف ANSEJ خلال الفترة 2008-2013	**84**
13 –3	تطور تعداد المؤسسات المصغرة ومناصب الشغل التي خلقتها ANSEJ لولاية ميلة حسب الجنس خلال الفترة 2009- 2013	**85**
14 – 3	حصيلة الصندوق الوطني للتأمين لولاية ميلة على البطالة من 2004-2015	**86**
15 –3	تطور عدد الملفات المودعة والمقبولة و الممولة من طرف لولاية ميلة خلال الفترة 2010-2015	**87**
16 – 3	الملفات المصادق عليها من طرف لجنة الانتقاء والاعتماد حسب القطاعات في إطار CNAC لولاية ميلة إلي غاية 2015	**88**
17 – 3	تطور عدد المؤسسات في جميع القطاعات في إطار CNAC لولاية ميلة خلال الفترة 2010- 2015	**88**
18 –3	توزيع مناصب الشغل الموفرة من طرف CNAC لولاية ميلة خلال الفترة 2010- 2015	**89**
19 – 3	مقارنة بين مختلف هيئات الدعم المالي الحكومية على المستوى الوطني	**90**
20 –3	مقارنة بين مختلف هيئات الدعم المالي الحكومية على المستوى المحلي- ولاية ميلة-	**91**
21–3	أهم العوامل المؤثرة في نجاح المؤسسات المصغرة	**97**
22 –3	أسباب فشل المشروع المصغر	**98**

قائمة المختصرات

الاختصار	أصل الاختصار	معناه باللغة العربية
PME	Petites et Moyennes Entreprises	المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
ANGEM	Agence Nationale de Gestion de Micro-credit.	الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر
ANSEJ	Agence Nationale de Soutien de L'Emploi des Jeunes	الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب
CNAC	Caisse Nationale d'Assurance Chômage	الصندوق الوطني للتأمين على البطالة
SNC	Société en nom collectif	شركة التضامن
SARL	Société à responsabilité limitée	شركة ذات مسؤولية محدودة
EURL	Entreprise unipersonnelle à responsabilité limitée	شركة وحيدة الأسهم ذات مسؤولية محدودة

فهرس المحتويات

المكونات	الصفحة
ملخص	I
الإهداء	II
الشكر والتقدير	III
قائمة الأشكال	IV
قائمة الجداول	V
قائمة المختصرات	VII
فهرس المحتويات	VIII
المقدمة	أ – ح
الفصل الأول: مفاهيم عامة حول المؤسسات المصغرة	**01 – 27**
تمهيد	**02**
المبحث الأول: ماهية المؤسسات المصغرة	**03**
المطلب الأول: إشكالية تعريف المؤسسات المصغرة	**03**
المطلب الثاني: مفهوم المؤسسة المصغرة	**04**
المطلب الثالث: خصائص ومميزات المؤسسات المصغرة	**09**
المطلب الرابع: أنواع وأشكال المؤسسات المصغرة	**10**
المبحث الثاني: نشأة المؤسسات المصغرة وعوائق إنشائها	**12**
المطلب الأول: دوافع نشأة المؤسسات المصغرة ومراحل إنشائها	**12**
المطلب الثاني: مراحل انشاء المؤسسة المصغرة	**12**
المطلب الثالث: معوقات إنشاء المؤسسات المصغرة	**13**
المبحث الثالث: المؤسسات المصغرة ومساهمتها في التنمية الاقتصادية	**16**
المطلب الأول: أهمية الاستثمار في المؤسسات المصغرة لدعم عملية التنمية الاقتصادية	**16**
المطلب الثاني: مساهمة المؤسسات المصغرة في التنمية المحلية	**18**
المطلب الثالث: تفعيل دور المؤسسات المصغرة في التنمية الاقتصادية	**22**
خلاصة	**27**
الفصل الثاني: آليات تمويل المؤسسات المصغرة في الجزائر	**28–66**
تمهيد	**29**

المبحث الأول: الإطار النظري للتمويل	**30**
المطلب الأول: مفهوم التمويل وأهميته	**30**
المطلب الثاني: العوامل المحددة لأنواع التمويل	**31**
المطلب الثالث: أصناف التمويل	**32**
المبحث الثاني: مصادر تمويل المؤسسات المصغرة	**35**
المطلب الأول: التمويل الذاتي	**35**
المطلب الثاني: التمويل الخارجي	**37**
المطلب الثالث: التمويل من خلال القنوات غير الرسمية	**43**
المبحث الثالث: بدائل التمويل الخارجي للمؤسسات المصغرة	**45**
المطلب الأول: التمويل التأجيري (قروض الإيجار)	**45**
المطلب الثاني: التمويل عن طريق رأسمال المخاطر	**47**
المطلب الثالث: التمويل عن طريق الصيغ الإسلامية	**50**
المبحث الرابع: التمويل عن طريق وسائل الدعم المالي الحكومية	**54**
المطلب الأول: التمويل عن طريق الوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغرة ANGEM	**54**
المطلب الثاني: التمويل عن طريق الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ	**57**
المطلب الثالث: التمويل عن طريق الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC	**63**
خلاصة	**66**
الفصل الثالث: تمويل المؤسسات المصغرة في ولاية ميلة في إطار هياكل الدعم المالي الحكومية ANGEM، ANSEJ ،CNAC	**67-99**
تمهيد	**68**
المبحث الأول: نتائج الاستثمار في المؤسسات المصغرة	**69**
المطلب الأول: مكانة المؤسسة المصغرة في الاقتصاد الجزائري وأهميتها	**69**
المطلب الثاني: الاستثمار في المؤسسات المصغرة	**73**
المبحث الثاني: الإطار التحليلي لتمويل المؤسسات المصغرة	**74**
المطلب الأول: تقييم طرق تمويل المؤسسات المصغرة على المستوى الوطني	**74**
المطلب الثاني: تقييم طرق تمويل المؤسسات المصغرة على المستوى المحلي	**78**
المطلب الثالث: المقارنة بين مختلف هيئات الدعم المالي الحكومية	**89**
المبحث الثالث: عوائق وآفاق تطوير المؤسسات المصغرة	**92**
المطلب الأول: المشاكل والصعوبات التي تعترض المؤسسات المصغرة	**92**

المطلب الثاني: عوامل نجاح وفشل المؤسسات المصغرة	**94**
المطلب الثالث: الآفاق والاجراءات المساهمة في الاستقرار المالي لدعم المؤسسات المصغرة	**98**
خلاصة	**101**
خاتمة	**106-103**
المراجع	**112-107**

المقدمة

لقد أخذ قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة بالأخص دورا مهما وأساسيا في استراتيجيات التنمية الاقتصادية في معظم دول العالم، حيث تمثل جزء كبيرا من قطاع الانتاج في مختلف الدول سواء المتقدمة أو المتخلفة، ويرى العديد من الاقتصاديين أن تطور مثل هذه المؤسسات وتشجيع إقامتها يعتبر من أهم روافد عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول بشكل عام والدول النامية بشكل خاص، حيث أصبحت منذ مطلع التسعينات البديل الأقوى أمام العديد من الاقتصاديات وذلك باعتبارها منطلقا أساسيا لزيادة الطاقة الانتاجية من ناحية، والمساهمة في معالجة مشكلتي الفقر والبطالة من ناحية أخرى، وهذا لما تتميز به هذه المؤسسات من خصائص، لذلك أولت العديد من الدول اهتماما متزايدا بهذه المؤسسات، وقدمت لها العون والمساعدة بمختلف السبل وفقا للإمكانيات المتاحة لكل دولة.

كما وجدت هذه المؤسسات مختلف أشكال الرعاية والمساندة من القطاعين العام والخاص للأهمية الاقتصادية والاجتماعية التي تقوم بها، فكان لابد من توفير الدعم بمختلف أشكاله لهذه القطاع الحيوي نظرا لأهميتها، وهذا من أجل تنميتها واستمرارها وحتى تتخلص وتتخطى العقبات التي تواجهها والتي تحول بين تطورها ونموها، وتعتبر اشكالية التمويل إحدى أكبر هذه العقبات، حيث يواجه أصحاب المؤسسات صعوبة كبيرة في توفير التمويل اللازم سواء لإنشاء المؤسسة أو لاستمرار وتوسيع القدرة الانتاجية لها.

والجزائر من الدول التي عرفت السياسة الاقتصادية فيها تحولات عميقة بداية من التسعينات وأفرزت تغيرات هامة خاصة في هياكل الاقتصاد الوطني، والتي سمحت بإعادة الاعتبار للمؤسسات الخاصة والاعتراف بالدور الهام الذي يمكن أن تلعبه في التنمية الاقتصادية، خاصة بعد ظهور الأزمة الاقتصادية بسبب ضعف جهر الإنتاج، الذي كان يعتمد على مؤسسات لا يمكن التوسع فيها لأنها تتطلب أموالا ضخمة لا يمكن توفيرها أمام مشكلة المديونية خاصة بعد إفلاس العديد من المؤسسات العمومية مما أدى إلى حل أغلبيتها وخصخصتها، وزاد هذا الأمر في تفاقم ظاهرة البطالة وبلوغها مستويات خطيرة من التطور الذي أدى نتائج اقتصادية واجتماعية سلبية لا يمكن تجاهلها، مما دفع بالجزائر إلى انتهاج سياسة اقتصادية جديدة، فبدل السياسة القائمة على الصناعات والمؤسسات الكبيرة، أولت في توجهها الجديد أهمية كبيرة لقطاع المؤسسات الصغيرة، أي المؤسسة التي يسهل تمويلها، وخاصة منها المؤسسات المصغرة، وهذا لأهمية الاستثمار في مثل هذه المشاريع والدور الإيجابي الذي تقوم به من امتصاص للبطالة وتنمية الاقتصاد الوطني.

في هذا السياق أنشئت سنة 1994 وزارة مكلفة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية، وترافق معها إصدار العديد من القوانين وإنشاء مجموعة من الهياكل التي تهتم خصيصا بتهيئة المحيط الملائم والظروف المواتية لتنمية هذه المؤسسات، وحتى تتخطى العقبات والمشاكل التي تقف وراء نموها وتطورها.

من أهم هذه الهياكل التي تعزز بها هذا المسعى إنشاء العديد من هياكل الدعم المالي الحكومي التي تهدف أصلا إلى تمويل ودعم المؤسسات المصغرة بصفة خاصة، وتشجيع الاستثمار في مثل هذه المؤسسات، وهذا بتوفير العديد من أنواع الدعم المالي والمزايا الخاصة من أجل تمويل وتنمية المؤسسات المصغرة في الجزائر.

أ- **الاشكالية:** من خلال ما سبق يمكن طرح إشكالية البحث كما يلي:

ما مدى فعالية هياكل الدعم المالي الحكومية في تمويل وتنمية المؤسسات المصغرة في الجزائر؟

تتدرج تحت هذا السؤال الرئيسي مجموعة من الأسئلة الفرعية هي:

- ماذا نعني بالمؤسسات المصغرة وماهي مختلف المعوقات التي تواجه نموها ؟
- ما هي مختلف الإجراءات التي اتبعتها الجزائر في سبيل تنمية المؤسسات المصغرة ؟
- ما هي أهمية الإعانات والامتيازات التي تقدمها ANSEJ وANGEM وCNAC لإنشاء المؤسسات المصغرة ؟

ب- فرضيات البحث: بعدما قمنا بتحديد اشكالية البحث يمكننا تقديم الفرضيات التي تعالج إشكالية بحثنا كمايلي:

- تأخذ المؤسسات المصغرة جانب كبير من الأهمية في حل العديد من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تعاني منها العديد من الدول، وهذا سر الاهتمام بهذا النوع من المؤسسات؛
- يعتبر التمويل جوهر إشكالية نمو وتطور المؤسسات المصغرة؛
- تعمل هياكل الدعم المالي الحكومية على تقديم وتلبية احتياجات المؤسسات المصغرة.

ت- **أسباب اختيار الموضوع:**

يرجع اختيارنا لهذا الموضوع إلى مجموعة من الدوافع نلخصها فيما يلي:

- الاتجاهات الحديثة التي تدعو إلى التركيز على المؤسسات المصغرة بانتهاج أساليب وطرائق جديدة لأجل دعمها وتطورها؛
- المساهمة في إثراء المكتبات الجامعية؛
- إمكانية البحث في هذا الموضوع نظرا للتوفر النسبي للمادة العلمية.
- النقص في الإحاطة بالجوانب المختلفة التي يتناولها الموضوع من خلال الدراسات السابقة بشكل مفصل ودقيق.

ث- أهمية البحث:

تبرز أهمية اختيار هذا الموضوع في التعرف على الأهمية والدور الذي لعبته المؤسسات المصغرة في العديد من الدول، وكذلك التعرف على ما مدى اهتمام السياسة الاقتصادية في الجزائر بهذا النوع من المؤسسات.

وعليه جاء اختيارنا لهذا الموضوع انطلاقا من الدور الحيوي التي أخذته المؤسسات المصغرة في مختلف الاقتصاديات، واهتمام السياسة الاقتصادية في الجزائر في العشرية الأخيرة بهذا النوع من المؤسسات والتي أسفرت على إنشاء العديد من الهياكل والقوانين الخاصة بترقية وتنمية هذا القطاع، ولعل من أهمها وأبرزها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ التي تعد من أبرز الهياكل التي تعنى بهذا القطاع، حيث يهتم بحثنا على التعرف على الدور الذي تقوم به هياكل الدعم المالي الحكومية ANSEJ و ANGEM و CNAC في تمويل المؤسسات المصغرة ومعرفة مدى نجاعتها في إزالة العقبات التمويلية التي تواجه المؤسسات المصغرة خاصة أثناء التأسيس، والتعرف على الدور الذي تقوم به هذه الهياكل في توفير مناصب الشغل.

ج- أهداف البحث:

نسعى من خلال هذا البحث الوصول إلى عدد من الأهداف التالية:

- تحديد مفهوم واضح للمؤسسات المصغرة، وأهم خصائصها ومميزها التي أدت بها إلى أخذ دور مهم في النشاط الاقتصادي، وكذا أهم العراقيل والمشاكل التي تعيق تقدمها ونموها؛
- التعرف على مختلف المصادر التي يتم من خلالها تمويل المؤسسات المصغرة؛
- التعرف على طرق تمويل المؤسسات المصغرة من خلال هياكل الدعم المالي الحكومية؛
- الوقوف على أهم النتائج التي حققتها هذه الهياكل في تمويل المؤسسات المصغرة، على المستوى الوطني وعلى المستوى المحلي لولاية ميلة.

ح- حدود البحث:

1- حدود المعالجة: من أجل ضبط الإطار الذي يسمح بالفهم الصحيح لمسار الموضوع المراد تحليله واختبار فرضياته، ولتحقيق ذلك قمنا بإنجاز هذا البحث ضمن الحدود والأبعاد التالية:

2- الحدود المكانية: تقتضي الإجابة عن الإشكالية المقدمة التقيد ببعد مكاني، حيث وقعت الدراسة على حالة ولاية ميلة من خلال دراسة المؤسسات المصغرة ومدى فعالية طرق تمويلها.

3- الحدود الزمنية: غطت الدراسة الفترة الممتدة من سنة 2001 إلى غاية سنة 2014.

خ- المنهج المستخدم في البحث:

بهدف الإجابة عن الإشكالية واثبات صحة الفرضيات المقترحةّ أو نفيها اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي الذي يلائم طبيعة الموضوع، من خلال التحليل البسيط لمختلف العناصر وكان هو المنهج الأكثر استعمالا، بالإضافة إلى منهج دراسة الحالة لمعرفة مدى تمويل المؤسسات المصغرة في

ولاية ميلة عن طريق هياكل الدعم المالي الحكومية، وكذا استخدام المنهج المقارن للقيام بمقارنة بين هذه الهيئات من جانب التمويل المقدم لهذه المؤسسات.

د. موقع البحث في الدراسات السابقة:

لقد عنت العديد من الدراسات السابقة بموضوع تمويل وإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة عامة وكانت معظم هذه الدراسات تعتني بالتمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لكن لم تكن هناك إلا بعض الدراسات التي يدور محتوى موضوعها حول تمويل المؤسسات المصغرة بصفة خاصة وعلى سبيل المثال وليس الحصر نقدم هذه الدراسات:

– **الدراسة الأولى:** رسالة ماجستير بعنوان: تمويل المؤسسة المصغرة في إطار ANSEJ للطالب إلياس غفال، جامعة بسكرة، 2009. وقد حاولت الإجابة عن الإشكالية التالية: ما هو الدور الذي تقوم به الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب في تمويل وتنمية المؤسسات المصغرة في الجزائر؟ سعيا منه للوصول إلى الأهداف التالية: مفهوم المؤسسات المصغرة وأهم خصائصها ودورها في النشاط الاقتصادي، وأهم العراقيل التي تواجهها بالإضافة إلى التعرف على مختلف مصادر التمويل وطرقه من خلال الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب والمزايا التي تمنحها هذه الأخيرة وأخيرا الوقوف على أهم النتائج المحققة من طرف ANSEJ في تمويل المؤسسات المصغرة على المستوى الوطني والمحلي لولاية بسكرة، وقد كانت أهم النتائج التي توصل إليها أن المؤسسات المصغرة تحتل مكانة كبيرة في النشاط الاقتصادي العالمي لمساهمتها في التنمية الاقتصادية وزيادة التشغيل، إلا أنها تعاني من مشاكل تقف عائقا أمام نموها وتطورها وأهم هذه المشاكل حصولها على التمويل لذلك تساهم هياكل الدعم المالي في تمويلها من خلال الامتيازات والإعانات التي تقدمها.

– **الدراسة الثانية:** مذكرة ماستر بعنوان: إنشاء المؤسسات المصغرة ومدى فعالية طرق تمويلها في الجزائر للطالبتين شريفة العابد برينيس ومنى منزر، جامعة باجي مختار عنابة،2011. وقد حاولت الدراسة الإجابة عن الإشكالية التالية: ما هي طبيعة المعوقات التي تواجه إنشاء المؤسسات المصغرة في الجزائر، وهل تلبي مصادر التمويل المتاحة متطلبات المؤسسات المصغرة التمويلية؟

حيث ومع مطلع التسعينيات بدأ الاهتمام يزداد بالمؤسسات المصغرة والدور الذي تلعبه في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، الابتكارات التكنولوجية ومساهمتها في توفير مناصب العمل، وفي هذا الصدد توجهت جهود السلطات الجزائرية إلى تهيئة المناخ الملائم لترقية وتطوير مؤسسات هذا القطاع، إلا أن تطوير هذه المؤسسات تعترضه جملة عراقيل ويعتبر المشكل التمويلي من أهمها، فهي لا تجد نفس الاهتمام الذي تجده المؤسسات الكبيرة من طرف البنوك ولا حتى من طرف المؤسسات المالية الأخرى ، نظرا لعدم توفر نظام معلوماتي دقيق يمكن من تقييم وضعيتها وقدرتها على السداد مما يجعل مستوى المخاطر يبدو كبيرا، لهدا سخرت الحكومة وسائل دعم مالي لمساندة ومرافقة هذه المؤسسات.

– **الدراسة الثالثة:** مذكرة ماجستير بعنوان: استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للطالبة برجي شهرزاد، جامعة تلمسان، 2012 حيث حاولت هذه الدراسة الإجابة عن الإشكالية الرئيسية المتمثلة في ما مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأكثر ملائمة، وكيف يتم استغلالها؟ وذلك سعيا لتحقيق الأهداف التالية: معرفة مدى الأهمية الاستراتيجية لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية وتوجيه أصحاب القرار في جميع المستويات نحو زيادة الاهتمام بهذا القطاع، بالإضافة إلى تقييم مساهمة جميع مصادر التمويل المختلفة والتعرف على طبيعة المشاكل التمويلية في هذا القطاع. وقد توصلت من خلال هذه الدراسة إلى أن أهم الصعوبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو مشكل التمويل نظرا لإحجام البنوك الجزائرية على تمويل هذا النوع من المؤسسات.

– **الدراسة الرابعة:** مذكرة ماجستير في علوم التسيير بعنوان: إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة – دراسة حالة ولاية قسنطينة، لحليمة الحاج علي، جامعة قسنطينة، 2009. وقد انطلقت من التساؤل التالي: هل تلبي مصادر التمويل المتاحة للمؤسسات الصغيرة التمويلية؟ وتهدف إلى رصد مصادر التمويل المتاحة للمؤسسات الصغيرة والشروط المفروضة من طرف البنوك على هذه المؤسسات، وتوصلت هذه الدراسة إلى أن المؤسسة الصغيرة تلعب دورا فعالا في التخفيف من حدة البطالة ورغم الجهود المبذولة لتنمية هذا القطاع إلا أنها لم تتوصل إلى إنهاء المشاكل التي تعيق نمو هذه المؤسسات. لذلك أخذت العديد من الدول الإجراءات اللازمة للتخفيف من حدة مشاكل التمويل.

ذ. هيكل الدراسة:

لضمان إحاطة تامة بمختلف جوانب الدراسة تم تجزئة بحثنا إلى ثلاثة فصول طبقا للإشكالية والتساؤلات الفرعية تسبقها مقدمة وتليها خاتمة تضمنت نتائج الفرضيات، والاقتراحات.

الفصل الأول: حمل عنوان **مفاهيم عامة حول المؤسسات المصغرة**. حيث يعتبر فصل تمهيدي للدراسة، يهدف إلى تناول مجموعة من المفاهيم المتعلقة بالمؤسسة المصغرة والتعريف المعتمد في الجزائر بالإضافة إلي دوافع إنشاء هذه المؤسسات ودراسة أهمية المؤسسات المصغرة والمعوقات، وذلك من خلال ثلاثة مباحث رئيسية، يتناول المبحث الأول ماهية المؤسسات المصغرة، أما المبحث الثاني فقد خصصناه لنشأة وتأسيس المؤسسات المصغرة وعوائق إنشائها، أما المبحث الثالث فجاء تحت عنوان المؤسسات المصغرة ومساهمتها في التنمية الاقتصادية.

الفصل الثاني: جاء هذا الفصل تحت عنوان **آليات تمويل المؤسسات المصغرة في الجزائر**، حيث تم تخصيص المبحث الأول للإطار النظري عن التمويل، في حين تطرقنا في المبحث الثاني إلى مصادر تمويل المؤسسات المصغرة، أما المبحث الثالث فقد تطرقنا فيه إلى بدائل التمويل الخارجي المتاحة أمام المؤسسات المصغرة، في حين خصصنا المبحث الرابع والأخير لهياكل الدعم المالي الحكومية في الجزائر.

الفصل الثالث: تمويل المؤسسات المصغرة في ولاية ميلة في إطار هياكل الدعم المالي الحكومية ANGEM، ANSEJ ،CNAC قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث رئيسية، حيث تم التطرق في المبحث الأول إلى نتائج الاستثمار في المؤسسات المصغرة، أما المبحث الثاني فتعرفنا على الإطار التحليلي لتمويل المؤسسات المصغرة من خلال تقييم طرق التمويل على المستوى الوطني وخاصة على المستوى المحلي، في حين تناولنا في المبحث الأخير عوائق وآفاق تطوير المؤسسات.

ر. **صعوبات البحث:**

- قلة الدراسات السابقة والمتعلقة بالمؤسسات المصغرة.
- عدم الحصول على بعض المعلومات من مصادرها الرسمية.

الفصل الأول:
مفاهيم حول المؤسسات المصغرة

تمهيد:

ظهر إلى جانب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نوع جديد في الجزائر وهي المؤسسة المصغرة أو المؤسسة بالغة الصغر، التي تعتبر ككيان جديد يساهم في دعم وترقية التنمية الاقتصادية والاجتماعية نظرا لطبيعتها وخصائصها التي جعلتها تحظى بالاهتمام الكبير في الجزائر، وذلك بعد التحولات الاقتصادية مما أدى إلى تفاقم ظاهرة البطالة وبلوغها مستويات خطيرة من التطور، الشيء الذي أدى بالجزائر إلى توجيه الاستثمارات نحو المشروعات الصغيرة أي المؤسسة التي يسهل تمويلها وخاصة منها المؤسسات المصغرة، ومن هذا الإطار قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث رئيسية:

المبحث الأول: ماهية المؤسسات المصغرة.

المبحث الثاني: نشأة المؤسسات المصغرة وعوائق إنشائها.

المبحث الثالث: المؤسسات المصغرة ومساهمتها في التنمية الاقتصادية

المبحث الأول: ماهية المؤسسات المصغرة

إن المؤسسات المصغرة تعد حجر الأساس في بناء اقتصاديات دول العالم متقدمة كانت أم متخلفة حيث أن المؤسسات الكبيرة والشركات التجارية الضخمة جاءت من مؤسسة صغيرة أو متجر متواضع فالمؤسسة المصغرة هي نواة المنافسة في ظل التحولات الاقتصادية والاجتماعية الحالية، وذلك نظرا لتميزها بسهولة وسرعة إنشائها ومرونتها وخصائص أخرى تميزها عن غيرها من المؤسسات.

المطلب الأول: إشكالية تعريف المؤسسات المصغرة

تعتبر عملية وضع تعريف محدد وموحد للمؤسسات المصغرة عملية جد صعبة ذلك أن كلمات صغيرة مصغرة، متوسطة أو كبيرة هي كلمات لها مفاهيم نسبية تختلف من دولة إلى أخرى.

لذلك فإنه قبل التطرق إلى تعريف المؤسسات المصغرة نستعرض مجموعة من العوامل التي أدت إلى صعوبة تحديد تعريف دقيق وموحد للمؤسسات المصغرة.

أولا: تعدد المصطلحات الدالة على مفهوم المؤسسات المصغرة: نجد أن هناك العديد من المصطلحات والتعابير التي يتم استخدامها من أجل التعبير عن المؤسسات المصغرة، ومن أمثلته المشاريع الصغيرة جدا والمتناهية الصغر والوحدات الصغيرة وكذلك المشاريع الدقيقة، فنجد في الجزائر على سبيل المثال يتم استخدام عبارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة والتي تدخل في إطارها المؤسسات المصغرة وهذا حسب تعريف المشرع الجزائري لهذا النوع من المؤسسات[1].

ثانيا: التباين في درجات النمو: إن درجات النمو تختلف من دولة إلى أخرى، وهذا ما يعكس رؤية كل دولة والأهمية المعطاة للمؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة، فالمؤسسات المصغرة في الولايات المتحدة الأمريكية أو ألمانيا أو أي بلد صناعي آخر تعتبر متوسطة أو كبيرة في بلد نامي كالجزائر أو سوريا[2].

ثالثا: تنوع الأنشطة والفروع الاقتصادية: إن تنوع الأنشطة والفروع الاقتصادية يغير في أحجام المؤسسات ويميزها من فرع إلى آخر، فالمؤسسة التي تنشط في المجال التجاري تختلف عن تلك التي تقدم خدمات حيث يصعب تحديد مفهوم موحد للمؤسسات المصغرة، ذلك أنه ما يمكن اعتباره مؤسسة مصغرة أو صغيرة في بعض القطاعات الصناعية يمكن أن يمثل مؤسسة كبيرة في القطاع التجاري وذلك بحجم استثماراتها وعدد عمالها[3].

---

[1] يوسف قريشي، **سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه غير منشورة في العلوم الاقتصادية، تخصص علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005، ص 17.

[2] عثمان لخلف، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبيل دعمها وتنميتها**، أطروحة دكتوراه غير منشورة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2005، ص 4.

[3] يوسف قريشي، المرجع السابق، ص ص16-17.

رابعا: العامل التقني: والمتمثل في مستوى الاندماج بين المؤسسات، فتبعا لعملية الاندماج يمكن أن يتوسع حجم المؤسسة ويزداد حجمها بفعل انضمام مؤسسات مصغرة وصغيرة من بعضها البعض وعليه يتجه حجمها إلى الكبر[1].

خامسا: تعدد معايير التصنيف: هناك العديد من المعايير التي يمكن اعتمادها للتعريف والتصنيف بالمؤسسات، حيث هناك من يعتمد على معيار حجم العمالة، وهناك من يعتمد على حجم رأس المال، ومنها من يعتمد عليهما معا، بالإضافة إلى معايير أخرى مثل حجم المبيعات والميزانية السنوية[2].

المطلب الثاني: مفهوم المؤسسات المصغرة

لقد أشارت إحدى الدراسات الصادرة عن معهد ولاية جور جينيا بأن هناك أكثر من 55 تعريفا يخص المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في 75 دولة[3]، وفيما يلي نستعرض مجموعة من المفاهيم والتعاريف الخاصة بالمؤسسة المصغرة، حيث يمكن تعريفها بأن "المؤسسة المصغرة هي قبل كل شيء مؤسسة اقتصادية لكن بأبعاد صغيرة يمكنها الاستفادة من مميزات عديدة مرتبطة بالنصوص المتعلقة بخصائصها وخصوصيتها"[4].

كذلك تعرف على أنها " كيان اقتصادي يسمح لكل شخص مادي طالب للعمل يرغب الاستثمار في إنتاج السلع وتقديم الخدمات بصفة فردية أو جماعية ولحسابه الخاص، إذ يمكن أن تنشأ من طرف شاب أو مجموعة من الشباب وهي تمس كافة قطاعات النشاط الاقتصادي ونطاقها يمكن أن يحدد بعدد العمال أو حجم الاستثمارات"[5].

أولا: تعريف بعض الهيئات الدولية للمؤسسات المصغرة

1. **تعريف البنك الدولي:** يعرف البنك الدولي المؤسسات المصغرة على أنها " المؤسسة التي يكون فيه أقل من 10 موظفين وإجمالي أصولها أقل من 100.000 دولار أمريكي وكذلك حجم المبيعات السنوية لا يتعدى 100.000 دولار أمريكي "[6].

---

[1] صورية بوريدح، **دور البنوك في تمويل وتنمية المؤسسات المصغرة**، رسالة ماجستير غير منشورة في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير المؤسسة جامعة منتوري قسنطينة، 2005، ص 10.

[2] طارق محمود عبد السلام السالوس، **حاضنات الأعمال**، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 2005، ص 34.

[3] ماهر حسن المحروق، إيهاب مقابلة، **المشروعات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها ومعوقاتها**، مركز المنشآت الصغيرة والمتوسطة، جبل عمان الأردن، 2006، ص02

[4] إلياس غفال، **تمويل المؤسسة المصغرة في إطار ANSEJ**، رسالة ماجستير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 2009، ص 15.

[5] محمد الهادي مباركي، **المؤسسات المتوسطة ودورها في التنمية**، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، جامعة الأغواط، يومي 8-9 أفريل 2002، ص 84.

[6] سليمان ناصر، عواطف محسن، **تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الاسلامية**، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول: الاقتصاد الإسلامي، جامعة غرداية، يومي 23-24 فيفري 2011، ص 3.

من خلال التعريف يتضح بأنه يعتمد في عملية التصنيف على ثلاثة معايير: عدد العمال ورأس المال المستثمر وحجم المبيعات السنوي وهذا ما يوضحه الجدول التالي.

الجدول رقم (1-1): تعريف البنك الدولي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

	الحد الأقصى لعدد العمال	الحد الأقصى لرأس المال المستثمر	الحد الأقصى لحجم المبيعات السنوية
مصغرة	10	100.000 دولار	100.000 دولار
صغيرة	50	3 ملايين دولار	3 ملايين دولار
متوسطة	300	15 مليون دولار	15 مليون دولار

المصدر: عثمان لخلف، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبيل دعمها وتنميتها**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية غير منشورة، جامعة الجزائر، 2005، ص11.

2. تعريف الاتحاد الأوربي: بهدف وضع تعريف موحد لدى أعضاء الاتحاد الأوربي تم سنة 1992 تكوين مجمع خاص بالمؤسسات المتوسطة والصغيرة، وتوصلت هذه المفوضية الأوروبية في النهاية إلى الاعتراف بعدم قدرتها على وضع تعريف موحد ووحيد لجميع الدول الأوروبية، لكن تم وضع تعريف مبدئي يستند إلى معايير قريبة من بعضها البعض للدول الأعضاء، وهذا التعريف يعتمد على معيار كمي يتمثل في عدد العمال داخل المؤسسة[1]:

- المؤسسات المصغرة من 01 إلى 09 عمال؛
- المؤسسات الصغيرة من 10 إلى 99 عامل؛
- المؤسسات المتوسطة من 100 إلى 499 عامل؛

في عام 1996 قام الاتحاد الأوروبي بإصدار تعريف جديد للمؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة وهذا بتاريخ 03 أفريل 1996، والذي يستند إلى ثلاث معايير رئيسية في تحديد حجم المؤسسة وهي: معيار عدد العمال، رقم الأعمال، الميزانية السنوية، والجدول التالي يوضح المعايير المعتمدة من طرف الاتحاد الأوروبي في تصنيف المؤسسات المصغرة، والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لسنة 1996.

جدول رقم (1-2): تصنيف الاتحاد الأوروبي للمؤسسات المصغرة الصغيرة والمتوسطة لسنة 1996

	الحد الأقصى لعدد العمال	الحد الأقصى لرقم الأعمال	الحد الأقصى للميزانية السنوية
المؤسسة المصغرة	09		
المؤسسة الصغيرة	49	07 مليون دولار	05 مليون دولار
المؤسسة المتوسطة	249	40 مليون دولار	27 مليون دولار

المصدر: عثمان لخلف، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبيل دعمها وتنميتها**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية غير منشورة، جامعة الجزائر، 2005، ص12.

[1] إسماعيل شعباني، **ماهية المؤسسة الصغيرة والمتوسطة وتطورها في العالم**، مداخلة ضمن الدورة التدريبية حول: المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة سطيف، يومي 25-28 ماي 2003، ص05.

في ماي 2003 تم تعديل هذا التعريف من قبل المفوضية الأوروبية، وأهم ما جاء به هذا التعديل هو وضع حدود لرقم الأعمال والميزانية السنوية للمؤسسات المصغرة التي كان يعتمد الاتحاد الأوروبي في تعريفها على معيار عدد العمال فقط في تعريف 1996[1]، والجدول التالي يوضح التعريف الجديد.

الجدول رقم (1-3) تصنيف الاتحاد الأوروبي للمؤسسات المصغرة الصغيرة والمتوسطة لسنة 2003

نوع المؤسسة	الحد الأقصى لعدد العمال	رقم الأعمال	الميزانية السنوية
المؤسسة المصغرة	09	أقل من أو يساوي 2 مليون يورو	أقل من أو يساوي 2 مليون يورو
المؤسسة الصغيرة	49	أقل من أو يساوي 10 مليون يورو	أقل من أو يساوي 10 مليون يورو
المؤسسة المتوسطة	249	أقل من أو يساوي 50 مليون يورو	أقل من أو يساوي 43 مليون يورو

المصدر: إلياس غفال، **تمويل المؤسسة المصغرة في إطار ANSEJ**، رسالة ماجستير منشورة، الكلية، جامعة بسكرة، 2009، ص19.

3. تعريف بعض الدول الكبرى للمؤسسات المصغرة

أ. **تعريف اليابان:** لقد وضع القانون الأساسي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المعدل في 03 ديسمبر 1999 الحدود القصوى لرأس المال المستثمر وعدد العمال الذي يميز تلك المؤسسات وذلك على أساس طبيعة النشاط الذي تنتمي إليه المؤسسة، وهذا ما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم (1-4): تعريف اليابان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

القطاع	الحد الأقصى لعدد العمال	الحد الأقصى لرأس المال
مبيعات التجزئة	50	50 مليون ين
مبيعات الجملة	100	100 مليون ين
الخدمات	100	50 مليون ين
الصناعات والقطاعات الأخرى	300	300 مليون ين

المصدر: عثمان لخلف، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبيل دعمها وتنميتها**، أطروحة دكتوراه غير منشورة في العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر، 2005، ص15.

- **تعريف إتحاد بلدان جنوب شرق آسيا:** في دراسة حديثة أجرتها اتحاد بلدان جنوب شرق آسيا حول قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قدم الباحثين بروس وهيمنز قدموا التصنيف التالي للمؤسسات الاقتصادية والذي يستخدم معيار العمالة كمعيار للتصنيف:

[1] إلياس غفال، مرجع سبق ذكره، ص18.

الجدول رقم (1-5): تصنيف المؤسسات الاقتصادية في بلدان جنوب شرق آسيا

عدد العمال	نوع المؤسسة
من 01 إلى 09	مصغرة
من 10 إلى 49	صغيرة
من 50 إلى 99	متوسطة
أكثر من 100	كبيرة

المصدر: إلياس غفال، **تمويل المؤسسة المصغرة في إطار ANSEJ**، رسالة ماجستير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 2009، ص16.

ب. تعريف بعض الدول العربية للمؤسسات المصغرة

- **تعريف مصر**: أما فيما يخص تعريف مصر للمؤسسات المصغرة فلم يكن يوجد تعريف رسمي لها إلى غاية صدور القانون رقم 141 في 10 يونيو 2004 الخاص بتنمية المؤسسات المصغرة، وقد عرف في مادته الأولى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنها كل شركة أو مؤسسة فردية تمارس نشاطا اقتصاديا إنتاجيا أو خدماتيا أو تجاريا ولا يقل رأسمالها المدفوع عن 50.000 جنيه مصري ولا يزيد عدد العاملين فيها على 50 عاملا. وإذا قل رأس المال المدفوع عن 50.000 جنيه اعتبرت مؤسسة متناهية الصغر[1].

ج. تعريف المؤسسات المصغرة المعمول به في الجزائر

سوف نقوم بإبراز أهم المحاولات التي تهدف إلى وضع تعريف بالمؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة:

- **المحاولة الأولى**: ظهرت أول محاولة لتعريف هذه المؤسسات وكانت أكثر وضوحا تلك التي تضمنها التقرير الخاص ببرنامج التنمية لفترة 1974-1977 والذي يرى أن المؤسسة الصغيرة والمتوسطة هي كل وحدة انتاجية تتميز بالاستقلالية القانونية، تشغل أقل من 500 عامل وتحقق رقم أعمال سنوي أقل من 15 مليون دج ويتطلب لإنشائها استثمارات أقل من 10 مليون دج؛
- **المحاولة الثانية**: تعريف هذه المؤسسات تقدمت بها المؤسسة الوطنية للهندسة وتنمية المؤسسات الخفيفة –EDIL– بمناسبة الملتقى الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في أفريل 1983 حيث يرتكز التعريف المقترح على المعيارين الكميين: اليد العاملة ورقم الأعمال، فتعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة على أنها تلك المؤسسة التي:
  - ✓ تشغل أقل من 20 عاملا؛
  - ✓ تحقق رقم أعمال أقل من 10 مليون دج.
- **المحاولة الثالثة**: تم اقتراحها من طرف الباحث "رابح محمد بلقاسم" أثناء الملتقى الوطني حول تنمية المناطق الجبلية المنعقد سنة 1988 في إطار الدراسة التي تقدم بها الباحث تحت عنوان "عناصر

[1] طارق محمود عبد السلام السالوس، مرجع سبق ذكره، ص45.

التفكير حول مكانة المؤسسة الصناعية الصغيرة والمتوسطة في الاعتماد الجيلي " يرتكز على المعايير النوعية بحيث ينظر الباحث إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنها "كل وحدة انتاج أو وحدة الخدمات الصناعية ذات الحجم الصغير، تتمتع بالتسيير المستقل وتأخذ إما شكل مؤسسة خاصة أو مؤسسات عامة وهذه الأخيرة هي مؤسسات محلية (ولائية أو بلدية).

نتيجة لعدم وجود تعريف قانوني محدد ودقيق فإن وزارة الصناعة والطاقة آنذاك كانت تعتبر أن كل المؤسسات الخاصة والعمومية هي مؤسسات صغيرة ومتوسطة باستثناء المؤسسات الوطنية الكبيرة[1].

منذ ذلك التاريخ لم تكن هناك محاولات تذكر لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى غاية 2001 حيث أصدر المشرع الجزائري القانون الأساسي التوجيهي لترقية المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة رقم 01/18 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق ل 12 ديسمبر 2001 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 77 والذي يعتبر منعرجا حاسما في تاريخ المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة، فهو الذي حدد الإطار القانوني والتنظيمي الذي تنشط فيه هذه المؤسسات، مع العلم أن الجزائر قد تبنت ميثاق بولوني في جوان 2000 وهو ميثاق يكرس التعريف الذي حدده الاتحاد الأوربي سنة1996، والذي يعتمد على ثلاث معايير:

عدد العمال، رقم الأعمال والاستقلالية[2] .

ففي المادة الرابعة من القانون رقم 18-01 جاء تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما يلي تعرف المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات[3] :

- تشغل من 01 إلى 250 شخصا؛
- لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ملياري (2) دينار جزائري، ولا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية خمسمائة (500) مليون دج؛
- تستوفي معايير الاستقلالية.

يمكن توضيح ذلك من خلال الجدول التالي:

[1] السعيد بريشن، **مدى مساهمة المؤسسات الخاصة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد 10، نوفمبر 2007، ص ص 5- 6 .

[2] Farida Merzouk,: PME et compétitivité en Algérie, la revue économie et management (N° 09),Tlemcen, Algeria, 2009, P P 03-04.

[3] القانون التوجيهي رقم 18-01 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق ل 12 ديسمبر 2001، المتعلق بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية (العدد) 77، الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 2001 ، الجزائر، ص 5.

الجدول رقم (1-6): تصنيف المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري

المعيار	عدد العمال	رقم الأعمال	الحصيلة السنوية (الميزانية)
مؤسسة مصغرة	01- 09	أقل من 20 مليون دج	أقل من 10 مليون دج
مؤسسة صغيرة	10 – 49	أقل من 200 مليون دج	أقل من 100 مليون دج
مؤسسة متوسطة	50 – 250	من 200 مليون إلى 2 مليار دج	من 100 مليون إلى 500 مليون دج

المصدر: القانون التوجيهي رقم 18-01 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق ل 12 ديسمبر 2001، المتعلق بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية (العدد) 77، الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 2001 ، الجزائر، ص ص 5-6.

المطلب الثالث: خصائص ومميزات المؤسسات المصغرة

تحمل المؤسسات المصغرة مجموعة من الخصائص، والتي جعلت العديد من الدول تولي الاهتمام بهذا النوع من المؤسسات وأهم هذه الخصائص ما يلي:

- **الاعتماد على التكنولوجيا البسيطة:** يتم الاعتماد في أغلب المؤسسات المصغرة على آلات وأدوات تتميز بالبساطة والمستوى التكنولوجي المنخفض، حيث أن الآلات الحديثة تكون في الغالب بحاجة إلى عمالة منخفضة، وهذا النوع من العمالة نجده في أغلب الأحيان يفضل العمل في المؤسسات الكبيرة، كذلك التكنولوجيا الحديثة تتطلب مصادر تمويلية كبيرة، الشيء الذي لا تستطيع المؤسسات المصغرة توفيره نظرا لضعف مصادر التمويل الموجهة إليها، بالإضافة إلى أنه يتم الاعتماد فيها على الأيدي العاملة بدرجة كبيرة[1]؛
- **انخفاض رأس المال:** تتميز المؤسسات المصغرة بانخفاض نسبي في رأس المال وذلك سواء تعلق الأمر بفترة الإنشاء أو أثناء التشغيل، الشيء الذي جعلها من أهم أشكال الاستثمار المفضلة عند صغار المستثمرين[2].

كذلك انخفاض تكلفة العمالة التي تطلبها نظرا لأنها تعتمد أساسا على تكنولوجيا بسيطة وهي لا تحتاج لآلات معقدة أو ماكن كبير، إلى جانب أن معدلات دوران رأس المال كبيرة وفترة الاسترداد قصيرة[3].

بالإضافة إلى مجموعة من الخصائص الأخرى منها:

- حرية اختيار النشاط[4]؛

[1] إلياس غفال، مرجع سبق ذكره، ص25.

[2] جبار محفوظ، **المؤسسات المصغرة و الصغيرة والمتوسطة ومشاكل تمويلها**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد 05، ديسمبر 2003، ص115.

[3] أيمن علي عمر، **ادارة المشروعات الصغيرة، الدار الجامعية**، الإسكندرية، القاهرة، 2007، ص44.

[4] عبد القادر صالحي، **تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر واقع وآفاق**، أطروحة دكتوراه غير منشورة في العلوم الاقتصادية، تخصص علوم اقتصادية، 2008، ص 10.

- مرونة الادارة والقدرة على التكيف مع ظروف العمل المتغيرة[1]؛
- توفير فرص عمل للشباب العاطلين عن العمل[2]؛
- المعرفة التفصيلية بالعملاء والسوق؛
- دقة الإنتاج والتخصص والتجديد؛
- القدرة على الاندماج في النسيج الوطني.

المطلب الرابع: أنواع وأشكال المؤسسات المصغرة

أولا: أنواع المؤسسات المصغرة

تحتل المؤسسات المصغرة حيزا كبيرا من اهتمام الباحثين في مجال اقتصاد المؤسسة وادارة الأعمال وعلى وجه الخصوص المستثمرين الذين يفضلون تشغيل أموالهم ضمن هذا النوع من المؤسسات لذلك نجدها تنشط في العديد من القطاعات منها:

1. **المؤسسات المصغرة الخدماتية:** إن عدد المؤسسات التي تدخل في مجال الخدمات يزداد يوما بعد يوم، خاصة تلك المصغرة منها فيمكن القول أن هناك مئات من أنواع الخدمات التي تعرضها[3].

يعتبر مجال الخدمات الأكثر جاذبية لأصحاب المؤسسات المصغرة، مما يجعل من المتوقع زيادة فرص انشاء هذه المؤسسات بأعداد كبيرة مستقبلا، خاصة مع توجه الأفراد إلى طلب خدمات الترفيه والتي تتطلب عدد قليل جدا من العمال[4].

2. **المؤسسات المصغرة التجارية:** إن هذا النشاط أكثر النشاطات انتشارا في الوقت الحالي، وبالتالي يلعب دورا كبيرا في زيادة الناتج القومي، من خلال قدرته على رفع مستوى المبيعات للسلع النهائية بالإضافة إلى أنها تعمل على تشغيل عدد كبير من العمال، رغم امتيازها بمحدودية رأس المال[5].
3. **المؤسسات المصغرة الصناعية:** تعتبر مؤسسة مصغرة صناعية إذا كانت أعمالها الرئيسية هي استلام المواد بحالة معينة وادخال تعديلات صناعية عليها وتوزيعها بشكلها الجديد، هذا التعريف يشمل مصنعي المنتجات الزراعية والحرفية ومصانع التعبئة وما شابه ذلك من مشاريع[6].

---

[1] حليمة الحاج علي، **إشكالية تمويل المؤسسات المصغرة**، رسالة ماجستير منشورة في العلوم الاقتصادية، تخصص علوم التسيير، جامعة منتوري "قسنطينة"، 2009، ص 18.

[2] شريفة العابد برينيس، منى منزر، **إنشاء المؤسسة المصغرة ومدى فعالية طرق تمويلها في الجزائر**، مذكرة ماستر، تخصص الإدارة الاقتصادية للأقاليم والمقاولة، جامعة باجي مختار عنابة، 2011، ص 11.

[3] شريفة العابد برينيس، المرجع نفسه، ص 10.

[4] صبرينة طلبة **إنشاء وترقية المؤسسات المصغرة في الجزائر**، رسالة ماجستير منشورة في العلوم الاقتصادية ا، تخصص تسيير المؤسسة، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005، ص 21.

[5]Pierre g.bergeren, la gestion dynamique concepts-méthodes ,3 édition, Gitan moins édition, France ,2001 p797.

[6] شريفة العابد برينيس، منى منزر، مرجع سبق ذكره، ص9.

إن معظم المؤسسات الكبيرة والمتوسطة التي تعمل في مجال الصناعة الكبرى تعتمد بشكل كبير على نواتج المؤسسات المصغرة الصغيرة الحجم.

ثانيا: أشكال المؤسسات المصغرة

المؤسسة المصغرة يجب أن تنشأ في شكل شركة حيث نصت المادة 544 من القانون التجاري أن تحديد الطابع التجاري يتم شكلا أو مضمونا تنفيذا للنصوص التجارية. حيث يمكن للمؤسسة المصغرة أن يكون نشاطها حسب الأطر التالية:

- **شركة التضامن SNC:** تتكون من شريكين أو أكثر على أن لا تتعدى 09 أشخاص، يساهم كل منهم بجزء من رأس المال ومن العمل، على أن يتوفر عامل الثقة المتبادلة بينهم، كما يتألف عنوان الشركة من أسماء جميع الشركاء أو اسم واحد أو أكثر متبوع بكلمة "وشركائه" بالإضافة إلى اكتسابهم صفة التاجر، كما أن مسؤولية الشريك تكون مسؤولية تضامنية[1].
- **الشركة الفردية:** وهي المؤسسة التي تمتلك وتمول وتسير من قبل شخص واحد، هو المسؤول الوحيد عن نتائج نشاطها من ربح وخسارة وينتشر هذا النوع من المؤسسات في معظم الاقتصاديات[2].

تمتاز هذه المؤسسات بسرعة وبساطة العمل لسهولة الإجراءات القانونية عند الإنشاء، انخفاض تكاليف العمل، والاحتفاظ بربحية المشروع.

إلا أنها تعرف عدة نقائص منها: المسؤولية المطلقة عن الديون، صعوبة التوسع، وصعوبة تطوير العاملين وتوفير فرص لتقدمهم.

- **شركة ذات المسؤولية المحدودة SARL:** تؤسس بين شركاء يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص، ولا يجوز أن يكون رأس مال الشركة أقل من مئة ألف دينار (100.000) كما يمكن أن تشمل هذه الشركة اسم واحد من الشركاء أو أكثر على أن تكون هذه التسمية مسبوقة أو متبوعة بكلمة "شركة ذات مسؤولية محدودة" أو الأحرف الأولى منها أي " ش ذ م م" أو "SARL" ومن بين خصائصها أيضا أن عدد الشركاء لا يزيد عن 20 ولا يكتسب أي منهم صفة التاجر[3].
- **شركة وحيدة الأسهم ذات المسؤولية المحدودة EURL:** هذا النوع من الشركات يخضع لنفس الشكل الذي تخضع إليه الشركة ذات المسؤولية المحدودة ولكنها تتميز عنها بوحدوية الشخص، أي أن الشركة وحيدة الأسهم ذات مسؤولية محدودة يديرها شخص واحد فقط[4].

---

[1] أحمد بوسهمين، فراجي بلحاج، **دور البنوك في تنمية المؤسسة المصغرة في منطقة بشار**، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول: المنظومة البنكية في ضل التحولات الاقتصادية والقانونية، المركز الجامعي بشار، يومي 24-25 أفريل 2006، ص02.

[2] شريفة العابد برينيس، منى منزر، المرجع السابق، ص7.

[3] أحمد بوسهمين، فراجي بلحاج، مرجع سبق ذكره، ص 02.

[4] أحمد بوسهمين، فراجي بلحاج، المرجع نفسه، ص 02.

المبحث الثاني: نشأة المؤسسات المصغرة وعوائق إنشائها

إن قرار إنشاء مؤسسة مصغرة قرار شخصي يرتكز على مجموعة من الدوافع والأهداف كما تعترضه جملة من العوائق وهذا ما ستناوله في هذا المبحث.

المطلب الأول: دوافع نشأة المؤسسات المصغرة ومراحل إنشائها

يوجد العديد من الأشخاص يقررون يوميا الدخول إلى عالم المؤسسات المصغرة متقبلين المخاطر لتحقيق أهداف شخصية واجتماعية واقتصادية:

أولا: الدوافع الشخصية (الذاتية): وتتمثل في[1]:

- تحقيق الأرباح حيث يعتبر هذا الدافع جد قوي لدى الكثير من الأفراد وحلم يراود الجميع؛
- الرغبة في أن يكون الشخص مستقلا في العمل وأن يكون رئيسا لا مرؤوسا، وأن يتحرر من القيود واللوائح التي تفرض على سلوكه؛
- تحقيق الذات حيث أن أصحاب المؤسسات الصغيرة يسعون من خلال مشاريعهم إلى ابراز طاقاتهم وقدراتهم وتعريف الآخرين بها من خلال استمرارية المؤسسة ونجاحها وتوسيعها.

ثانيا: الدوافع الاجتماعية: وتتمثل في:

- الرغبة في تحسين المظهر الاجتماعي وتحقيق مكانة اجتماعية أحسن مقارنة بالوضعية الحالية؛
- الرغبة في الانتماء مثلا للغرفة التجارية، الاتحادات المهنية...إلخ؛
- ممارسة نشاط تم توارثه عن الأسرة مثل نشاط الحرف.

ثالثا: الدوافع الاقتصادية: وتتمثل في[2]:

- الأزمة الاقتصادية والتي دفعت إلى انهيار الأوضاع المالية خصوصا مع متصف الثمانينات في معظم البلدان النامية ومنها الجزائر، مما أدى إلى ضعف القدرات الاستثمارية وعدم قدرتها على الاستمرار في استحداث المؤسسات الكبرى؛
- الدور المتعاظم للقطاع الخاص خصوصا في ظل الأوضاع الاقتصادية الحالية.

المطلب الثاني: مراحل نشأة المؤسسة المصغرة

يمكن تحديد مراحل إنشاء المؤسسة المصغرة من خلال ما يعرف بدورة حياة المشروع، والتي تبدأ بفكرة أولية عن المشروع وهو أصعب المراحل التي تواجه المؤسس مرورا إلى إعداده وتنديده ثم التقييم اللاحق.

---

[1] أحمد وارث، **واقع المؤسسات صغيرة المنشأة في إطار ANSEJ**، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، كلية علوم التسيير، المركز الجامعي ميلة، 2013، ص07.

[2] شريفة العابد برينيس، منى منزر، مرجع سبق ذكره، ص20.

أولا: تحديد الهدف: أي الغاية التي تسعى إليها من أجل إنشاء هذه المؤسسة، وهل تم اختيار فكرة المؤسسة المناسبة ومدى الاستعداد والرغبة لأداء هذه الفكرة، وهل لديك قدرات شخصية لإدارة المؤسسة والخبرات الفنية والمهارات الإدارية والسلوكية في التعامل مع العاملين[1].

ثانيا: دراسة الجدوى: دراسة الجدوى هي الوسيلة التي بناءا عليها يتم اتخاذ قرار الاستثمار المناسب الذي يحقق الأهداف المنشودة وتتمثل في مجموعة الدراسات التي تسعى إلى تحديد مدى صلاحية مشروع استثماري من عدة جوانب: سوقية، فنية، مالية، اقتصادية واجتماعية، بالإضافة إلى هذا تكمن أهمية دراسة الجدوى في:

- التفكير في طرق وبدائل مختلفة واختيار الأمثل منها[2]؛
- المساعدة على أفضل تخصيص ممكن للموارد الاقتصادية التي تتصف بالندرة النسبية؛
- تعتبر دراسة الجدوى من أهم الأدوات التي يستعين بها متخذ القرار الاقتصادي؛
- توضح العوائد المتوقعة مقارنة بالتكاليف المتوقعة؛
- تعتبر تكلفة دراسة الجدوى قليلة جدا قياسا إلى تكلفة المشروع، وإذا تبين أن المشروع غير مجد تكون الدراسة قد جنبت المستثمر خسائر باهظة فيما لو أقام المشروع دون دراسة.

ثالثا: اختيار نوع الملكية والشكل القانوني الأنسب: وذلك للاطلاع على الاجراءات والتعليمات القانونية المطلوبة من الشخص أو الأشخاص الراغبين في إقامة المؤسسة، أي ما هو الشكل القانوني الذي ستقام وفقه المؤسسة.

رابعا: تحضير مخطط الأعمال: وهو عبارة عن وثيقة تقديرية من طرف منشئ المؤسسة والتي تدل بصفة تفصيلية عن محتوى المشروع واستراتيجية تطويره، والنمو المرتقب برقم الأعمال والنتائج المستقبلية، وخاصة حاجات التمويل في الأشهر القادمة، إن مخطط الأعمال يظهر الرؤية الاقتصادية والمالية للمؤسسة واعداده بالطريقة الصحيحة يضمن اهتمام وثقة الشركاء الذين قد يكونوا مستثمرين أو مساعدين أو موردين[3].

المطلب الثالث: معوقات انشاء المؤسسات المصغرة

رغم الأهمية الاقتصادية التي تلعبها المؤسسات المصغرة واهتمام العديد من الدول بهذا النوع من المؤسسات، إلا أنها مازالت تعاني من العديد من المعوقات التي تواجه نموها وتطورها والتي نستعرض من أهمها:

[1] أحمد وارث، مرجع سبق ذكره، ص ص 07-08.

[2] جهاد فراس الطيلوني، **دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع**، دار كنوز للمعرفة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 8.

[3] شريفة العابد برينيس، منى منزر، مرجع سبق ذكره، ص26.

أولا: العوائق الإدارية: منها:

- البيروقراطية الادارية والاجراءات المعقدة التي تتطلب العديد من الوثائق والجهات التي يجب الاتصال بها، يجعل المحيط الإداري غير مساعد من جراء بطء العمليات ونقص الاعلام وكذا ازدواجية الوثائق المطلوبة، فعلى سبيل المثال: "يستدعى الحصول على سجل تجاري وقتا طويلا وتقديم أكثر من 15 وثيقة والمدة اللازمة لتطبيق الاجراءات الادارية لإقامة مشروع يزيد عن ثلاثة أشهر والمدة المتوسطة لانطلاق المشروع في مرحلة التشغيل تصل إلى 5 سنوات[1]؛
- نقص خبرة مسيري المؤسسات المصغرة والصغيرة في المجال الاداري والمالي وحتى الامكانيات[2]؛
- عدم وجود استقرار في القوانين والتشريعات التي تحكم وتسير المؤسسات المصغرة والصغيرة في الجزائر ونقص تطبيق النصوص من طرف الهياكل المعنية مثل: البنوك، الادارات العمومية الصناديق الوطنية...إلخ.

ثانيا: عوائق مرتبطة بالعقار الصناعي: يعد الحصول على العقار المناسب من المشاكل الأساسية التي تواجه المؤسسات المصغرة والصغيرة في الجزائر، وهذا راجع إلى[3]:

- طول مدة منح الأراضي المخصصة للاستثمار؛
- الرفض غير المبرر أحيانا للطلبات؛
- اختلافات لا تزال قائمة بسبب أسعار التنازل؛
- نقص في الموارد المالية لدى الجماعات المحلية خاصة بتعويض المالكين الأصليين دولة أو خواص؛
- مشكلة عقود الملكية التي لا تزال قائمة في كثير من جهات الوطن.

ثالثا: عوائق جبائية وجمركية: من الملاحظ أن الجباية والأعباء الاجتماعية معيقة للمؤسسات المصغرة والصغيرة رغم إجراءات التخفيف المنتهجة وتظهر هذه العوائق على مستوى[4]:

- فرض ضريبة اضافية خاصة على الانتاج الوطني؛
- نسب الضرائب والرسوم المقتطعة على أنشطة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال مرحلة الاستغلال تؤدي إلى ارتفاع الضغط الجبائي الذي كان من نتائجه توقف العديد منها عن النشاط؛

---

[1] صالح صاالحي، **أساليب تنمية المشروعات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، العدد 03، 2004، ص 41.

[2] مهدي ميلود، **دور التمويل الإسلامي في تفعيل عملية التنمية الاقتصادية مع التركيز على قطاع المؤسسات المصغرة والمتوسطة**، هداخلة ضمن الملتقى الوطني حول: المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية، بشار، يومي 24-25 أفريل 2006، ص06.

[3] سهام شيهاني، طارق حمول، **تقييم برامج دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة الجزائرية مع الاشارة إلى الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEj**، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول: إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، يومي 15-16 نوفمبر 2011، ص14.

[4] الياس غفال، مرجع سبق ذكره، ص31.

- اشتراكات أرباب العمل فيما يخص الضمان الاجتماعي للأجراء وغير الأجراء تكون مرتفعة، مما يثقل كاهل المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة.
- صعوبات جمركية نتيجة الاجراءات المتخذة من طرف الادارة الجمركية التي لم تتكيف مع القوانين والآليات الجمركية الدولية[1]؛

إن الأعباء الضريبية التي تتحملها المؤسسات المصغرة والصغيرة لا تساعدها بأي حال من الأحوال على العمل الانتاجي بل تؤدي إلى تنامي العديد من الأنشطة الموازية والتي تصب في خانة التهرب الضريبي.

رابعا: عوائق مرتبطة بالتمويل: من أهم واخطر المشاكل التي تواجه تطور منظومة المشروعات المصغرة نجد مشكلة التمويل وخاصة من الجهاز المصرفي الذي يتميز بمحدوديته وعزوفه عن تقديم الائتمان اللازم لهذه المؤسسات ويرجع ذلك للأسباب التالية[2]:

- تكلفة القروض المرتفعة حيث أن تكاليف الخدمات أو المعاملات المصرفية في تمويل المؤسسة التي تتميز بصغر حجمها تكون مرتفعة بسبب المبلغ الصغير للقرض، ذلك أن البنوك تتحمل جراء تعاملها مع هذا النوع من المؤسسات تكاليف مختلفة ناجمة عن وجود اجراءات إدارية أكبر مطلوبة في حالة منحها القروض الصغيرة.

هذه المصاريف المرتفعة تتعلق بالحصول عل المستندات الضرورية والبيانات التي تتم على أساسها اتخاذ قرار التمويل من البنك، كذلك فإن إجراءات عمليات الاشراف والتحصيل غالبا ما تكون أكبر للبنوك في حالة منحها للقروض للمؤسسة الصغيرة وهذا لضخامة عدد الملفات وصغر حجم القروض.

- ارتفاع مخاطر إقراض المؤسسات المصغرة، ففي أغلب الأحيان ما ينظر إليها على أنها غير جديرة بالثقة الائتمانية، ذلك لأن هذه المؤسسات لا تمتلك القدرة عل تقديم دراسة جدوى وخطط العمل التي يتقدمها أصحاب المؤسسات الكبيرة.
- عدم توفر الضمانات المطلوبة، فمؤسسات التمويل عند منحها للقروض تطلب ضمانات مختلفة حسب طبيعة القرض والعميل المقترض وهذا بهدف تغطية مخاطر عدم سداد القرض من قبل العميل المقترض، وغالبا ما يعجز أصحاب المؤسسات المصغرة من توفير الضمانات الكافية لتغطية احتياجاتهم التمويلية كذلك من النادر وجود مؤسسات مالية مختصة في تمويل المؤسسات صغيرة الحجم,

[1] عبد الرحمان بن عنتر وآخرون، **مشكلات المشروعات الصغيرة والمتوسطة وأساليب دعمها ودعم قدرتها التنافسية**، مداخلة ضمن الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة سطيف، أيام 25-28 ماي 2003، ص02.

[2] الياس غفال، المرجع السابق ، ص33.

خامسا: عوائق تسويقية: هناك من يعتبر السوق الذي يصوب إليه المنتوج من المشاكل المستعصية التي تؤدي إلى زوال العديد من المؤسسات التي لا تقوى على المنافسة التي تشنها المؤسسات الكبيرة، وذلك للقصور الذي تعرفه في شبكات التوزيع، وهو ما اضطر ببعض الدول اتخاذ إجراءات ترمي إلى تمكين المؤسسات المصغرة والصغيرة من تسويق منتجاتها، ومن الأسباب التي تساعد على بروز هذه المشاكل التسويقية هو غياب خطة تسويقية كاملة بسبب ما تكلفه من أموال تؤثر على ميزانية المؤسسة في المراحل الأولى لإنشائها، وهو ما يعتبر عامل أساسي مساعد في الحد من توجيه مخرجات هذه المؤسسات إلى الأسواق الخارجية[1].

سادسا: عوائق مختلفة: تتعرض المؤسسات المصغرة والصغيرة في الجزائر لعدة عوائق مختلفة منها ما يفرزها محيطها الداخلي والخارجي أخرى ناتجة عن محيطها الخارجي نلخص أهم هذه العوائق في:

- نقص تموين الجهاز الانتاجي من جراء الانفتاح الاقتصادي خاصة بالمواد الأولية المستوردة اللازمة للإنتاج والتي كانت تتضمن استيرادها المؤسسة العمومية باحتكارها للتجارة الخارجية[2]؛
- مشاكل البنية التحتية حيث مازالت شبكة الطرقات ضعيفة وتوجد الكثير من مناطق البلاد إلى غاية يومنا هذا في عزلة شبه تامة عن بقية المناطق الأخرى وخاصة في الجنوب[3]؛
- نمو وتطور القطاع غير الرسمي والمتمثل في أنشطة كثيرة كالسوق الموازية والمداخيل الطفيلية.
- اعتماد المؤسسة الصغيرة والمتوسطة على أنماط تسيير لا تتماشى ومتطلبات الاقتصاد التنافسي حيث تشكل الجودة الشرط الأساسي للنشاط الاقتصادي، فنجد مثلا أن غالبية هذه المؤسسات لا تفرق بين الحساب البنكي الشخصي للمسير المالك وحساب الشركة، مما ينجر عنه الخلط في النفقات المنزلية ونفقات المؤسسة، زيادة على ذلك تطبق تلك المؤسسات محاسبة تقليدية فلا تقوم بإجراء عمليات الجرد الدوري[4].

المبحث الثالث: المؤسسات المصغرة ومساهمتها في التنمية الاقتصادية

رغم أن المؤسسات المصغرة لم تعرف لحد الآن اتفاقا حول المعايير المستخدمة في تصنيفها وتعريفها، إلا أنه هناك إجماع على أهميتها ودورها في النشاط الاقتصادي، ذلك أن المؤسسات كبيرة الحجم وبالرغم من الميزات التي تتمتع بها إلا أنها لم تحقق نتائج ملموسة.

---

[1] صوراية بوريدح، مرجع سبق ذكره، ص 30.

[2] الياس غفال، مرجع سبق ذكره، ص22

[3] بريشن السعيد وآخرون، **إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بين معوقات المعمول ومتطلبات المأمول**، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، يومي 17-18 أفريل، 2006، ص12.

[4] يوسف قريشي، مرجع سبق ذكره، ص 87.

المطلب الأول: أهمية الاستثمار في المؤسسات المصغرة لدعم عملية التنمية الاقتصادية

تعتبر المؤسسات المصغرة أداة فعالة للتوسع الاقتصادي وذلك لمساهمتها في تحقيق التنمية الاقتصادية وتحريك عجلة الاقتصاد، فهي بمثابة المحرك القاعدي للاقتصاد، خاصة ونحن في زمن العولمة والمنافسة الاقتصادية وتحرير التجارة، والتحضير للانضمام للمنظمة العالمية للتجارة والشراكة مع الاتحاد الأوروبي، لذلك تقوم الدولة الجزائرية بتشجيع مثل هذه المؤسسات ولكن عليها أن تستفيد من تجارب بعض الدول والتي كانت ناجحة في تمويلها المصغر لمؤسساتها المصغرة وذلك بتوفيرها لفرص العمل وقدرتها على توفير الابتكارات والمخترعات.

إن مفهوم التنمية الذي يقوم على جملة من التحولات من نمط اقتصادي إلى آخر أكثر تقدما، هو الوسيلة الأكثر ملائمة للوصول إلى الأهداف المرسومة، كالتقدم الاقتصادي والاجتماعي ولهذا يجب رسم استراتيجية للتنمية والتي تقوم على القرارات الأساسية التي ترسم الخطوط العريضة لبلوغ أهداف محددة[1].

من أهم الشروط الأساسية لنجاح استراتيجية التنمية تنمية المبادرات الخاصة وتدخل الدولة في ترقية الاستثمار وخاصة تحفيز وحمل الوحدة الاقتصادية بالاستثمار في مجال المشاريع الصغيرة والتي تعد من أفضل وسائل الإنعاش الاقتصادي نظرا لسهولة تكيفيها ومرونتها التي تجعلها قادرة على الجمع بين التنمية الاقتصادية وتوفير مناصب الشغل وجلب الثروة.

فهي إلى جانب الاستثمارات الكبرى بإمكانها رفع التحديات التنافسية والتنمية وغزو الأسواق الخارجية إن مختلف برامج الحكومات من ظهور الاصلاحات السياسية والاقتصادية، قد كرست هذا الاتجاه باعتبار أن الاستثمارات في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وحتى المصغرة، تمثل إحدى الأولويات التي ينبغي منحها الأهمية الخاصة في ظل التغيرات التي يعرفها المجال الاقتصادي الشامل في اتجاه اقتصاد السوق، لما لها من أهمية نجملها في:

أولا: الأهمية الاقتصادية للاستثمار في المؤسسات المصغرة

يعتمد اقتصاد الدول اعتمادا كبيرا على الاستثمار في المؤسسات الكبيرة والتي غالب ما تكون تابعة للقطاع العام، إذ تسهم مساهمة فعالة في التنمية الاقتصادية، ولكن تحتاج هذه الاستثمارات إلى استثمارات في المؤسسات الصغيرة والمصغرة سواء في توفير المواد الأولية أو في التسويق الشامل لتغطية حاجات السوق، لأنه من غير الاقتصادي لها أن تغطي بقاع السوق، ومثال ذلك حاجات مصانع إنتاج الحليب ومشتقاته بحاجة إلى مربي الأبقار لتوفير المواد الأولية، وكذا الحاجة إلى تجار التجزئة لتصريف مبيعاتهم، ومنه يظهر جليا وجود نوع هذا الاستثمار نظرا للدور الهام الذي يلعبه في التنمية الاقتصادية وذلك من خلال[2]:

---

[1] شريفة العابد برينيس، منى منزر، مرجع سبق ذكره، ص 12.

[2] عبد القادر بودوي، أحمد بوسهمين، **دور الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب في الجزائر**، الملتقى الوطني حول: تمويل المؤسسات المصغرة ورفع مستوى التشغيل والاستثمار، جامعة بشار، 2007، ص55.

- الحد من البطالة وتوفير مناصب شغل؛
- توفير المواد الأولية للاستثمارات الكبيرة في أغلب الأحيان؛
- تصريف منتجات المؤسسات الكبيرة؛
- امتصاص فوائد الأموال العاطلة والمدخرات والعمل على تشغيلها؛
- العمل على تدريب وبناء طبقة قيادية في المجتمعات وزيادة كفاءتها؛
- التجديد في الخدمات والمنتجات المقدمة؛
- استغلال الثروات المحلية؛
- القضاء على الاحتكار وتحقيق التوازن الجهوي.

ثانيا: الأهمية الإجتماعية للاستثمار في المؤسسات المصغرة

إن للاستثمارات في المشاريع الصغيرة والمصغرة تأثيرا كبيرا في طريقة حياة المجتمعات، وتؤثر تأثيرا كبيرا في حياتهم اليومية، فهي تحسن من ظروف المعيشة من خلال رفع الدخل الفردي، والتقليل من الآفات الاجتماعية المنتشرة، من خلال الحد من البطالة وتوفير مناصب شغل محفزة وتحافظ على استمرار الصناعات والمهن التقليدية، من خلال إنشاء مؤسسات عائلية حرفية متخصصة تنشأ أجيالا من الشباب يملكون زمام المبادرة وينظرون إلى المستقبل بنظرة تفاءل، وتوفق الترابط بين أفراد المجتمع من خلال العلاقات التي تنشأ بين العاملين فيها، وتنشر في المجتمع التفكير المنظم الذي يؤثر بشكل ما على تصرفات أفراده، هذا القليل مما يمكن حصره من الدور الاجتماعي لهذا النوع من الاستثمار بالرغم من شساعته واتساعه[1].

المطلب الثاني: مساهمة المؤسسات المصغرة في التنمية المحلية

لا شك في أن للاستثمار في المؤسسة المصغرة أهمية اقتصادية واجتماعية، تظهر في نشر الوعي الإنتاجي وتعمل على التحرر من أساليب الإنتاج التقليدية، التي لازمت المجتمعات ولا سيما الريفية منها، فالاستثمار في المؤسسة المصغرة يتميز بأنه منتشر في طول البلاد وعرضها، غير أن توزعها غير متساوي بسبب الطابع الجغرافي للبلاد، فهي تتمركز أغلبيتها في 12 ولاية بنسبة أكثر من50 % من المؤسسات، والجدول التالي يظهر تطور تمركز المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة في الولايات الاثني عشرة الأولى من سنة 2009 إلى غاية نهاية سنة 2013.

[1] رابح خواني، رقية حساني، **واقع وآفاق التمويل التأجيري في الجزائر وأهميته كبديل تمويلي لقطاع المؤسسة الصغيرة والمتوسطة**، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، يومي 17-18 أفريل 2006، ص 53.

جدول رقم (1-7): تطور تمركز المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة الخاصة (أشخاص معنوية) في الولايات اثني عشرة الأولى

الولايات	الولايات	2009	2010	2011	2012	2013
1	الجزائر	41006	43265	45636	48419	50887
2	تيزي وزو	19785	21481	23109	24754	26267
3	وهران	16204	17323	18370	19692	20759
4	بجاية	15517	16695	17962	19374	20648
5	سطيف	14960	16096	17154	18730	19859
6	تيبازة	13093	14434	15672	16969	18109
7	بومرداس	12006	12955	13787	15004	15891
8	البليدة	11250	12059	12938	14073	15050
9	قسنطينة	11049	11781	12561	13450	14002
10	باتنة	8432	9149	9866	10679	11194
11	عنابة	8933	9508	10041	10670	11066
12	الشلف	8888	9356	9755	10297	10676
المجموع الجزئي		**181123**	**194102**	**206851**	**222111**	**234444**
المجموع		**345902**	**369319**	**391761**	**420117**	**441964**

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على: معطيات وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، نشريات المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة بالسنوات من 2009 إلى 2013، (من العدد 16 إلى العدد 23)، من الموقع الالكتروني www.mdipi.gov.dz، تم الاطلاع بتاريخ 2016/03/12.

تتمركز المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة الخاصة في الجزائر في مناطق جغرافية دون الأخرى، فاحتلت ولاية الجزائر من 2006 إلى نهاية السداسي الأول 2013 المرتبة الأولى، تليها ولاية تيزي وزو ب26276 مؤسسة نهاية السداسي الأول من2013 ، وبذلك تكون الأربع ولايات الأولى هي الجزائر بنسبة 11.65 % من مجموع المؤسسات، تيزي وزو، وهران وبجاية حيث يمثلون 27 % من إجمالي المؤسسات، كما سجلت كل من ولاية تيبازة، البليدة، سطيف، بومرداس، بجاية، تيزي وزو معدلات تطور عالية تفوق بها معدل التطور على المستوى الوطني، وهو ما يبين التمركز الشديد للمؤسسات في الجهة الشمالية مقارنة بجنوب البلاد، فحسب المعطيات المصرح بها من طرف الوزارة نجد أن أكثر من نصف عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر يتمركز في الجزء الشمالي ب 262423مؤسسة أي ما نسبته 59.38 %، كما يلاحظ احتواء الوسط على نسبة مهمة من المؤسسات تقدر ب 30.54 %، بينما الجنوب والجنوب الكبير يحتوي على 44581 مؤسسة مصغرة، صغيرة

ومتوسطة أي ما نسبته 10.09 % من إجمالي المؤسسات،[1] وهذا يدل على عدم تحقيق التوازن الجهوي الذي يعتبر أحد أهم مؤشرات التنمية المحلية، فهو يعبر على تثمين الموارد المتاحة بنفس الكيفية، وهو ما يوضح عدم فعالية السياسات المتعاقبة الخاصة بتنمية الجنوب، بالرغم من ما تمنحه الحكومة من امتيازات جبائية عند إنشاء المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة في الجنوب. وتكمن مساهمة المؤسسات المصغرة في التنمية المحلية فيما يلي:

1. **الاستثمار في المؤسسة المصغرة كعنصر من عناصر إدماج المناطق النائية:** إن الاستثمار في المؤسسات المصغرة يسهم في إدماج المناطق النائية في الحياة الاقتصادية، فمسألة التطور الإقليمي التي كانت قديمة جدا تطرح في إطار عام وشامل ويسعى إلى تحقيق التوازن بين الأقاليم، إلا أن هذه النظرة الشاملة إلى المشكلة كانت تعتمد على أهمية المؤسسات الكبرى وما تحققه من دفع المشروعات والصناعات الأخرى إلى النمو، فقدرة هذا النوع من المؤسسات على الاستجابة لمتطلبات الاقليم والمستهلك ناتجة عن طريق إدارتها وتعدد إنتاجها خلافا للمؤسسات المصغرة موحدة الانتاج، فهذه إذا أكثر تعاملا وتجاوبا مع الاقليم الذي توجد فيه عما هي الحال لدى المؤسسات كبيرة الحجم، وهي التي تخدم المحيط الذي تعيش فيه[2].
2. **الاستثمار في المؤسسات المصغرة كعنصر من عناصر ضمان الدخل العائلي:** بعد أن تسارعت المؤسسات الكبرى إلى تقليص عدد عمالها للاستجابة إلى متطلبات الأزمة الاقتصادية، فإنها قد أسهمت في تعميق مشكلة البطالة وترسيخ الاقصاء الاجتماعي، نرى أن نسب التشغيل في المؤسسات المصغرة والصغيرة ما فتئت تتزايد منذ التسعينات[3]، ففضلا عن زيادة استقرار العمل في المؤسسات المصغرة والصغيرة، فإنه يستجيب إلى متطلبات الفئات الأكثر تعرضا للتهميش والبطالة كالنساء والشباب والمتقدمين في السن، وذلك لما يتميز به من مرونة في العلاقات وقلة التدرج الوظيفي.
3. **الاستثمار في المؤسسات المصغرة توطد العلاقات مع المستهلكين في المجتمع:** يتمتع الاستثمار في المؤسسات المصغرة بالقرب من المستهلكين والقدرة على اكتشاف احتياجاتهم مبكرا، ومن ثم تستطيع تقديم منتجات تشبع بعض الحاجات الخاصة كأعمال الحياكة واصلاح الأدوات الكهربائية وغيرها من الأعمال ويعد الاستثمار في المؤسسات المصغرة الحجر الأساسي في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويعود ذلك إلى مردودها الاقتصادي الايجابي على الاقتصاد الوطني، من حيث دورها الرائد في تحقيق الزيادة المتنامية في حجم الاستثمار أو المبيعات[4].

---

[1] Ministère du développement industriel et de la promotion de l'investissement, (2013) : Bulletin d'information statistique de la PME (N 23), Algérie, www.mdipi.gov.dz, Consulté le 02/03/2016.

[2] أحمد بوسهمين، مرجع سبق ذكره، ص05

[3] محمد يعقوبي: مرجع سبق ذكره، ص47.

[4] عماد أبو رضوان، **التحديات التي تواجه المشروعات الصغيرة**، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، يومي 17-18 أفريل 2006، ص 52.

4. **الاستثمار في المؤسسات المصغرة ينمي المبدعين والرياديين، وتعلم إقامة الأعمال:** تعد المؤسسات المصغرة موقعا مهما لتنمية هذه الاستعدادات والمهارات الريادية الضرورية لنمو أي اقتصاد معاصر فالاقتصاد الذي تهيمن عليه شركات كبيرة بيروقراطية لا يوفر فرصا كهذه وهذه تقود إلى تراجعه، وقد تكون أحد أسباب انهيار اقتصاد الدول الاشتراكية هو هذا الخنق للمبادرات الذاتية والمهارة في إقامة أعمال جديدة.
5. **الاستثمار في المؤسسات المصغرة ينمي المبادرات الفردية:** تسمح المؤسسات المصغرة بإظهار روح المبادرة وتحمل المخاطر وتنميتها، لأن رجل الأعمال الذي يبدأ بالاستثمار في مؤسسة مصغرة، لا بد أن يواجه بعض المخاطر غير المتوقعة، مما يتطلب القدرة على التنبؤ بالأحداث غير المتوقعة واتخاذ القرارات السليمة حيالها[1].
6. **الاستثمار في المؤسسات المصغرة يقوم بتقديم الخبرة المتكاملة للمتعاملين:** يسمح الاستثمار في المؤسسات المصغرة للعاملين القيام بمهام مختلفة في مدة زمنية قصيرة، وبذلك تتسع خبراتهم ومعارفهم، وكذلك تسمح لهم المؤسسات المصغرة باتخاذ القرارات المهمة، مما يؤدي إلى إظهار طاقاتهم الفعالة.
7. **الاستثمار في المؤسسات المصغرة أساسي للتنويع الثقافي في الاقتصاد:** يهتم بعض العلماء بدور آخر غير ظاهري في المؤسسات المصغرة وهو دورها في تعزيز التنوع الثقافي والحفاظ عليه، ومن ثم نوفر لهم فرصة للحفاظ على تراثهم وتقاليدهم وهويتهم الثقافية، وهذا يحصل في كل مجتمع تنزح إليه الجماعات الغربية مما يوفر لها فرص الالتقاء والعمل، ثم يعزز التنوع في المجتمع الأوسع، فالمؤسسة المصغرة توفر فرص عمل لأفراد العائلة، كما تسهم في استثمار المدخرات، و تحقيق توازن اجتماعي واقتصادي على المستوى الاقليمي، وكذلك هناك زاوية أخرى مرتبطة بنمط توزيع الدخل وقربه من العدالة في ظل وجود أعداد كبيرة من المؤسسات المصغرة التي تعمل في ظل ظروف تنافسية.
8. **الاستثمار في المؤسسات المصغرة يسهم في التوازن الجهوي:** تقتضي التنمية الاقتصادية والاجتماعية توجيه عدد من الاستثمارات نحو المناطق الريفية، ونأخذ أحسن مثال عن التعاون بين الريف والمدن، بحيث يتم انتاج المنتوجات النصف المصنعة في الأرياف ويتم تركيبها في المصانع الكبرى التي تقع خارج الريف.

هذا النوع من التوازن الجهوي قد تنتج عنه عدة فوائد تعود على المصانع بالفائدة، وكذلك على الاقتصاد الكلي مثل:

- اليد العاملة الريفية الرخيصة؛
- الامتيازات الضريبية على المناطق الريفية؛

[1] شريفة العابد برينيس، منى منزر، مرجع سبق ذكره، ص 18.

- وجود مواد أولية قرب الأرياف؛
- توفير بعض المصارف مثل نقل العمال.

9. الاستثمار في المؤسسات المصغرة يساعد على إرضاء الحاجيات للمستهلك: من بين الأهداف الأساسية التي سيطرت خلال إنشاء برامج تنموي يرتكز على دعم المؤسسات المصغرة هو إنتاج السلع الاستهلاكية، وأخرى وسيطية موجهة إلى إرضاء حاجيات المستهلك التي أصبحت تنتج من قبل هذه المؤسسات، فالملاحظ في الجزائر أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومنها المصغرة تتغلغل وتتوزع على جميع فروع النشاط التي لها التأثير المباشر في حاجيات المستهلك[1].

10. الاستثمار في المؤسسة المصغرة يساعد على محاربة أنماط السلوك الاجتماعي غير السوي: تواجه المؤسسات المصغرة مشكلة البطالة وتحاول القضاء على فرص تكوين فئات من أفراد المجتمع تعاني من عدم توفر فرص عمل لهم، مما يدفعهم إلى ممارسة أنماط سلوكية غير سوية ينتج عنها العديد من ظواهر الانحراف والفساد الاجتماعي بسبب انسياقهم في تيارات تؤدي إلى خلق فئة من العاطلين المتسببين في نشر الفساد، مما يضر بقدرات البلاد الاقتصادية والاجتماعية، وتستطيع هذه المؤسسات ولاسيما الحرفية منها جلب الصبية كمساعدين في بعض الأعمال بدلا من تحويلهم إلى طاقات تضر بالمجتمع أو استغلالهم في أعمال لا تليق بأعمارهم وخاصة في ظل القطاع الغير رسمي.

11. الاستثمار في المؤسسات المصغرة يساعد على تكوين نسق قيمي متكامل في أداء الأعمال: تعمل المؤسسات المصغرة على تنمية قيم اجتماعية لدى الأفراد وأهمها الانتماء في أداء العمل الحرفي إلى نسق أسري متكامل، وذلك في الحرف التي تتوارثها الأجيال[2].

المطلب الثالث: تفعيل دور المؤسسات المصغرة في التنمية الاقتصادية

لا شك أن الوقوف عند الدور الذي تؤديه المؤسسات المصغرة كأداة فاعلة في التنمية بصفة عامة والتنمية المحلية بصفة خاصة، يجعلها تبين دورها التنموي من خلال النقاط التالية:

أولا: المساهمة في توفير فرص العمل: تعاني معظم البلدان النامية التي تتصف بالنمو السريع للسكان والقوى العاملة من مشكلة البطالة بكل أنواعها، فلم يعد حتى القطاع الزراعي والخدمات قادرا على استيعاب قدر كبير من قوى العمل، وأصبح توظيف الأعداد الكبيرة من العمالة غير المدربة عادة في أعمال منتجة يمثل مشكلة حقيقة في هذه البلاد.

[1] فاروق تشام، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية الاقتصادية –حالة الجزائر–**، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بين الرهانات والفعاليات، المركز الجامعي سعيدة، يومي 14-15 ديسمبر 2004، ص 355.

[2] شريفة العابد برينيس، منى منزر، مرجع سبق ذكره، ص 19.

كما أن هناك شبه اجماع بين الاقتصاديين على عدم قدرة المؤسسات الكبيرة الحديثة على توفير فرص عمل كافية لامتصاص البطالة المنتشرة سواء في المجتمعات النامية أو المتقدمة، على حد سواء أو الاستثمار في المؤسسة المصغرة في توفير فرص العمل، والحد من مشكلة البطالة[1].

تحظى هذه القضية باهتمام بالغ في معظم الدول النامية التي تتصف بالنمو السكاني السريع، إذ لم يعد القطاع الزراعي قادرا على امتصاص قدر كبير من قوة العمل، وأصبح توظيف هذه الأعداد الهائلة غير المدربة في ظل قدرة رأس المال في أعمال منتجة يمثل مشكلة حقيقية في هذه البلدان، وهنا يبرز دور الاستثمار في المؤسسات المصغرة لتوفير فرص عمل منتجة في ظل تكاليف رأس المال منخفضة نسبيا وذلك بالعمل في اتجاهين هما:

- **الاتجاه الأول:** يعني خلق فرص عمل، وتعظيم فرص العمالة المنتجة وامتصاص البطالة.
- **الاتجاه الثاني:** تكوين قاعدة عريضة من العمالة الماهرة، وإذا ما تناولنا مدى فعالية مساهمة الاستثمار في المؤسسة المصغرة في خلق فرص العمل والعمالة المنتجة، فإننا نجد أن مقدار أحجام المنشآت المختلفة في تكوين فرص العمل تتوقف على رأس المال المستثمر العامل.

إن متوسط تكلفة فرص العمل من رأس المال المستثمر في المؤسسات المصغرة والصغيرة تقل بمعدل ثلاث مرات عن متوسط تكلفة فرص العمل في المؤسسات ككل، مما يعني أن حجم الاستثمار المطلوب لتشغيل عامل واحد في المؤسسات الكبيرة يمكن أن يوظف ثلاثة عمال في المؤسسات المصغرة.

في الجزائر تعد المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة أحد أهم الروافد المولدة للشغل والمستوعبة للطاقات المعطلة فهي تسهم بنسبة 56 % من اليد العاملة، وبذلك أصبحت تحتل مكانة هامة في مجال التشغيل والقضاء على البطالة التي تعد من بين أهم المشاكل الاجتماعية التي تسعى السلطات العمومية إلى إيجاد حلول مناسبة لها منذ حصولها على الاستقلال، والشكل التالي يبين تطور مساهمة هذه المؤسسات في توفير مناصب شغل خلال الفترة 2006-2013.

[1] سمير سحنون، **إشكالية تمويل المؤسسات المصغرة –حالة الجزائر–**، رسالة ماجستير غير منشورة في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد تنمية، جامعة تلمسان، 2005، ص13.

شكل رقم (1-1): تطور عدد مناصب الشغل التي توفرها المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة (2006 -2013)

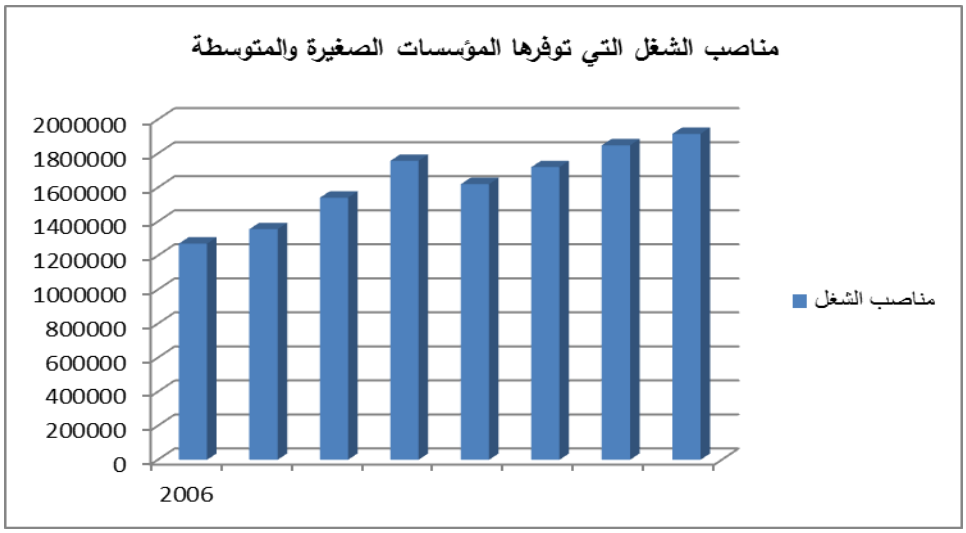

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على: معطيات وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، نشريات المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة بالسنوات من 2004 الى 2013، (من العدد 6 الى العدد 23)/ من الموقع الالكتروني www.mdipi.gov.dz، تم الاطلاع بتاريخ 2016/04/15.

ما يلاحظ من خلال الشكل هو أن مساهمة المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة في التشغيل تزداد بشكل مستمر من سنة إلى أخرى، أي بعدما وفرت 1270647 منصب شغل سنة 2006 تزايدت وساهمت في توفير 1915495 منصب شغل نهاية السداسي الأول من سنة2013 ، الأمر الذي ساهم في تخفيض معدلات البطالة حيث وصلت إلى 9.8 % عام 2013 بعد أن كانت تفوق حدود 25 % في فترة التسعينيات، [1]فبذلك تعد هذه المؤسسات الركيزة الأساسية في تدنية الضغط الاجتماعي الذي تواجهه الحكومة، فهي تعمل على تحقيق التنمية المحلية بزيادة التشغيل وتخفيض مستوى الفقر، كما تعتبر مركزا لاستيعاب اليد العاملة نظرا لاعتمادها على قلة رؤوس الأموال وكثافة اليد العاملة.

مما تجدر الإشارة إليه عند بحث امكانية المؤسسات المصغرة في توفير مناصب العمل الأخذ في الحسبان الاعتبارات الآتية:

- تكثيف العمالة في المؤسسات المصغرة يجب ألا يترتب عليه الاخلال باعتبارات الكفاءة حتى يكون ذلك مجزيا اقتصاديا، بمعنى أن الاستخدام المكثف للعمل يجب أن يكون مقترنا بالوفرة في العناصر الأخرى النادرة كرأس المال والتنظيم؛
- لابد أن تدخل في الحسبان فرص التوظيف الكلية المباشرة وغير المباشرة، أي مضاعفة التشغيل الذي يبين لنا عدد العمال الذين يوجهون إلى التشغيل في مقابل كل عامل تتوافر له فرصة عمل

[1] بيانات البنك الدولي، تم الاطلاع عليها بتاريخ 2016/04/22، متاح على الموقع الالكتروني http://data.worldbank.org/indicator

مباشرة، ونقصد بفرصة العمل غير المباشرة تلك الفرص التي يتم خلقها في مؤسسات أخرى كنتيجة لفرص التوظيف المباشر المرتب على استثمارها في مشروع ما؛

– تقوم المؤسسات المصغرة أيضا بدور رائد تجاه تكوين قاعدة عريضة من العمالة الماهرة والاداريين، فغالبا ما تعتمد هذه المؤسسات استخدام عمالة غير مدرية أو منخفضة المهارة، فمع مرور الوقت تتحول هذه العمالة إلى عمالة ماهرة حيث تكتسب الخبرة الفنية، وتم ذلك في نطاق التكاليف المنخفضة للمجتمع لأن التدريب يرتبط بالإنتاج داخل المؤسسة المصغرة، هذا فضلا عن نمو الادارة داخلها وارتفاع كفاءتها بشكل نسبي؛

– يعد الاستثمار في المؤسسة المصغرة إلى جانب توفير فرص العمل، محركا للوظائف، أي مصدرا مهما لخلق فرص عمل جديدة التي تستحدث سنويا، إذ تظهر الاحصائيات عدد الوظائف الجديدة في الولايات المتحدة بأن الاستثمار في المؤسسات الصغيرة ومنها المصغرة تفوقت على المؤسسات الكبيرة في عدد الوظائف الجديدة التي تستحدثها منذ عام 1965 وفي عام 1993 وصل عدد الوظائف الجديدة نحو 700 ألف وظيفة جديدة، هذه المساهمة مهمة، وهي غير محصورة بالولايات المتحدة الأمريكية فدراسات الاقتصاد البريطاني تظهر النتائج نفسها، أن الأعمال الصغيرة والمتناهية الصغر تخلق وتستحدث وظائف جديدة أكثر بكثير من الأعمال الكبيرة في الحجم ولابد أن هذا الوضع يتكرر في الدول الأخرى[1].

ثانيا: دور المؤسسات المصغرة في التطور التكنولوجي: يمكن للاستثمار في المؤسسة المصغرة أن يؤدي دوره في التطور التكنولوجي، وذلك بأن تندمج هذه المؤسسات ضمن تركيبة تكنولوجية وطنية قادرة على الارتقاء بالاقتصاد القومي على مدارك الاعتماد على الذات وذلك من خلال:

– تحقيق التشابك القطاعي على مستوى الإنتاج من خلال علاقات الاعتماد المتبادل بين المؤسسة المصغرة والمؤسسة الكبيرة من الناحية التكنولوجية والتقنية أي على المستوى الرأسي، بما في ذلك علاقة التكامل من خلال عدة أساليب لعل من أبرزها في الخبرات العالمية أسلوب التعاقد من الباطن؛

– يمكن للمؤسسات المصغرة والصغيرة ومنها الصناعية، أن تندرج ضمن تكنولوجيا ملائمة للاعتماد على الذات من خلال دورة علمية تكنولوجية متكاملة تبدأ بالبحث والتطوير التكنولوجي، مرورا بعملية التصميمات الصناعية والهندسية الأولية، وانتهاء بتصنيع السلع التكنولوجية وتتحقق هذه الدورة بارتكاز على محاور الابداع والتطوير؛

– تحقيق التعميق الصناعي بإقامة صناعة محلية للأثاث والمعدات الإنتاجية، ويمكن مثلا للصناعات الصغيرة والمصغرة أن تسهم في تحقيق هذه المهمة من خلال تصنيع آلات الورش؛

– لتفعيل دور المؤسسات المصغرة في عماية التنمية الاقتصادية لا بد من تحقيق ما يلي:

[1] سعاد نانف البرنوطي، الادارة الاعمال الصغيرة، دار وائل للنشر، عمان، الاردن، ص 59.

– توفير مزيد من الفضاءات بمختلف المناطق لبعث محاضن للمؤسسات المصغرة تسمح بتنمية أفكار التفاؤل والاعتماد على الذات والمبادرة الفردية، وكذا العمل لإحياء أنشطة صناعية وحرفية عن طريق تهيئة واستغلال فضاءات موجودة أو بإنشاء فضاءات جديدة؛

– إعداد قائمة بالفرص الاستثمارية من قبل أخصائيين وتحديد معايير يتم على أساسها اختيار الفرص المجدية واقناع المستحدثين بالأخذ بهذه الفرص وتوفير الدعم الضروري لتجسيدها ومرافقتهم خلال مراحل الانجاز ؛

– تشجيع المؤسسات الكبرى على إبرام عقود مناولة مع المؤسسات المصغرة؛

– وضع استراتيجية متكاملة للنهوض بهذه المؤسسات من خلال دراسات قطاعية شاملة حول الامكانيات المحلية والجهوية والوطنية، تمكن من تكوين بنك خاص بالمعطيات عن طريق منظومة إعلامية توضع تحت تصرف كل الهياكل المعنية بالتنمية وطنيا وجهويا، وتمكن من انتقاد المشاريع واختيار المستحدثين وانجاز عمليات التأهيل لفائدتهم، والاحاطة بهم لضمان استمرارية مشاريعهم ومساهمتها في دفع حركة التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

– عدم ثقافة المبادرة والحث على التفكير في العمل المستقل، وكذا نشر ثقافة النجاح بالاعتماد على تنظيم المعارض الخاصة بالمؤسسات المصغرة؛

– وضع إجراءات تمكن من تجاوز عقبة الحصول على العقار واستغلاله، وضرورة إدخال تسهيلات تمويلية جديدة تسمح بتجاوز التباطؤ المسجل على مستوى البنوك في إيداع الموافقة أو الرفض حول تمويل المشروع[1].

[1] سليم السيد طاهر، **إستراتيجية وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية في تنمية وتطوير المناولة الصناعية**، مداخلة ضمن المؤتمر والمعرض العربي الأول حول: المناولة الصناعية الجزائرية، أيام 12–15 سبتمبر 2006، ص60.

خلاصة :

لقد تناولنا من خلال هذا الفصل إشكالية وضع تعريف موحد ومحدد للمؤسسات المصغرة وتوصلنا إلى أنه هناك مجموعة من العوامل التي تقف وراء عدم إيجاد تعريف موحد، حيث تختلف تعريف المؤسسات المصغرة من دولة إلى أخرى، حيث تطرقنا إلى مجموعة من التعاريف لبعض الدول والمنظمات الدولية المختلفة، بالإضافة إلى التعريف المعتمد في الجزائر والذي يأخذ نفس التعريف المعتمد حاليا من قبل دول الاتحاد الأوروبي.

إضافة إلى هذا تعرضنا إلى مختلف الخصائص التي تتميز بها المؤسسات المصغرة والتي أدت إلى لعب دور مهم في النشاط الاقتصادي والاجتماعي للعديد من الدول النامية منها أو المتطورة، واستخلصنا أنه ورغم الأهمية التي تأخذها المؤسسات المصغرة إلا أنها تواجه مجموعة من المشاكل والصعوبات التي تعيق نموها وتطورها، حيث تطرقنا إلى مختلف هذه الصعوبات أو المعوقات، واستخلصنا أن إشكالية تمويلها تعد من أبز المعوقات التي تواجهها.

الفصل الثاني:
آليات تمويل المؤسسات المصغرة

تمهيد:

يلعب التمويل دورا هاما في الحياة الاقتصادية إذ يعد العصب الرئيسي الذي يمد القطاع الاقتصادي بالأموال اللازمة للقيام بعملية الاستثمار وتحقيق التنمية ودفع عجلة الاقتصاد نحو الأمام، كما يعتبر من أهم عوامل قيام المؤسسة وتطورها من أجل تكوين الطاقات الإنتاجية ومواكبة التطورات الاقتصادية والتكنولوجية، كما أنه يعتبر من أهم القرارات التي تواجهها المؤسسات المصغرة لما يحمل من صعوبات في البحث عن مصادر التمويل اللازمة وتخصيصها وتوزيعها على مختلف أوجه النشاط داخل المؤسسة، وتختلف مصادر تمويل المؤسسات المصغرة باختلاف المرحلة التي تمر بها سواء كانت هذه المصادر ذاتية والتي تعتبر مصدر داخلي للمؤسسة أو مصادر خارجية وعلى هذا الأساس قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث رئيسية:

المبحث الأول: الإطار النظري للتمويل

المبحث الثاني: مصادر تمويل المؤسسات المصغرة

المبحث الثالث: بدائل التمويل الخارجي للمؤسسات المصغرة

المبحث الرابع: التمويل عن طريق وسائل الدعم المالي الحكومية

المبحث الأول: الإطار النظري للتمويل

تعتبر وظيفة التمويل من أهم وظائف المؤسسات المالية وأهم عوامل قيامها لما له من تأثير فاعل على جميع الوظائف داخل المؤسسة مما يضمن تنافسيتها على المستوى القومي والعالمي.

المطلب الأول: مفهوم التمويل وأهميته

سنقوم أولا بإعطاء تعاريف متعددة عن التمويل ثم نستعرض أهمية هذا الأخير في قطاع المؤسسات المصغرة.

أولا: تعريف التمويل: اختلف المختصون في وضع تعريف موحد للتمويل وبسبب هذا الاختلاف ظهرت عدة تعاريف نذكر منها ما يلي[1]:

- **المفهوم الاقتصادي:** ويعني توفير الموارد المالية اللازمة للمؤسسة لتغطية الاستثمارات سواء كانت هذه الموارد دائمة أو مؤقتة؛
- **المفهوم الحقيقي:** هو توفير الموارد الحقيقة كالسلع والخدمات وتخصيصها لأغراض التنمية من أجل إنشاء مشاريع استثمارية؛
- **المفهوم النقدي:** ويقصد به توفير الموارد النقدية التي توفر بواسطتها الموارد الحقيقة.

بالإضافة إلى هذه التعاريف هناك تعاريف أخرى نذكر منها:

- التمويل يعني توفير المبالغ النقدية اللازمة لإنشاء أو تطوير مشروع عام أو خاص، وباعتباره يقصد به الحصول على الأموال بغرض استخدامها لتشغيل أو تطوير المشروع كان يمثل نظرة تقليدية، حيث ترتكز النظرة الحديثة للوظيفة التمويلية على تحديد أفضل مصدر للأموال عن طريق المفاضلة فيما بين عدة مصادر متاحة من خلال دراسة التكلفة والعائد[2]؛
- التمويل هو الإمداد بالأموال في وقت الحاجة إليها[3]؛
- التمويل هو توفير الأموال اللازمة لنشاط اقتصادي معين والبحث عن المصادر المناسبة له[4]؛
- التمويل هو نقل القدرة التمويلية من فئات الفائض المالي إلى فئات العجز المالي[5].

---

[1] شهرزاد برجي، **إشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، رسالة ماجستير منشورة في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية دولية، جامعة أبي بكر بلقايد "تلمسان"، 2012، ص 82.

[2] أحمد بوراس، **تمويل المنشآت الاقتصادية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2008، ص 24.

[3] حبيبة فرحاتي، **دور هياكل الدعم المالي في تحسين أساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة –دراسة حالة الجزائر 2001–2011–**، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية ونقود، جامعة بسكرة، 2013، ص 48.

[4] ياسين بوناب، **دور النظام التمويلي الاسلامي في تطوير المشاريع الصغيرة والمتوسطة**، مداخلة ضمن الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس "سطيف"، أيام 25–28 ماي 2003، ص02.

[5] نور الدين زين، **إشكالية تمويل المؤسسة المصغرة**، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية وبنوك، جامعة ورقلة، 2014، ص 07.

من خلال كل هذه التعاريف السابقة يمكن استخلاص أن التمويل هو "توفير حجم من الأموال اللازمة للقيام بالمشاريع الاقتصادية وتطويرها في الوقت المناسب حسب حاجة المؤسسة ويكون ذلك إما داخليا أو خارجيا".

ثانيا: أهمية التمويل: تظهر أهمية التمويل من خلال ما يلي[1]:

- يساهم في تحقيق أهداف المؤسسة من أجل اقتناء أو استبدال المعدات؛
- يعتبر التمويل كوسيلة سريعة تستخدمها المؤسسة للخروج من حالة العجز المالي؛
- المحافظة على سيولة المؤسسة وحمايتها من خطر الإفلاس والتصفية (والمقصود بالسيولة توفير الأموال السائلة الكافية لمواجهة الالتزامات المترتبة عليها عند استحقاقها، أو هي القدرة على تحويل بعض الموجودات إلى نقد جاهز خلال فترة قصيرة دون خسائر كبيرة)؛
- خلق روح التكامل والتنافس بين المؤسسات؛
- العمل على تطوير المؤسسات؛
- العمل على مواجهة البطالة وخلق وتوفير مناصب العمل؛
- توسيع قاعدة الملكية للقطاع الخاص ونشر ثقافة العمل الحر؛
- استثمار هذه الأموال في أصول أو موجودات منتجة اقتصاديا؛
- زيادة الصادرات والإحلال محل الواردات مما ينعكس إيجابا على ميزان المدفوعات.

كما تظهر أهمية التمويل من خلال اعتباره من أهم الوسائل اللازمة لدفع عجلة التنمية نحو الأمام وتحقيق الرفاهية الاجتماعية، إذ بواسطته يتم انتقال الفوائض من الوحدات الاقتصادية ذات الفائض المالي إلى الوحدات التي تعاني من عجز مالي، كما أنه يعمل على تعبئة المدخرات للأفراد وتخصيص الأموال القابلة للاستثمار وبالتالي تحقيق زيادة في أدوات الدفع التي تعتبر ضرورة اقتصادية.

المطلب الثاني: العوامل المحددة لأنواع التمويل

إن أحد العوامل المحددة للاستراتيجية المالية هي اختيار التمويل الملائم، فينبغي على المؤسسة المفاضلة بين المصادر المتاحة واختيار الأنسب منها مما يحقق التوازن بين العائد والمخاطر، ولن يأت ذلك إلا بالمعرفة المسبقة لمجموع مصادر التمويل الممكنة وخصائص كل منها وكذا المعايير المعتمدة في اتخاذ قرار التمويل، وتتمثل هذه العوامل فيما يلي:

أولا: الملائمة: والمقصود بها الملائمة بين أنواع الأموال المستخدمة ومجمل الأصول التي يتم تمويلها باستعمال تلك الأموال، فعلى سبيل المثال إذا كان تمويل رأس المال العامل مثلا هو الهدف من قرار التمويل ليس من الحكمة في هذه الحالة أن يكون تمويله بقرض طويل الأجل، بل يفترض تمويله بقرض قصير الأجل، وهذا بهدف تخفيض التكلفة المرجحة للأموال إلى حده الأدنى، أما إذا كان الهدف من قرار

[1] رابح خوني ورقية حساني، مرجع سبق ذكره، ص 96.

التمويل هو التوسع أو شراء أصل رأس مالي فيكون في هذه الحالة تمويله إما عن طريق الملاك أو بقرض طويل الأجل[1].

ثانيا: الدخل: ويتمثل في حجم العائد على الاستثمار المتوقع الحصول عليه من تلك الأموال المقترضة، فعندما تقوم المؤسسة بالاقتراض لتمويل عملية ما فإنها تقارن بين معدل الفائدة التي ستدفعها للممول ومعدل الفائدة المتوقعة الحصول عليه، فإذا كان الفرق إيجابيا يتم الاعتماد على القروض كوسيلة للتمويل[2].

ثالثا: التوقيت: إن هذا العامل يرتبط بالمرونة وهو يعني أن المؤسسة تختار الوقت المناسب للحصول على الأموال بأقل تكلفة ممكن عن طريق الاقتراض أو عن طريق أموال الملكية، وتحقق المؤسسة وفرات كبيرة عن طريق التوقيت السليم لعمليات الاقتراض والتمويل[3].

رابعا: المرونة: ويقصد بها قدرة المؤسسة على تعديل مصادر التمويل تبعا للمتغيرات الرئيسية لحاجيتها للأموال، أي الملائمة بين الظروف المالية السائدة وبين مصادر الأموال حيث أن هناك بعض مصادر التمويل أكثر مرونة من غيرها[4]، ويقصد بالمرونة كذلك تعدد مصادر التمويل المتاحة لإمكانية الاختيار من بين أكبر عدد ممكن من البدائل لتحديد مصدر التمويل المناسب والتي تتيح للمؤسسة إمكانية إحداث أي تغير تراه مناسب على مصدر التمويل في المستقبل[5].

خامسا: الخطر: ينقسم الخطر في مجال العوامل المحددة للتمويل إلى[6]:

- **خطر التشغيل:** ويرتبط بطبيعة النشاط الذي تمارسه المؤسسة والظروف الاقتصادية التي تعمل فيها ويتوجب على المؤسسة أن تعمد على المزيد من رأس المال الخاص في الحالات التي تكون فيها مخاطر التشغيل مرتفعة بدلا من الاعتماد على الاقتراض، لأن عدم انتظام حجم النشاط سيؤثر على قدرة المؤسسة في سداد ديونها وبالتالي تكون عرضة للإفلاس.
- **خطر التمويل:** وينتج هذا الخطر عن زيادة اعتماد المؤسسة على الاقتراض في تمويل عملياتها، مما يعني زيادة العبء المالي وهذا ما يعني أنها من الممكن أن تتعرض للإفلاس في حالة عدم قدرتها على سداد التزاماتها.

المطلب الثالث: أصناف التمويل

ينقسم التمويل حسب العديد من معايير التصنيف وأهمها التصنيف من حيث المدة، من حيث الغرض ومن حيث مصدر التمويل كما يلي:

---

[1] إلياس غفال، مرجع سبق ذكره، ص 37.

[2] حبيبة فرحاتي، مرجع سبق ذكره، ص 37.

[3] عبد الحليم كراجة وآخرون، **الإدارة والتحليل المالي**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان "الأردن"، 2000، ص104.

[4] عبد الغفار حنفي، **أساسيات التمويل والإدارة المالية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية "مصر"، 2002، ص 43.

[5] هيثم محمد الزعني، **الإدارة والتحليل المالي**، دار الفكر للطباعة والنشر، 2000، ص 122.

[6] مفلح محمد عقل، **مقدمة في الإدارة والتحليل المالي**، دار المستقبل للنشر والتوزيع، الطبعة 03، عمان، الأردن، 2000، ص 184.

أولا: التصنيف من حيث المدة: يصنف التمويل من حيث المدة إلى تمويل قصير الأجل، متوسط الأجل وتمويل طويل الأجل.

1. **التمويل قصير الأجل:** ويقصد به تلك الأموال التي تحصل عليها المؤسسة من الغير وتلتزم بردها خلال فترة لا تزيد عن العام عادة، وتكون تلك الأموال موجهة لنشاط الاستغلال[1].

المقصود بنشاط الاستغلال كل العمليات التي تقوم بها المؤسسة في الفترة القصيرة والتي لا تتعدى في الغالب 12 شهرا، ومن مميزات هذه النشاطات أنها تتكرر باستمرار أثناء عملية الإنتاج أي النشاط[2].

2. **التمويل متوسط الأجل:** وهي تلك الأموال التي تتراوح مدتها من سنة إلى سبعة سنوات وهي موجهة أساسا لتمويل الاستثمار في تجهيزات ومعدات الإنتاج أو لتمويل مشروعات تحت التنفيذ والتي تستغرق عدد من السنين[3].
3. **التمويل طويل الأجل:** وهو التمويل الذي يمنح للمؤسسات ويمتد لأكثر من سبع سنوات، حيث يكون موجها لتمويل العمليات الاستثمارية طويلة الأجل، وذلك نظرا لكون نشاطات الاستثمار هي تلك العمليات التي تقوم بها المؤسسات لفترات طويلة بهدف الحصول على وسائل الإنتاج أو عقارات أو أراضي ومباني وغيرها[4].

ثانيا: التصنيف حسب الغرض: ينقسم التمويل حسب هذا المعيار إلى:

1. **تمويل الاستغلال:** ويتمثل في ذلك القدر من الموارد المالية الذي يتم التضحية بها في فترة معينة من أجل الحصول على عائد في نفس فترة الاستغلال، وبهذا المعنى ينصرف تمويل الاستغلال إلى تلك الأموال التي ترصد لمواجهة النفقات التي تتعلق أساسا بتشغيل الطاقة الإنتاجية للمشروع قصد الاستفادة منها، كنفقات شراء المواد الخام ودفع أجور العمال وما إلى ذلك من المدخلات اللازمة لإتمام العملية الإنتاجية والتي تشكل في مجموعها أوجه الإنفاق الجاري[5].
2. **تمويل الاستثمار:** وهي تلك الأموال التي يكون الغرض من استخدامها زيادة الإنتاج أو زيادة المبيعات كشراء مواد خام أو شراء آلات وذلك لتدعيم الطاقة الإنتاجية للمؤسسة[6].

ثالثا: التصنيف حسب مصدر التمويل: ويصنف من حيث المصدر كما يلي:

1. **التمويل الداخلي:** ويقصد به مجموعة الموارد التي يمكن للمؤسسة الحصول عليها بطريقة ذاتية دون اللجوء إلى الخارج أي مصدرها ناتج عن دورة الاستغلال للمؤسسة وتتمثل أساسا في التمويل الذاتي[7].

---

[1] منير ابراهيم هندي، **الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل**، منشأة المعارف، الإسكندرية "مصر"، 1998، ص05.

[2] طاهر لطرش، **تقنيات ابنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 57.

[3] عدنان هاشم السمراتي، **الإدارة المالية**، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997، ص 279.

[4] حمزة محمود الزبيدي، **إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني**، دار الوراق، عمان، 2001، ص 80.

[5] رابح خوني وحساني رقية، مرجع سبق ذكره، ص 99.

[6] عبد المعطي رضا أرشيد– محفوظ أحمد أبو جودة، **إدارة الائتمان**، دار وائل للطباعة والنشر، عمان "الأردن"، 1999، ص 106.

[7] عبد الله قلش، **بدائل تمويل المؤسسة في ظل العولمة المالية**، مجلة العلوم الانسانية، العدد 32، 02 جانفي 2007، ص 04.

2. **التمويل الخارجي:** ويكون مصدره من خارج المؤسسة وبعيدا عن مالكيها مثل الاقتراض البنكي، التمويل التجاري، السندات...الخ[1].

يقصد بالمصادر الخارجية للتمويل جميع الأموال التي تأتي من مصادر خارجية وتعتبر مكمل للتمويل الداخلي، حيث إن لم يكف التمويل الداخلي فإن المؤسسة تلجأ إلى الاقتراض من البنوك أو عن طريق طرح أسهم في الأسواق أو إصدار سندات في البورصة في إطار التمويل الخارجي، ويمكن تقسيمه إلى قسمين:

– **التمويل المباشر:** وهو العلاقة المباشرة بين المدخر وذوي الفوائض في الأموال والمقترض وذوي العجز المالي دون اللجوء إلى وسيط مالي مصرفي أو غير مصرفي[2].

حيث تقوم الوحدات الإنفاقية العجزية (المقترض سندات الأدوات المالية وبيعها إلى الوحدات المدخرة مباشرة، وتسمى بالأدوات المالية أو الأوراق المالية المباشرة[3]، وتتمثل هذه الأدوات المالية في الأسهم (العادية والممتازة) والسندات.

– **التمويل الغير المباشر:** ويعبر عن الصورة الأخيرة للتمويل عن طريق الوساطة المالية سواء المؤسسات المالية أو النقدية، إذن فالتمويل غير المباشر يتطلب تدخل الوسيط المالي (بنوعيه) لتوفير السيولة اللازمة للمؤسسات وهذا ما يسمح بعملية خلق أو إنشاء النقود عند البنوك.

التمويل غير المباشر يتميز بكون النظام المصرفي هو أساس التمويل، يقوم فيه البنك المركزي (بنك الجزائر حاليا) بدور المقرض أو الملاذ الأخير، والاقتصاد الذي يتميز بهذا النمط من التمويل يطلق عليه اسم "اقتصاد الاستدانة"[4].

لتوضيح تدفق الأموال في قناة التمويل غير المباشر نستخدم الشكل التالي:

[1] طارق الحاج، **مبادئ التمويل**، دار الصفاء للنشر، عمان، 2010، ص 21.

[2] إلياس غفال، مرجع سبق ذكره، ص 38.

[3] إلياس غفال، المرجع نفسه، ص 38.

[4] برجي شهرزاد، مرجع سبق ذكره، ص: 86.

الشكل رقم (2-1): قناة التمويل غير المباشر

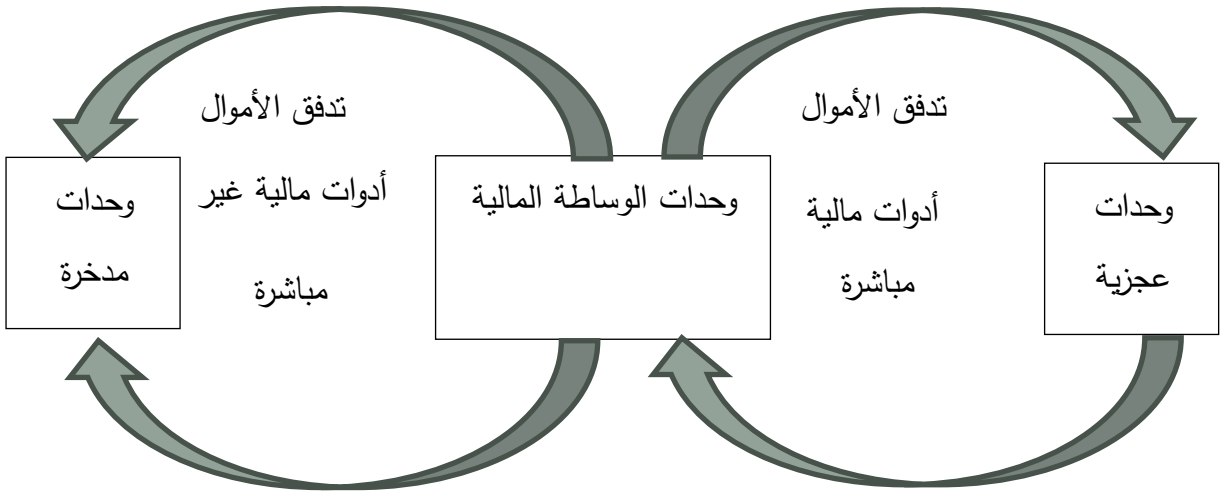

المصدر: إلياس غفال، **تمويل المؤسسة المصغرة في إطار ANSEJ**، رسالة ماجستير منشورة ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة بسكرة، 2009، ص 45.

يظهر من الشكل بأن مؤسسات الوساطة المالية تقوم بدورين منفصلين في عملية تدفق الأموال من الوحدات المدخرة إلى الوحدات العجزية لقاء منحها المبالغ التي تحتاجها وهي العملية الموضحة في الجانب الأيمن من الشكل، وبنفس الوقت تقوم بإصدار أدوات مالية خاصة تسمى الأدوات غير المباشرة أو الثانوية والتي تبيعها إلى الوحدات المدخرة بالمبالغ المتفق عليها في عملية أخرى، والتي تظهر في الجزء الأيسر من الشكل، وبطبيعة الحال لا يشترط تزامن العمليتين أو تساوي مبالغهما الكلية أو دفعاتهما الجزئية، فمؤسسات الوساطة عادة تمنح قروضا بمبالغ كبيرة تحتاجها المؤسسات المستثمرة وتقبل من المدخرين دفعات أصغر وحسب إمكانياتهم المحدودة، وبما أن الأدوات المالية التي يصدرها الوسطاء وتقبلها الوحدات المدخرة لا تمثل حقا مباشرا على المقترض المباشر والذي تشكل الوساطة المالية الحلقة الأساسية فيها[1].

المبحث الثاني: مصادر تمويل المؤسسات المصغرة

يقصد بمصادر التمويل تشكيلة المصادر التي حصلت منها المؤسسة على الأموال بهدف تمويل استثماراتها أو عملياتها الاستغلالية.

المطلب الأول: التمويل الذاتي

يعتبر التمويل الذاتي المصدر الأساسي لتمويل المؤسسات المصغرة في مرحلة الانطلاق، حيث يعتمد أصحاب المؤسسات المصغرة على جزء كبير من احتياجاتها التمويلية في البداية على مواردها الذاتية.

[1] إلياس غفال، مرجع سبق ذكره، ص 45.

أولا: تعريف التمويل الذاتي: يقصد بالتمويل الذاتي مقدرة المؤسسة على تمويل نفسها من مصادرها الداخلية دون اللجوء إلى المصادر الخارجية[1]، وهو يعبر عن استقلالية المؤسسة عن المساعدات الخارجية فهو العرض الداخلي للنقود المتولد عن نشاط المؤسسة، ويتمثل ذلك في الأرباح المحتجزة أو غير الموزعة وأقساط الاهتلاك والمؤونات.

1. **الأرباح المحتجزة:** إن الهدف الأساسي من نشاط المؤسسة هو تحقيق الربح، وهذه الأرباح يمكن الاحتفاظ بها لغرض إعادة استثمارها أو توزيعها على المساهمين فيها، وهذه الإجراءات تتخذ من طرف الجمعية العامة للمؤسسة[2].

   تعتبر الأرباح المحتجزة من أهم مصادر تمويل عمليات النمو والتوسع، كما تستخدم في حالة المؤسسات التي تعاني من مشاكل مالية وترغب في تخفيض ديونها أو التي تواجه ظروف اقتصادية متقلبة وفي مثل هذه الظروف يتم احتجاز الأرباح لتوفير متطلبات السيولة.

   تفضل المؤسسة تمويل احتياجاتها طويلة الأجل باستخدام الأرباح المحتجزة وذلك لتجنب زيادة حقوق التصويت والمشاركة والسيطرة[3].
2. **الاهتلاكات:** وهي عملية تناقص القيمة المحاسبية لأصل من الأصول ناتج عن استعماله أو نتيجة التطور التكنولوجي أو مرور الوقت أو آثار أخرى[4].
3. **المؤونات:** يمكن تعريفها على أنها مبالغ مالية ترصد لمقابلة انخفاض غير عادي في قيمة الأصول.
4. **الاحتياطات:** وتعبر عن الأموال المجمعة من طرف المؤسسة والتي تقتطعها من الأرباح المحققة وغير الموزعة والتي يضعها الشركاء تحت تصرف المؤسسة[5].

التمويل الذاتي = الاهتلاكات + الاحتياطات + المؤونات + الأرباح المحتجزة

ثانيا: مزايا التمويل الذاتي: يمكن ذكر بعض منها:

- يعتبر وسيلة أساسية ومهمة للمؤسسات المصغرة التي قد يصعب عليها الحصول على التمويل من مصادر خارجية؛
- يعطي استقلالية أكبر للمؤسسات في اختيار الاستثمارات دون التقيد بشروط الائتمان أو بأسعار الفائدة أو بالضمانات المختلفة وبالتالي تجنب أعباء التمويل الخارجي[6]؛

---

[1] شهرزاد برجي، مرجع سبق ذكره، ص91.

[2] حبيبة فرحاتي، مرجع سبق ذكره، ص 55.

[3] محمد صالح الحناوي وآخرون، **الإدارة المالية مدخل اتخاذ القرارات**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 350.

[4] شهرزاد برجي، مرجع سبق ذكره، ص 92.

[5] ناصر دادي عدون، **تقنيات مراقبة التسيير**، مطبعة دار البعثة، الجزائر، 1990، ص 26.

[6] عبد الغفار حنفي، **الإدارة المالية مدخل اتخاذ القرارات**، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2005، ص **421**.

- يؤدي إلى دعم المركز المالي للمؤسسة ويجنبها التقلبات الموسمية المحتملة نظرا لاحتفاظها برصيد نقدي مناسب لمواجهة احتياجاتها المتغيرة[1]

ثالثا: عيوب التمويل الذاتي:

- انخفاض أسعار الأسهم في المؤسسات ذات الأسهم بسبب بيع المساهمين لأسهمهم، وذلك لتفضيل مجلس الإدارة إعادة استثمار الأرباح بدل توزيعها على المساهمين[2]؛
- عدم كفاية التمويل الذاتي لتمويل كل الفرص الاستثمارية؛
- استعمال التمويل الذاتي فهو استثمارات منخفضة المردودية وذلك بسبب الاعتقاد بأن هذا المصدر هو ذو تكلفة منخفضة مقارنة بالمصادر الأخرى؛
- يمنع تجميع المدخرات بصفة عامة على مستوى النشاط الاقتصادي ككل وتوزيعها على مختلف القطاعات والأنشطة طبقا لأولويات استثمار معينة تتفق مع أهداف السياسة المتبعة.

المطلب الثاني: التمويل الخارجي

كثيرا ما تضطر المؤسسات المصغرة إلى اللجوء إلى مصادر تمويل خارجية بسبب ضعف قدرتها على التمويل الذاتي، حيث أن هذا الأخير لا يكفي بصفة عامة لتغطية الاحتياجات التمويلية للمؤسسة، وحتى تحافظ هذه الأخيرة على مستوى من الاستثمارات عند الحدود المقبولة وتتجاوز أزمات السيولة الظرفية فإنها تلجأ إلى مصادر خارجية للحصول على الأموال.

أولا: التمويل الخارجي المباشر: نظرا لخصائص المؤسسات المصغرة من صغر في رأس المال ومحدودية في أفرادها فإن الشكل القانوني الذي يمكن أن تأخذه (والذي سيكون محل الدراسة) هو شركة التضامن، الشركة ذات مسؤولية محدودة، شركة وحيدة الأسهم ذات مسؤولية محدودة، وحسب الخصائص التي يتميز بها هذا النوع من المؤسسات والذي تطرقنا إليه في الفصل الأول فإن مصادر حصولها على التمويل المباشر تكون محدودة لأنها لا تستطيع إصدار أسهم ولا سندات، ويعتبر الائتمان التجاري المصدر الخارجي الوحيد للتمويل الخارجي المباشر للمؤسسات المصغرة.

1. **الائتمان التجاري:** يمكن تعريف الائتمان التجاري بأنه نوع من التمويل قصير الأجل تحصل عليه المؤسسة من الموردين ويتمثل في قيمة المشتريات الآجلة للسلع التي تتاجر فيها أو تستخدمها في العملية الصناعية، وكذلك هو الائتمان الناشئ عن العمليات الجارية التي تقوم بها المؤسسة والمتمثل في الفترة الفاصلة بين تاريخ شراء البضاعة أو المواد الأولية وبين تاريخ تسديد قيمة هذه المشتريات، حيث يتسنى للمؤسسة خلال هذه الفترة الاستفادة من تلك الأموال التي احتفظت بها خاصة إذا لم يترتب عن ذلك تكلفة[3].

[1] إلياس غفال، مرجع سبق ذكره، ص46.

[2] شهرزاد برجي، مرجع سبق ذكره، ص 93.

[3] أحمد بوراس، مرجع سبق ذكره، ص 36.

وللائتمان التجاري مجموعة من المزايا يمكن حصرها في النقاط التالية[1]:

- سهولة الحصول عليه بسبب عدم الحاجة إلى أي إجراءات إضافية رغم أنه لا يتطلب تحليلا للمركز المالي للمؤسسات.
- يعتبرا مصدرا متاحا لتمويل احتياجات المؤسسات خاصة تلك التي دخلت حديثا إلى السوق والتي لا يمكنها بعد إبراز قدرتها الائتمانية، مما يحول دون حصولها على القروض البنكية بتكاليف وضمانات معتبرة.
- يتضمن إمكانية تجديده بشكل مستمر وفق شروط ائتمانية جديدة مما يعطيه ميزة الاستمرارية وسهولة الحصول عليه.
- يتميز كذلك بالمرونة إذ يمكن للمشتري الحصول عليه في وقت الحاجة، ففي حالة زيادة المبيعات يمكن للمؤسسة أن تزيد مقدار القرض التجاري؛
- يعتبر الائتمان التجاري أقل مصادر التمويل قصيرة الأجل كلفة.

ثانيا: التمويل الخارجي الغير مباشر: تعتبر البنوك التجارية المصدر الرئيسي لمصادر التمويل الخارجي للمؤسسات المصغرة، حيث يأخذ التمويل البنكي دورا هاما في إشباع الاحتياجات التمويلية للمؤسسات والناتجة عن قصور الموارد المالية المتاحة لديها عن مقابلة متطلبات نشاطها وتحقيق أهدافها، وتتفاوت التسهيلات الائتمانية التي تمنحها البنوك من حيث آجال الاستحقاق إلى قروض قصيرة الأجل، متوسطة الأجل وطويلة الأجل.

1. **القروض قصيرة الأجل:** يمثل التمويل قصير الأجل أهمية بالغة ضمن الهيكل المالي لأي منشأة أعمال، وذلك لكونه عادة ما يستخدم لمواجهة النفقات المتعلقة أساسا بالتشغيل العادي للطاقات الإنتاجية للمؤسسة، ويعرف على أنه تلك الأموال التي تحصل عليها المؤسسة من الغير وتلتزم بردها خلال فترة لا تزيد عادة عن عام[2].

أ. **تسهيلات الصندوق:** هي عبارة عن قروض قصيرة الأجل تعطى من قبل البنوك لتخفيف صعوبات السيولة المؤقتة أو القصيرة جدا التي تواجهها المؤسسة والناجمة عن تأخر الإيرادات عن النفقات أو المدفوعات، ويتم اللجوء إليها عندما لا تكفي السيولة الموجودة في الخزينة لتغطية العديد من النفقات مثل: دفع أجور العمال أو تسديد فواتير الكهرباء... فيقوم البنك حينها بتقديم هذا النوع من القروض ويتجسد ذلك في السماح للمؤسسة بأن يكون حسابها مدينا وذلك في حدود مبلغ معين ومدة لا تتجاوز عدة أيام من الشهر[3].

[1] إلياس غفال، مرجع سبق ذكره، ص 47.

[2] أحمد بوراس، مرجع سبق ذكره، ص 35.

[3] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 58.

ب. **القروض العامة:** توجه هذه القروض لتمويل الأصول المتداولة بصفة عامة وليست متخصصة في تمويل أصل معين وتلجأ إليها المؤسسة لمواجهة مشاكل مالية مؤقتة[1]، وتتمثل هذه القروض في:

- **السحب على المكشوف:** يقصد به أن يسمح البنك للمؤسسة بسحب مبلغ يزيد عن رصيدها الدائن على أن يفرض البنك فائدة تتناسب والفترة التي تتم خلالها سحب مبلغ يزيد عن الرصيد الدائن للمؤسسة، ويتوقف البنك عن حساب الفائدة بمجرد أن يعود إلى حالته الطبيعة[2].
- **قروض الموسم:** وهي نوع خاص من القروض البنكية وتنشأ عندما يقوم البنك بتمويل نشاط موسمي لأحد زبائنه، فالكثير من المؤسسات نشاطاتها غير منتظمة وغير ممتدة على طول دورة الاستغلال بل أن دورة الإنتاج أو دورة البيع موسمية وهذا النوع من القروض من الممكن أن يمتد إلى غاية 09 أشهر[3].
- **قروض الربط:** عبارة عن قرض يمنح للمؤسسة لمواجهة الحاجة إلى السيولة المطلوبة لتمثيل عملية مالية في الغالب تحققها شبه مؤكد لكنه مؤجل لأسباب خارجية وتسمى أيضا بقروض الانتظار لتأخر وصول التمويل اللازم من طرف الممول أو بسبب تأخر مقبوضات الإيرادات من الاستثمار في الأسهم والسندات أو بسبب تأخر إيرادات بيع مباني أو عقارات مملوكة للمؤسسة، وإن تقديم البنك لهذه القروض مرهونة بالتأكد من سلامة العملية وذلك بالاطلاع على الوثائق التي تثبت صحة وتأكيد دخول الإيرادات وينتهي أجل القرض بانتهاء فترة الانتظار[4]، والهدف من قروض الربط هو تحقيق الفرصة المتاحة أمام المؤسسة في انتظار تحقق العملية المالية.

ج. **القروض الخاصة:** تهدف هذه القروض لتمويل أصل معين ومحدد عكس القروض العامة والتي لا يتحدد تخصيصها وتتمثل القروض الخاصة في:

- **التسبيقات على البضائع:** هي عبارة عن قرض يقدم إلى المؤسسة لتمويل مخزون معين ويحصل البنك مقابل ذلك على بضاعة كضمان للقرض[5].
- **التسبيقات على الصفقات العمومية:** وهي عبارة عن اتفاقيات للشراء، وتنفيذ أشغال الفائدة للسلطات العمومية ممثلة في الإدارة المركزية (الوزارات) أو الجماعات المحلية، ونتيجة لأهمية هذه المشاريع وحجمها فإن المقاولين المكلفين بالإنجاز كثيرا ما يجدون أنفسهم بحاجة إلى أموال ضخمة غير متاحة

---

[1] محمد بوشوشة، **مصادر التمويل وأثرها على الوضع المالي للمؤسسة**، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007، ص44.

[2] العطرة دغنوش، **البنوك التجارية ودورها في تمويل المؤسسات**، رسالة ماجستير غير منشورة في العلوم الاقتصادية، الجزائر، 2002، ص 99.

[3] دلال بن سمينة، **التمويل البنكي للقطاع الفلاحي في الجزائر-1990-2000**- رسالة ماجستير غير منشورة في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004، ص12.

[4] كريمو دراجي، **دور صندوق ضمان القروض في دعم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، رسالة ماجستير غير منشورة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2006، ص 60.

[5] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 63.

في الحال لدى هذه السلطات، لذلك يضطرون إلى اللجوء إلى البنك للحصول على هذه الأموال لتغطية الصفقة[1].

في هذا الإطار تعرض البنوك صيغتين للتمويل، إعطاء كفالة لصالح المقاولين أو منح قروض فعلية وهي ثلاثة أنواع[2]:

- ✓ **قروض التمويل المسبق:** ويقدم عند انطلاق المشروع والأموال المتوفرة لدى المقاول غير كافية للبدء في المشروع؛
- ✓ **تسبيقات على الديون الناشئة وغير المسجلة:** ويقدم هذا القرض للمقاول الذي يكون قد أنجز نسبة مهمة من الأشغال، غير أن الإدارة لم تسجل ذلك رسميا، فيطلب المقاول قرض من البنك على الوضعية التقديرية للأشغال المنجزة؛
- ✓ **تسبيقات على الديون الناشئة والمسجلة:** وتمنح هذه التسبيقات عندما تصادق الإدارة على الوثائق الخاصة التي تسجل انتهاء الأشغال ولأن الإدارة تتأخر في الدفع فإن البنك يمنح له التسبيق.

د. **القروض بتعبئة الديون الخارجية:**

- ✓ **خصم الأوراق التجارية:** الورقة التجارية محرر قابل للتداول بالطرق التجارية بحيث يقوم مقام النقود ويثبت لحامل الورقة التجارية حقا يستحق الأداء بعد أجل معين ويخول للحامل المطالبة بالوفاء بهذا الحق، ويعتبر خصم الأوراق التجارية أحد أنواع القروض التي يمنحها البنك لزبائنه حيث يمكن للمؤسسة الحصول على الأموال اللازمة لها لتمويل أنشطتها المختلفة، وهذا من خلال بيعها للأوراق التجارية للبنك قبل تاريخ الاستحقاق ويحل بذلك البنك محل المؤسسة في الدائنية لغاية تاريخ استحقاق الأوراق، حيث يقوم البنك بخصم مبلغ من القيمة الاسمية للورقة التجارية يسمى بسعر الخصم مقابل فائدة المبلغ المدفوع عن المدة من تاريخ الخصم إلى تاريخ الاستحقاق، والمؤسسة من خلال طريقة خصم الأوراق التجارية يمكنها تسهيل مبيعاتها الآجلة مما يؤدي إلى تصريف جزء كبير من بضائعها، حيث تدفع البنوك لها القيمة الحالية للورقة التجارية وهي القيمة الاسمية منقوص منها الفائدة والعمولة وهذا مقابل ما يتحمله البنك من مخاطر[3].
- ✓ **الاقتراض بضمان الأوراق التجارية:** تلجأ المؤسسة إلى رهن الأوراق التجارية عندما تكون في حاجة إلى سيولة عاجلة وتكون الورقة التجارية التي لديها مستحقة بعد مدة قصيرة، فتقوم باقتراض المبلغ الذي تحتاجه من البنك وترهن الورقة التجارية لديه ضمانا للقرض، ويحدث هذا عادة عندما تحتاج

[1] ليلى لولاشي، مرجع سبق ذكره، ص10.

[2] منيرة ذروي، **البدائل التمويلية المتاحة للمؤسسة والمفاضلة بينها في ظل الاصلاح البنكي –دراسة حالة مركب تكرير الملح الوطنية –2001–2004**–، رسالة ماجستير غير منشورة في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005، ص 84.

[3] إلياس غفال، مرجع سبق ذكره، ص ص 60–61.

المؤسسة إلى مبلغ بسيط بالنسبة إلى قيمة الكمبيالة ولمدة أقصر من أجلها فتفضل رهنها والاحتفاظ بملكيتها.

هـ. **الاقتراض بالالتزام أو التوقيع:** إن القرض بالالتزام أو بالتوقيع لا يتجسد في إعطاء أموال حقيقية من طرف البنك للمؤسسة وإنما يتمثل في الضمان الذي يقدمه لها لتمكنها من الحصول على أموال من جهة أخرى، أي أن البنك هناك لا يعطي نقودا ولكن يعطي ثقته فقط ويكون مضطرا إلى إعطاء النقود إذا عجزت على الوفاء بالتزاماتها[1]، وفي مثل هذا النوع يمكن التمييز بين ثلاث أنواع:

- ✓ **الكفالة:** هي عبارة عن التزام مكتوب من طرف البنك يتعهد بموجبه بتسديد الدين الموجود على عاتق المدين (المؤسسة)، في حالة عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها، وتحدد في هذا الالتزام مدة الكفالة ومبلغها ويستفيد هذا الزبون من الكفالة في علاقته مع الجمارك وإدارة الضرائب[2].
- ✓ **الضمان الاحتياطي:** يعتبر صورة من صور الاقتراض يمنحه البنك للمؤسسة عندما تتعاقد مع جهة إدارية في صفقة بيع أو توريد أو أشغال عامة، ويضمن البنك المؤسسة في حدود مبلغ معين في حالة عدم تنفيذ التزاماتها، فمضمون هذا القرض أن يوقع البنك كضمان احتياطي على ورقة تجارية لصالح المؤسسة ويتحصل البنك في المقابل على عمولة[3].
- ✓ **القبول:** ويتمثل في قيام البنك تأدية خدمة للزبون دون منحه مبلغا ماليا، ولكن بالتوقيع ويأخذ عدة صيغ وهي[4]:

- تقديم القبول من البنك لضمان قدرة المؤسسة وضمان ملاءة الزبون، وبالتالي يغنيه عن تقديم الضمان العيني أو التسديد الفوري؛
- تقديم القبول من البنك لأجل مساعدة الزبون للحصول على قرض من بنك آخر؛
- القبول الممنوح للزبون من أجل مساعدته على الحصول على مساعدة الخزينة والقبول المقدم في التجارة الخارجية.

ثانيا: القروض متوسطة الأجل: هي تلك الأموال التي تحصل عليها المؤسسة من باقي المتعاملين الاقتصاديين سواء في صورة أموال نقدية أو أصول، عادة ما تكون مدة استحقاقها تتراوح بين سنتين إلى سبع سنوات، وعادة ما تكون هذه القروض موجهة لشراء وسائل الإنتاج المختلفة[5].

تنقسم القروض المتوسطة الأجل إلى قروض المدة وقروض التجهيزات كما يلي:

[1] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 68.
[2] المرجع نفسه، ص 86.
[3] حبيبة فرحاتي، مرجع سبق ذكره، ص 61.
[4] دلال بن سمينة، مرجع سبق ذكره، ص 99.
[5] أحمد بوراس، مرجع سبق ذكره، ص 42.

1. **قروض المدة:** تتميز قروض المدة بآجالها المتوسطة التي تتراوح بين 03 و07 سنوات مما يعطي المؤسسة نوع من الراحة بتوفر التمويل وانخفاض مخاطر إعادة التمويل أو تجديد القروض قصيرة الأجل، وذلك لأن مخاطر الاقتراض قصير الأجل عادة تكون عالية بالنسبة للجهة المقرضة ويرجع ذلك إلى أنه إذا استحق القرض قصير الأجل وكانت المؤسسة مستمرة في حاجاتها للأموال ستواجه احتمالات عدم موافقة البنك على تجديد القرض أو يكون التجديد بتكلفة أعلى وشروط غير مناسبة بسبب تغيرات سوق النقد أو المركز المالي للمؤسسة[1].

تسدد قروض المدة عادة على أقساط دورية متساوية تدفع كل ربع أو نصف سنة سنويا، وقد تكون هذه الأقساط متساوية أو غير متساوية ويكون التسديد وفقا لجدول تسديد يتم الموافقة عليه، حيث يتناسب مع التدفقات النقدية للمؤسسة والناتجة عن الأصل الذي موله البنك وبحد أدنى من الضغط على سيولة المؤسسة.

2. **قروض التجهيزات:** وتعرف بأنها القروض المباشرة التي تتراوح مدتها بين سنتين إلى 07 سنوات حيث تكون موجهة لحيازة السلع الرأسمالية والتي تهتلك خلال مدة تتراوح من 08 إلى عشر سنوات، وتمول الجهة المقرضة ما بين 70% إلى 80% من قيمة التجهيزات مثل سيارات أو شاحنات[2]. ويسمح هذا النوع من القروض بتمويل بعض الإنشاءات والبناءات ذات التكاليف المنخفضة نسبياً وهناك صورتان تمنح بموجبهما قروض التجهيزات[3]:

أ. **عقود البيع المشروطة:** وتستعمل عندما يقوم وكيل الآليات أو التجهيزات بعملية بيع بالتقسيط حيث يحتفظ بملكية الآلة إلى أن يقوم المشتري بتسديد كافة الأقساط المطلوبة، ويقدم الزبون دفعة أولية عند الشراء ويصدر أوراق وعد بالدفع (كمبيالات) بقيمة الأقساط المتبقية من قيمة الأصل. وعندما يتم التسديد بالكامل يقوم البائع بنقل ملكية الأصل إلى الزبون، أما إذا اختلف الزبون عن الدفع فإنه يمكن للبائع الاستيلاء على الآليات بهدف إعادة بيعها إلى عميل آخر.

ب. **القروض المضمونة:** تتم عن طريق رهن هذه التجهيزات لصالح البنك التجاري الممول ويتطلب ذلك وضع حجز على التجهيزات تمنع المقترض من إمكانية التصرف فيها، وبذلك يضمن البنك حقه في الاستيلاء على التجهيزات وبيعها في السوق إذا تخلف المقترض عن تسديد دفعات القرض.

ثالثا: القروض طويلة الأجل: وهي القروض التي تزيد آجالها عن سبعة (07) سنوات وقد تصل إلى عشرون (20) سنة وهي توجه لتمويل الاستثمارات طويلة الأجل مثل الحصول على عقارات، أراضي ومباني لمختلف استعمالاتها المهنية. وتلجأ المؤسسات التي تقوم باستثمارات طويلة إلى البنوك لتمويل

---

[1] محمد بوشوشة، **مصادر التمويل وأثرها على الوضع المالي للمؤسسة –دراسة حالة المؤسسة الوطنية لصناعة الكوابل**– رسالة ماجستير غير منشورة في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد وتسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007، ص ص29–30.

[2] إلياس غفال، مرجع سبق ذكره، ص 51.

[3] أحمد بوراس، مرجع سبق ذكره، ص 47.

هذه العمليات نظراً للمبالغ الكبيرة التي لا يمكن الحصول عليها لوحدها، ونظراً لمدة الاستثمار وفترات الانتظار الطويلة قبل البدء في الحصول على عوائد. ونظراً لطبيعة هذه القروض أي المبلغ الكبير والمدة الطويلة تقوم بمنح مثل هذه القروض مؤسسات متخصصة لاعتمادها في تعبئة الأموال اللازمة لذلك على مصادر ادخارية طويلة لا تقوى البنوك التجارية عادة على جمعها[1].

المطلب الثالث: التمويل من خلال القنوات غير الرسمية

أهم المصادر شيوعاً في الدول النامية هي التمويل من المصادر غير الرسمية وخصوصاً في المشاريع النامية، والتمويل غير الرسمي هو التمويل الذي يتم من خلال قنوات تعمل غالباً خارج إطار النظام القانوني الرسمي في الدولة، وبعبارة أدق: السوق الغير رسمية للتمويل هي في حقيقتها سوف لا ينظمها القانون[2].

أولا: مصادر التمويل من خلال القنوات غير الرسمية

1. **العائلة والأصدقاء:** يمثل هؤلاء مصدراً شائعاً للاقتراض وتتميز هذه القروض بكونها غالباً ما تتوفر بشروط ميسرة وبدون إجراءات معقدة، فعادة ما يقدم هؤلاء التمويل دون طلب الضمانات الكبيرة بسبب العلاقة الشخصية مع مالك المشروع وفي معظم الأحيان تكون هذه القروض بدون فوائد محددة سلفاً وغير محددة المدة بشكل دقيق[3].
2. **مدينو الرهونات:** إن مدينو الرهونات يقدمون خدماتهم التمويلية لمن يملك أصول عينية يمكن تداولها في السوق، فيقوم طالبي التمويل برهن أصولهم حيازياً لدى المقرضين، ويحصلون على قرض قصير الأجل بنسبة أقل من قيمة الأصول المرهونة، وإذا قام المقترض بسداد القرض خلال المدة المحددة يسترد الأصل المرهون وبمجرد انتهاء هذه المدة بدون سداد فإن الدائن يستولي على الأصل[4].
3. **المرابون:** وهو مصطلح يطلق على فئة من الممولين الغير رسميين الذين يقدمون قروض بفائدة مرتفعة جداً والاستحقاق قصير جداً حتى ولو لمجرد يوم واحد، ويتم تقديم القروض من المرابين بشروط صعبة جداً[5].
4. **جمعيات تناوب الادخار والائتمان:** هذه الجمعيات شكل شائع من أشكال التمويل الغير رسمي، وهي عبارة عن مجموعة صغيرة من الأفراد يتم اختيار شخص من بينهم لرئاسة الجمعية، يقوم بصفة دورية (شهر في العادة) بتحصيل مبلغ معين من كل عضو، ثم يعطي إجمالي المبلغ المحصل من جميع

---

[1] إلياس غفال، مرجع سبق ذكره، ص 52.

[2] محمد عبد الحليم عمر، **التمويل عن طريق القنوات التمويلية غير الرسمية**، الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة سطيف، أيام 25-28 ماي 2003، ص04.

[3] خالد طالبي، **دور القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، رسالة ماجستير غير منشورة في العلوم الاقتصادية، تخصص التمويل الدولي والمؤسسات النقدية والمالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010-2011، ص 25.

[4] إلياس غفال، مرجع سبق ذكره، ص53.

[5] محمد عبد الحليم عمر، مرجع سبق ذكره، ص04.

الأعضاء بالتناوب إلى كل عضو وبالتالي فإن المبالغ التي يدفعها كل عضو على مدار فترة الجمعية يستلمها مرة واحدة مما يوفر له مبلغاً يمكنه من تمويل ما يحتاجه، وبالتالي فالمقرضون هم المدخرون وبدون فائدة[1].

5. **إقراض التجار لزبائنهم:** والمقصود به التمويل العيني للإنتاج من التجار على أن يلتزم المنتج ببيع إنتاجه كاملاً إلى التاجر بعد الانتهاء من عملية الإنتاج[2].

ثانيا: مزايا التمويل الغير رسمي:

- المعرفة الشخصية بين مقدم التمويل ومتلقيه، توفر قدراً كبيراً من الضمانات؛
- تقليل تكاليف المعاملات والمتمثلة في تجميع المعلومات عن طالب الائتمان ودراستها وتجهيز وإعداد العقود وتكاليف الالتزام بتنفيذ التعليمات الحكومية في تسجيل الائتمان ودفع الضرائب، لأن عملية التمويل تتم في سهولة ويسر بين الطرفين؛
- إمكانية مزاولة المقرض نشاطه التمويلي من أي مكان ولا يحتفظ إلا بأبسط الحسابات ولا يستخدم موظفين وبذلك تقل التكاليف؛
- وجود قدر كبير من المرونة في أداء العمل؛
- يتماشى هذا المصدر مع وضعية المؤسسة في مرحلة الإنشاء بسبب محدودية الضمانات لديها.

ثالثا: سلبيات التمويل الغير رسمي:

أهم سلبية تحيط بهذا التمويل هي تكلفة الحصول على هذه الأموال، من خلال ما تعبر عنه أسعار الفائدة المرتفعة التي قد تبدو من الناحية الشكلية معقولة والتي يعود سببها إلى:

- إما لطريقة حسابها بناءً على الأيام أو الأشهر بنفس الصيغة التي تحسب بها لدى البنوك؛
- أو لانتقاء فترة سماح من معاملات هؤلاء المقرضين، الذين يطلق عليهم إزاء ذلك اسم تجار النقود وهم بذلك لا يختلفون عن المرابين، زيادة على قبولهم لأي شكل من الضمانات وإن تمثلت في حلي وجواهر؛
- كذلك ضآلة المبالغ الممنوحة، التي قد لا تكفي لسد الحاجات التمويلية لفترة طويلة؛
- في الوقت الذي تسعى فيه البنوك التجارية لتطوير منتجاتها المالية لمواكبة التطورات الراهنة يقتصر دور مقدمي التمويل الغير رسمي في إمداد الأموال فقط.

ورغم السلبيات الموجهة للتمويل الغير رسمي يبقى من التشكيلات المكونة لمصادر تمويل المؤسسات المصغرة عند مرحلة الانطلاق، وإن كانت التكلفة مرتفعة فإنه يعرف انتشاراً وقبولاً في السنوات الأخيرة ويعتبر بديلاً محل أشكال التمويل الرسمية.

[1] إلياس غفال، المرجع السابق، ص53.

[2] محمد عبد الحليم عمر، مرجع سبق ذكره، ص05.

المبحث الثالث: بدائل التمويل الخارجي للمؤسسات المصغرة

تحتاج المؤسسات المصغرة إلى موارد مالية إضافية لتمويل مختلف أنشطتها وهذا عند عدم كفاية المصادر الداخلية والخارجية والمتمثلة في القروض بمختلف أنواعها، لذلك هناك بدائل أخرى للتمويل الخارجي خاصة عندما تكون المؤسسات المصغرة تعاني مشاكل تمويلية كالمديونية أو ضعف المصادر الذاتية أو صعوبة الحصول على الائتمان البنكي.

المطلب الأول: التمويل التأجيري (القرض الايجاري)

يعتبر هذا النوع من التمويل فكرة حديثة من طرق التمويل ويعرف بعدة تسميات مثل: التمويل بالاستئجار، التمويل الاستئجاري، التمويل بالتأجير، تأجير الأصول والتمويل الإيجاري وقرض الاستئجار.

أولا: تعريف التمويل التأجيري: يعرف على أنه عبارة عن "عملية يقوم بموجبها بنك أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانوناً بذلك، بوضع آلات أو معدات أو أصول مادية أخرى بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار، مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقدة عليها ويتم التسديد على أقساط يُتَفَقْ بشأنها تسمى ثمن الإيجار"[1].

ويعرف كذلك على أنه "تقنية تمويل الاستثمارات تتم عن طريق عقد بين المؤجر والمستأجر لتأجير أصل منقول أو عقار خلال مدة معينة مقابل التزام المستأجر بدفع أقساط"[2].

ثانيا: أنواعه: توجد عدة أنواع للتمويل التأجيري أهمها: التأجير التشغيلي، التأجير التمويلي، البيع وإعادة التأجير، التأجير الرفعي.

1- التأجير التشغيلي: يتسم هذا النوع من العقود بانتفاع المؤسسة المستأجرة من الأصل المؤجر، وعلاوة على ذلك فهي تنتفع بخدمات الصيانة التي تؤخذ تكلفتها في الحساب عند تقدير الإيجار، بينما تتحمل المؤسسة المستأجرة أقساط الإيجار وتكلفة تشغيله، ومن بين مميزات هذا النوع من التأجير أن دفعات الإيجار لا تكفي لتغطية التكلفة الكلية للأصل، وسبب ذلك أن عقد الإيجار لا يمتد لنهاية العمر الإقتراضي للأصل، ولذلك تتم تغطية التكلفة الكلية للأصل عن طريق بيعه أو إعادة تأجيره، وإذا ما تقادم الأصل بسبب التطور التكنولوجي أو الالتزام بشراء أصل لم تعد بحاجة إليه إطلاقاً[3].

---

[1] السعيد بريبش، **التمويل التأجيري كبديل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، الملتقى الدولي حول: سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات "دراسة حالة الجزائر والدول النامية"، جامعة بسكرة، يومي 21-22 نوفمبر 2006، ص 09.

[2] الشريف ريحان، إيمان بومود، **بورصة تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة أحدث مصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مداخلة ضمن المؤتمر الوطني حول استراتيجيات تنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، جامعة باجي مختار، عنابة، يومي 18-19 افريل 2012، ص05.

[3] مليكة زغيب، **دور وأهمية قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 05، 2005، ص176.

2- **التأجير التمويلي:** يطلق عليه كذلك بالائتمان الإيجاري المالي وهذا النوع من التمويل الإيجاري يمثل مصدراً تمويلياً للمؤسسة المستأجرة حيث يمنح للمستأجر إمكانية شراء الآلات في نهاية فترة العقد[1].
ويتميز هذا النوع بأن مدة العقد لا تنتهي إلا بنهاية العمر الإقتراضي للأصل، ولذلك فإن أقساط الإيجار تكون كافية لتغطية التكلفة الكلية للأصل المؤجر، كما أنه لا يحتوي على بنود للإلغاء، كما أن المؤجر لا يقدم خدمات للصيانة، ويختص هذا النوع من العقود عادة بالأصول الجديدة[2].

3- **البيع ثم الاستئجار:** في هذه الحالة تقوم المؤسسة ببيع إحدى أصولها إلى مؤسسة مالية بنك مثلاً، وفي نفس الوقت توقع معها اتفاق لاستئجار هذا الأصل خلال فترة زمنية معينة حسب شروط العقد، يحق للمؤسسة المؤجرة بأن تسترد الأصل خلال فترة زمنية معينة حسب شروط العقد، يحق للمؤسسة المؤجرة بأن تسترد الأصل عند انتهاء عقد الإيجار[3].

4- **التأجير الرفعي:** يختص هذا النوع من التأجير للتمويل بالأصول الثابتة المرتفعة القيمة، وفي هذا النوع من العقود هناك ثلاثة أطراف وهم المستأجر، المؤجر والمقرض فوضعية المستأجر لا تختلف عن الحالات المذكورة سابقاً، فهو ملزم بدفع أقساط الإيجار خلال مدة العقد، أما بالنسبة للمؤجر الذي يقوم بشراء الأصل وفق الاتفاق مع المستأجر فوضعيته تختلف عن الحالات السابقة، فهو يقوم بتمويل هذا الأصل بالأموال المملوكة والباقي يتم تمويله بأموال مقترضة، وفي هذه الحالة فإن الأصل يعتبر كرهن لقيمة القرض[4].

ثالثا: مزايا وعيوب التمويل التأجيري

1. **المزايا:** وتتمثل فيما يلي[5]:

- التأجير كمصدر تمويلي مقدم من المؤجر إلى المستأجر، فالمستأجر يستفيد من استخدام الأصول الثابتة لفترة زمنية محددة وهذا مقابل دفع أقساط الإيجار المتفق عليها، وهذا الالتزام المالي هو الذي يجعله مصدر تمويلي؛
- ميزانية غير مثقلة بالديون ذلك أن قرض الإيجار لا يتبعه أي تسجيل في جانب الأصول للاستثمارات المنجزة عنه ولا أية ديون في جانب الخصوم، فالتسجيل المحاسبي لهذه العملية خارج الميزانية سيعطي صورة حسنة لميزانية المشروع؛

[1] عاشور مزريق ومحمد غربي، **الائتمان التجاري كأداة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية**، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، يومي 17-18 أفريل 2006، ص 460.

[2] مليكة زغيب، المرجع السابق، ص 212.

[3] شهرزاد يرجى، مرجع سبق كره، ص 104.

[4] بعلوج بوالعيد، **التمويل التأجيري كإحدى صيغ التمويل الإسلامي**، مداخلة ضمن الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها الاقتصاديات المغاربية، جامعة سطيف، 25-28 ماي 2003، ص06.

[5] شريفة العابد برينيس ومنى منزر، مرجع سبق ذكره، ص49.

- المرونة، فاستئجار الأصل بدلاً من شرائه يتضمن مرونة، وذلك أن عقد الإيجار يعفي المشروع من تكاليف الأصل في حالة عدم الحاجة إليه؛
- ضمانات مبسطة حيث أن عقد ملكية الأصل يعتبر الضمان الأساسي إلى غاية نهاية مدة العقد.

2. **العيوب:** تكمن سلبيات قرض الإيجار في[1]:

- يعاب عليه أنه يقيد من حرية اختيار المستفيد للآلات والأجهزة في حالة ارتباط الممول بمجموعة صناعية معينة؛
- ارتفاع تكلفته وهو أحد أهم عيب يؤخذ على هذه الطريقة التمويلية.

المطلب الثاني: التمويل عن طريق رأسمال المخاطر

تعتبر مؤسسات رأس المال المخاطر من أهم وسائل التدعيم المالي والفني للمشروعات المصغرة، وذلك لما تتميز به من قدرة على التعامل مع المخاطر بأسلوب سليم وسريع بسبب خبرتها وإمكانياتها الواسعة على اعتبار أنها مؤسسات متخصصة في مجال التمويل.

أولا: تعريف رأس المال المخاطر: رأس المال المخاطر هو تقنية أو أسلوب لتمويل المشاريع الاستثمارية بواسطة مؤسسات تدعى بمؤسسات رأس المال المخاطر، بحيث لا تقوم هذه التقنية على تقديم النقد فحسب كما هو الحال في التمويل المصرفي، بل تقوم على أساس المشاركة، حيث يقوم المشارك بتمويل المشروع من دون ضمان العائد ولا مبلغه، وبذلك فهو يخاطر بأمواله ولهذا نرى بأنها تساعد أكثر المؤسسات الجديدة التي تواجه صعوبات في هذا المجال، حيث أن النظام المصرفي يرفض منحها القروض نظراً لعدم توفر الضمانات[2].

يقصد برأس المال المخاطر في مفهومه الواسع هو كل رأس مال موظف في استثمارات مخاطرة سواء كانت خاصة بعمليات الإنشاء أو بعمليات التطوير أو بعمليات التحويل وإعادة النهوض، أما عن المفهوم الضيق والمحدد يقصد برأس المال المخاطر، رأس المال الموجه لتمويل المشروعات الجديدة أي تمويل عمليات الإنشاء وعمليات ما قبل الإنشاء وعمليات الانطلاق[3].

ثانيا: أنواع رأس المال المخاطر: يمكن تقسيم رأس المال المخاطر إلى أقسام خاصة حسب مرحلة تطور المؤسسة إلى[4]:

---

[1] ليلى قطاف وسعيدة بوسعدة، **الائتمان التجاري كطريقة حديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مع دراسة تطبيقية لمؤسسة BCR بسطيف، مداخلة ضمن الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة سطيف أيام 25 –28 ماي 2003، ص 08.

[2] خالد طالبي، مرجع سبق ذكره، ص 31.

[3] رحيم حسين، **نحو تطوير الوساطة المالية في الجزائر نموذج مصرف مشاركة المخاطر**، مداخلة ضمن الملتقى الوطني الأول حول: المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة "منافسة– مخاطر– تقنيات"، جامعة جيجل، يومي 06–07 جوان 2005، ص04

[4] Erique Stephany , la relation capital risque/PME « fondement et partiques, Edition de Book Université, Bruxelles, 2003, p 09.

1- **رأس المال ما قبل الانطلاق:** وهو يمول المرحلة التي تسبق بقليل خلق المؤسسة كعمليات البحوث والتنمية ووضع النماذج.

2- **رأسمال خلق المؤسسة:** في هذه المرحلة تحتاج المؤسسة لموارد تمويل لتطوير المنتج وتسويقه، ويتدخل رأس المال المخاطر في ذلك.

3- **رأس مال النمو:** وهو مخصص للمؤسسات التي وصلت إلى عتبة المردودية، الأموال المقدمة تستخدم في تمويل وضع قدرات إنتاجية جديدة، اكتشافات جديدة، تطوير منتجات جديدة...الخ.

4- **رأس مال التحويل أو النقل:** هذا الإطار يعكس واقع متعدد، بحيث أنه بإمكاننا أن نجد عمليات متنوعة قائمة على أثر الرفع، عمليات إعادة شراء مؤسسات من طرف عمال...الخ.

الأموال المحصلة تتيح عمليات اكتساب حسب الفاعلين (مسيرين، عمال، مستثمرين...) لشركات قائمة من قبل.

وكل مرحلة من حياة المؤسسة ترتبط وتتميز بمستوى خطر معين، يستوجب نوع محدد من الوساطة.

ثالثا: إجراءات تطبيق التمويل عن طريق شركات رأس المال المخاطر

يتم ذلك حسب المراحل التالية:

1. **المرحلة الأولى:** وتقوم فيها شركة رأس المال المخاطر بتجميع الموارد المالية، وهنا تظهر قدرة الفريق المكون لهذه الشركة ومهارته في جميع الموارد واجتذاب المستثمرين، وبعدها تأتي مرحلة البحث التي يتمثل هدفها في إثارة ملفات الترشح التي تقدم من طرف المشروعات الطالبة لهذا النوع من التمويل وهنا تظهر فعالية شركات رأس المال المخاطر.
2. **المرحلة الثانية:** وهي مرحلة مكملة للأولى، بحيث يتم تصنيف ملفات الترشح بحسب درجة المصداقية، وذلك بإجراء اختبار معمق للملفات لاختيار المناسب منها لتصل شركة رأس المال المخاطر إلى تحديد شكل أو كيفية تدخلها في المشروعات المستفيدة من التمويل والمساعدات الأخرى المتعلقة بتسويق المنتجات وتسهيل العلاقات مع البنوك أو البحث عن شركاء آخرين.
3. **المرحلة الثالثة والأخيرة:** وفيها تقوم شركات رأس المال المخاطر في إطار ممارسة هذا النشاط التمويلي بإعادة بيع الاشتراكات للخروج من المشروعات الممولة لتعيد طرح اشتراكاتها في السوق التمويلي. والشكل التالي يلخص كل ما سبق ذكره:

الشكل رقم (2- 2): مبدأ وأساس شركات رأس المال المخاطر

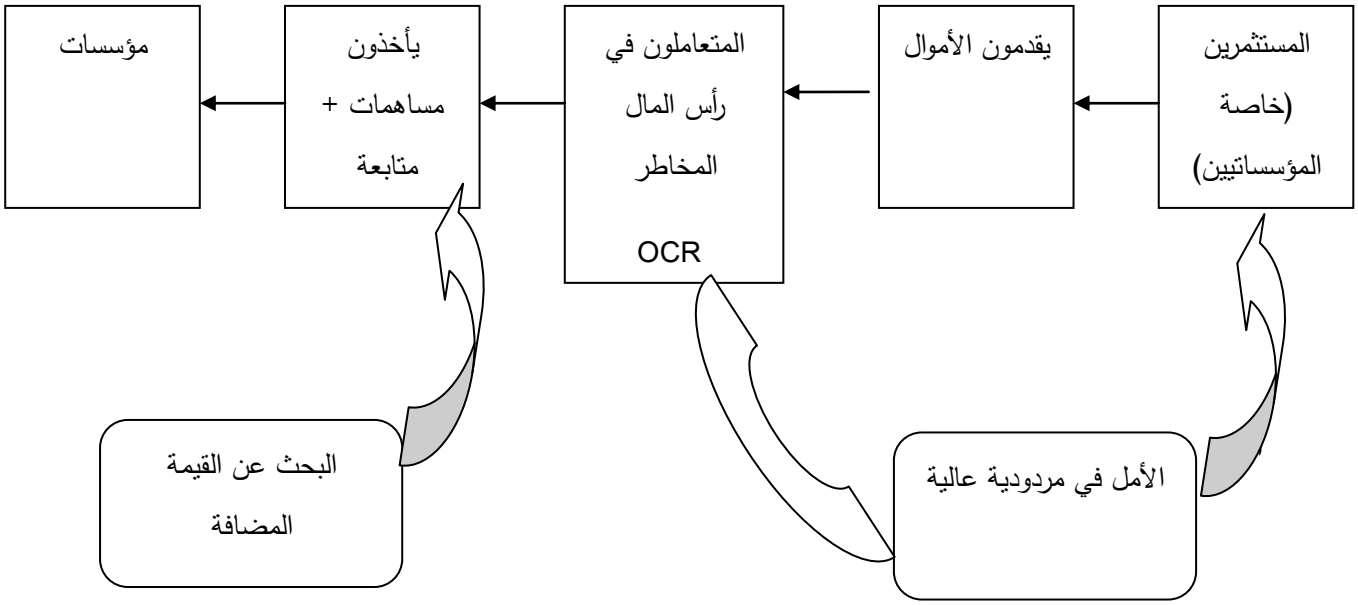

المصدر: خالد طالبي، **دور القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص التمويل الدولي والمؤسسات النقدية والمالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010-2011، ص 25.

رابعا: مزايا وعيوب رأس المال المخاطر: تتضح مزايا وعيوب رأس المال المخاطر كأسلوب للتمويل والاستثمار بالنسبة للمؤسسات المصغرة كالتالي:

1. **المزايا:** تتمثل فيما يلي[1]:

- **المشاركة:** حيث أن شركة رأس المال المخاطر تكون شريكة لأصحاب المؤسسة الأصليين وتأخذ نسبة من الأرباح من 15% - 30% بالإضافة إلى 2,5 مقابل المصاريف الإدارية سنويا. كما تتحمل جزءاً من الخسارة في حالة حصولها، كما أن الدعم العملي الذي يقدمه الممول مفيد للمؤسسة ويساعد على نجاحها، وهي تفتح المجال للمشاركة طويلة الأجل حيث لا تباع الحصة إلا بعد أن تستوي الشركة وتصبح قادرة على الإنتاج والنمو وهذا لا يتوفر في الديون قصيرة الأجل؛
- **المرحلية:** من خصائص رأس المال المخاطر أن التمويل يتم في مراحل وليس على دفعة واحدة، فبعد انتهاء أي مرحلة يلجأ المستفيد من جديد إلى الممول وفي هذا ضمان لصدق المستثمر في عرض نتائج الأعمال ويعطي الفرصة في حال فشل المشروع قبل تضاعف الخسارة أو تعديد خطط المشروع وإصلاح مساره؛
- **التنمية والتطوير:** إن هذا النوع من التمويل قادر على تمويل مشاريع مرتفعة المخاطر والتي لا يتجرأ على خوضها إلا الرواد القادرين، ويعوض هذا الخطر بالمكاسب والعائد المرتفع؛

[1] عبد السميع روينة، إسماعيل حجازي، **تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق شركات رأس المال المخاطر**، الملتقى الدولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، يومي 17-18 أفريل 2006، ص310.

- **التنويع:** يمكن للممول أن يوزع تمويله على عدة مشاريع متباينة المخاطر بحيث ما تخسره شركة تعوضه الأخرى، ثم أن المشاركة في الخسائر تقلل منها، بالإضافة أن المراقبة والمتابعة من الشريك تجنب المشروع الدخول في مغامرات؛
- **الانتقاء:** حيث أمام الممول فرصة لاختيار المشروع الواعد فكثير من المشاريع الجديدة تكون عالية المخاطر وكذلك ذات أرباح متوقعة عالية وقادرة على رفع قيمة أصولها، بينما في حالة القرض تبحث البنوك عن مؤسسات مليئة أي قادرة على السداد، وبالتالي فهي تمنح القروض للمؤسسات الكبيرة التي لم تعد تمتلك طاقات ابتكار.

إضافة إلى دورها الكبير في تمويل المؤسسات المصغرة والصغيرة، حيث في مرحلة الإنشاء لا تملك هذه المؤسسات القدر الكافي من الأموال اللازمة لاحتياجاتها، كما أن البنوك تمتنع عن تقديم قروض لها دون ضمانات لكن مؤسسات رأس المال المخاطر تقدم ما يلزم لهذه المؤسسات رغم ارتفاع المخاطر خلال مرحلة الإنشاء.

2. **العيوب:** على عكس المزايا السابقة، قد يمثل المخاطرين للمؤسسيين عبئا معينا يرجع إلى[1]:

- الحقوق المتولدة للمخاطرين عن المشاركة، كالمشاركة في قرارات المشروع والتدخل في توجيه مساره؛
- تطلب مبالغ مرتفعة، في حالة نجاح المشروع لاسترداد حصص المخاطرين، كما لا يجب ألا تنسى بطبيعة الحال أن ذلك ما يقيم ميزان العدالة وهذا مقابل المجازفة التي قبلها المخاطرون وقت الإنشاء، والتي كان من الممكن أن تعرضهم لفقدان كافة أموالهم التي شاركوا بها في هذا المشروع.

وعلى الرغم من هذه العيوب يبقى أسلوب التمويل برأس المال المخاطر من أفضل التقنيات المتاحة لتمويل المؤسسات وعليها الاستفادة منها قدر الإمكان.

المطلب الثالث: التمويل عن طريق الصيغ الإسلامية

كون أن البنوك التجارية تبني قراراتها وسياساتها في منح القروض على أساس أسعار الفائدة، وكون أن أصحاب المؤسسات المبتدئين يجدون صعوبة في تحمل تلك التكاليف، فقد أوجدت بعض الدول الإسلامية صيغ أخرى مغايرة لتلك التي تنتهجها البنوك التجارية وهذا بهدف أن تكون كبديل لصيغ التمويل التقليدية.

أولا: التمويل بالمشاركة: يقصد بالمشاركة أن يدخل البنك في شراكة سواء في مشروع جديد أو قائم برأسمال، أما صاحب المشروع فيقدم الجهد إضافة إلى نسبة من رأس المال حيث يتم الاتفاق مسبقاً على اقتسام الأرباح[2]. وتنقسم المشاركة الإسلامية إلى نوعين[3]:

---

[1] خالد طالبي، مرجع سبق ذكره، ص 36.

[2] إلياس غفال، مرجع سبق ذكره، ص 65.

[3] سليمان ناصر ومحسن عواطف، **تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية**، الملتقى الدولي الأول حول: الاقتصاد الإسلامي "الواقع ورهانات المستقبل" معهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة غرداية، يومي 23-24 فيفري 2011، ص 11.

1- **المشاركة الدائمة:** وهي اشتراك البنك في مشروع معين بهدف الربح دون أن يتم تحديد أجل معين لانتهاء هذه الشركة، أي مشاركة طويلة الأجل.

2- **المشاركة المتناقصة:** وهي اشتراك المصرف في مشروع معين بهدف الربح مع تحديد أجل أو طريق لإنهاء مشاركة المصرف في هذا المشروع مستقبلا، أي أنها اشتراك المصرف الإسلامي مع طرف أو أطراف أخرى في إنشاء مشروع معين، حيث يسهم المصرف والشركاء في رأس مال المشروع بنسب معينة. على أن يقوم الطرف الآخر بشراء حصة المصرف تدريجيا من الأرباح التي يحصل عليها حتى تنتقل حصة المصرف بالكامل من المشروع إلى الطرف الآخر ويخرج المصرف من المشاركة.

وتتيح صيغة التمويل بالمشاركة فرصة جديدة لتمويل المؤسسات المصغرة والصغيرة وإنهاء مشكلات القروض وما يتبعها من مشاكل سعر الفائدة والضمانات وتأخير السداد، كما أنها تؤدي إلى توزيع المسؤولية والمخاطر توزيعاً عادلاً بين البنك والمؤسسة[1].

حيث جاء في تقدير الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، أن التمويل بالمشاركة يعتبر أكثر ضماناً لنجاح المشروعات صغيرة الحجم، فمن المعروف أن معدلات الفشل لهذا النوع من المشروعات كبيرة لمجموعة من الأسباب، منها قصور الدراسات الاقتصادية وقصور في الإدارة ونقص في التخطيط[2].

ثانيا: التمويل بالمضاربة: تعتبر من أهم صيغ التمويل الإسلامية ويمكن تلخيص أهم جوانبها كما يلي:

1- **مفهوم المضاربة:** المضاربة في المفهوم الإسلامي تختلف تماماً عن مفهوم المضاربة في الفكر الاقتصادي المعاصر، إذ أن المؤسسة تشارك بالعمل والخبرة ويوفر البنك الأموال اللازمة لتحقيق المشروع المتعلق بالمتاجرة، ويعتبر هذا الأسلوب من أهم أساليب تمويل المؤسسات خاصة الصغيرة منها والتي عادة ما تتميز بندرة الأموال الخاصة. ويتشارك طرفا العقد في الأرباح إما في حالة الخسارة فيتحملها البنك لوحده لأن المؤسسة لم تساهم معه برأس المال ولم تقدم ضمانات فتخسر بذلك جهدها فقط[3].

2- **أنواع المضاربة:** توجد العديد من التقسيمات للمضاربة الإسلامية نذكر منها[4]:

- **المضاربة المطلقة:** وهي تلك التي لا تتقيد بأي شرط ولا قيد مهما كان نوعه، زمان، مكان أو نشاط؛
- **المضاربة المقيدة:** وهي التي قيدت بعمل أو مكان أو زمان أو بائع أو مشتري؛
- **المضاربة المؤقتة:** وهي تلك التي تأخذ شكل الصفقات التجارية المرتبطة بأوقات معينة، فبمجرد إتمام الصفقة وقسمة ناتج العملية حسب الاتفاق تصفى المضاربة وتنتهي؛

---

[1] رابح خوني ورقية حساني، مرجع سبق ذكره، ص56.

[2] محمود المرسى لاشين، **من أساليب التمويل الإسلامية، التمويل بالمشاركة للمشروعات الصغيرة**، الدورة التدريبية الأولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصادية المغاربية، جامعة سطيف، أيام 25-28 ماي 2003، ص 04.

[3] ياسين العايب، **إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية "دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص الاقتصاد المالي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010-2011، ص 323.

[4] خالد طالبي، مرجع سبق ذكره، ص 45.

- **المضاربة المستمرة:** وهي التي تأخذ صفة الديمومة والاستمرار، كما هو الحال للشراكة في تنفيذ مجموعة من الأعمال على سبيل المضاربة والتي تستمر لفترة قد تطول؛
- **المضاربة الفردية (ثنائية الأفراد):** وهي التي تكون فيها العلاقة ثنائية بين مضارب واحد ورب مال واحد، وفي هذا النوع من المضاربة لا مجال للتعدد في العلاقات، فهي بعيدة عن واقع الاستثمار الذي يجري العمل به في البنوك الإسلامية؛
- **المضاربة المشتركة (جماعية الأطراف):** وهي المضاربة التي تتعدد فيها العلاقة بين أصحاب رؤوس الأموال والمضاربين، سواء كان التعدد من أحد أطراف المضاربة أو من كليهما.

إن هذه الصيغة التمويلية تسمح بإيجاد تدفقات نقدية للمؤسسات المصغرة، إذا ما طبقت من قبل بنوك إسلامية بشرط أن توضع لها شروط الاستخدام الأمثل والأحسن الذي يتصوره البنك، وللمؤسسة حق القبول أو رفض ذلك، ففي حالة القبول يتم الاتفاق وفي حالة وقوع خسارة يتحملها صاحب رأس المال وهو البنك ما لم يثبت أن المؤسسة أخلت في شروط استخدام رأس المال، ولا تحصل المؤسسة على شيء إطلاقاً مقابل جهدها وعملها والمتمثل في مجهودات المالكين والعمال، وهذا ما يجعل البنك حريصاً على اختيار المؤسسة المضاربة وفق دراسات دقيقة مسبقة، ويجعل المؤسسة حريصة أيضاً على تحقيق الأرباح لتنال عائداً مقابل ما بذل من مجهودات، وتحافظ على استمرارية أعمالها، ومن أجل ذلك يجب على البنك مساعدة أصحاب المؤسسات وإمدادهم ليس بالمال فقط بل حتى بالمجهودات التنظيمية والإدارية ومراقبة الأعمال والمعلومات التي تساعد المؤسسة على القيام بوظائفها[1].

إن أسلوب المضاربة يتيح فرصة كبيرة للمؤسسات المصغرة، وهذا بتمويل عملياتها الاستثمارية وفك اختناقات التمويل التي تتعرض لها هذه المؤسسات وهذا في كافة القطاعات الاقتصادية.

ثالثا: التمويل بالمرابحة

1- مفهومها: تعرف المرابحة على أنها بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة الربح على أن يكون المشتري على علم بالثمن الأول للسلعة، وأن يكون الربح معلوماً بأنه جزء من ثمن البيع سواء كان نسبة من الثمن أو مقدار منه[2].

2- أنواع المرابحة: يمكن لعملية بيع المرابحة أن تكتسي شكلين هما[3]:

- **بيع المرابحة العادية:** وهي التي تكون بين طرفين هما البائع والمشتري ويمتهن فيها البائع التجارة فيشتري السلع دون الحاجة إلى الاعتماد على وعد مسبق بشرائها ثم يعرضها بعد ذلك مرابحة بثمن وربح يتفق عليه؛

[1] رابح خوني، رقية حساني، مرجع سبق ذكره، ص60.

[2] فرحاتي حبيبة، مرجع سبق ذكره، ص 70.

[3] أحمد بوراس، مرجع سبق ذكره، ص 136.

- **بيع المرابحة لأمر الشراء:** يتمثل هذا الأسلوب في قيام البنك الإسلامي باستيراد التجهيزات من الخارج أو شرائها من السوق الوطنية طبقاً للمواصفات المحددة من طرف المتعامل الاقتصادي المتعاقد معه، حيث يمكن أن يدفع جزء منها مقدماً عند الطلب دليلاً على الجدية في الشراء يقسم على أقساط شهرية أو على دفعات يحدد تاريخها في عقد البيع بالمرابحة بين البنك وهؤلاء المتعاملين.

يتم استخدام بيع المرابحة على نطاق واسع كأحد مصادر التمويل التي تقدمها البنوك الإسلامية لعملائها لتلبية احتياجاتهم، أو لشراء سلع أو تمويل العمليات التي تتطلبها أوجه النشاط التي يمارسونها وهذا بهدف تجنب التعامل بفائدة مع البنوك التقليدية وللتغلب على مشكلة عدم توافر السيولة النقدية لديهم[1].

إن صيغة بيع المرابحة تتيح للمؤسسات المصغرة والصغيرة مرونة أكبر في التمويل، فالسلعة المطلوب تمويلها يتم شراؤها من طرف البنك من السوق بناءً على طلب المؤسسة ويضعها تحت تصرفها مقابل الاتفاق على هامش ربح يضاف على ثمن الشراء ويتم التسديد حسب المدة المتفق عليها، كما أن هذه الصيغة تتيح للمؤسسة وفرات مالية تستخدمها في شؤون أخرى[2].

رابعا: التمويل بواسطة بيع السلم وبيع الأجل

1- **بيع السلم:** هو عقد يتم بموجبه دفع ثمن سلعة معينة في الحال على أن يتم استلام السلعة لاحقاً، أي بموعد معين، ومن ثم فإن الثمن يدفع عاجلاً والسلعة آجلاً.

2- **مفهوم بيع الأجل:** ويعرف على أنه بيع السلعة بثمن مؤجل يزيد عن ثمنها نقداً، فهو يعتبر تسليم السلعة وتأخير الثمن وهو بهذا عكس بيع السلم حيث يسلم الثمن وتأخر السلعة، وهو بهذا يقوم على تمكين المشتري من حيازة السلعة والانتفاع بها على أن يدفع قيمتها المتفق عليها على أقساط محددة على مدى فترة زمنية معينة[3].

إن تطبيق عقد بيع السلم يتيح للمؤسسات المصغرة الحصول على سيولة نقدية فورية متمثلة في الثمن الذي تقبضه عند التعاقد مقابل التعهد بتسليم السلعة المتفق عليها بعد فترة من الزمن، حيث أن التمويل النقدي من خلال المستهلكين الذين يحتاجوا إلى منتجات هذه المؤسسات بدفع الثمن مقدماً، يتم استخدامه من قبل المؤسسة المنتجة في شراء مستلزمات التشغيل.

[1] إلياس غفال، مرجع سبق ذكره، ص 68.

[2] رابح خوني، رقية حساني، مرجع سبق ذكره، ص62.

[3] إلياس غفال، مرجع سبق ذكره، ص 69.

كذلك التمويل العيني الذي تقدمه المؤسسات الكبيرة إلى المؤسسات المصغرة أو الصغيرة وذلك بتقديم الخامات النقدية إلى المؤسسات المصغرة أو الصغيرة من أجل صنع بعض أجزاء ما تنتجه المؤسسة الكبيرة، حيث تقوم المؤسسة المصغرة بدور الصناعات المغذية للمؤسسات الكبيرة[1].

أما البيع الآجل فهو يتيح فرصة تمويلية للمؤسسات المصغرة كمشتري للمواد الخام أو السلع الوسيطية التي تحتاجها في نشاطها الإنتاجي، وعلى المؤسسة هنا أن توازن ما بين الشراء نقداً وبالسعر الحاضر أو الشراء بالسعر الآجل، فإذا تم واختارت المؤسسة الشراء بالسعر الآجل فإنها تتحصل على تمويل قصير الأجل بشكل يتناسب مع مقدرتها التمويلية والتغيرات المتوقعة في أسعار السوق، فالسعر الآجل في العقد الإسلامي لا يتضمن استغلالاً إذ أنه مجال الاختيار والتراضي بين الطرفين (البنك والمؤسسة) وليس قائماً كما هو الحال في العقد الوصفي على أساس الدين الذي يساوي السعر الحاضر مضاف إليه سعر الفائدة محملة على فترات السداد[2]

المبحث الرابع: التمويل عن طريق وسائل الدعم المالي الحكومية

إن تفعيل الاقتصاد الوطني يتطلب خلق استثمارات تدفع عجلة التنمية وتعمل على نهوض المجتمع في شتى المجالات، حيث برزت أهمية ذلك بعد التحولات الاقتصادية التي شهدتها بسبب ضعف جهاز الانتاج الذي كان يعتمد على مؤسسات لا يمكن التوسع فيها لأنها تتطلب استثمارات ضخمة، وزاد هذا الأمر في تفاقم ظاهرة البطالة وبلوغها مستويات خطيرة مما دفع الجزائر إلى انتهاج سياسة تفعيل الاستثمارات وذلك بتوجيهها نحو المشروعات الصغيرة، أي المؤسسة التي يسهل تمويلها وخاصة منها المؤسسات المصغرة، وتعزز هذا المسعى بإنشاء هيئات الدعم المالي. والتي سنتعرض لها بشيء من التفصيل فيما يلي:

المطلب الأول: الوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغرة ANGEM

تسعى الوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغرة إلى توفير التمويل اللازم لأصحاب المشاريع الصغيرة بما يساعد على توفير مناصب الشغل والتقليل من حدة البطالة.

أولا: التعريف بالوكالة: من أجل إعطاء دور أكبر للوكالة الوطنية للتنمية الاجتماعية في مجال المساهمة في دعم إنشاء المؤسسات المصغرة تم إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغرة[3]، حيث أنه وعقب التوصيات المقدمة خلال الملتقى الدولي المنعقد في ديسمبر 2002 حول "تجربة القروض المصغرة في الجزائر" والذي ضم عددا معتبرا من الخبراء في مجال التمويل المصغر، وطبقا لأحكام المادة 7 من

[1] محمد عبد الحليم عمر، **صيغ التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة القائمة على أسلوب الدين التجاري والإعانات**، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة سطيف، أيام 25-28 ماي 2003، ص07.

[2] رابح خوني ورقية حساني، مرجع سبق ذكره، ص56.

[3] الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم 41/04 المؤرخ في 22 جانفي 2004 ، العدد 05 ، 2004، ص 08.

المرسوم الرئاسي رقم 04-13 المرخ في 2004/01/22 المتعلق بجهاز القرض المصغر، ومه تم إنشائها بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 2004/01/22[1].

في 15 مارس 2005 تم إبرام اتفاقية بين وزارتي التكوين والتعليم المهنين ووزارة التشغيل والتضامن الوطني تحت رقم 24 والمتعلقة بترقية القرض المصغر على مستوى مؤسسات التكوين والتعليم المهنين.

في تاريخ 28 جويلية 2008 تم ابرام اتفاقية بين وزارتي التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة ممثلة بالمديرية العامة للوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغرة ووزارة العدل ممثلة في المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج والتي تهدف إلى مساعدة خريجي المؤسسات العقابية على إعادة إدماجهم اجتماعيا ومتابعتهم ومرافقتهم أثناء إنجاز مشاريعهم.

تعرف هذه الوكالة على أنها هيئة ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع الوكالة تحت تصرف رئيس لحكومة ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية لنشاطات الوكالة[2].

ثانيا: مهام الوكالة: تتولى الوكالة العديد من المهام نذكر منها ما يلي[3]:

- تسيير جهاز القرض المصغر وفقا للتشريع والتنظيم المعمول به؛
- تدعيم المستفيدين وتقديم الاستشارة ومرافقتهم في تنفيذ مشاريعهم؛
- منح قروض بدون فائدة؛
- تبليغ أصحاب المشاريع المؤهلة بمختلف الإعانات التي تمنح لهم؛
- المتابعة الدائمة للأنشطة التي ينجزها المستفيدون ومساعدتهم عند الحاجة لدى الهيئات والمؤسسات المعنية بتنفيذ مشاريعهم؛
- إقامة علاقات متواصلة في إطار التركيب المالي وتنفيذ خطة التمويل.

علية حتى يتحصل صاحب المشروع على إعانة من طرف الصندوق يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية:

- بلوغ سن 18 سنة فما فوق؛
- عدم امتلا كدخل أو مداخيل غير ثابتة وغير منتظمة؛
- إثبات مقر الاقامة؛
- امتلاك شهادة تثبت الكفاءة المهنية؛
- عدم الاستفادة من مساعدة أخرى لإنشاء النشاطات؛

---

[1] موقع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر www.angem.dz .

[2] الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 25 جانفي 2004، العدد 06، ص 15.

[3] محمد الناصر حميدات، العيد غربي، **إسهامات هيئات المرافقة المقاولاتية في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول: إستراتيجية تنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، يومي 18-19 أفريل 2012، ص 10.

- القدرة على دفع المساهمة الشخصية حسب صيغ التمويل المتبعة؛
- الاشتراك في صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة في حالة طلب المقاول لقرض بنكي؛
- الالتزام بتسديد القرض ونسبة الفوائد للبنك حسب جدول زمني محدد؛
- الالتزام بتسديد مبلغ السلفة بدون فوائد للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر حسب جدول زمني محدد.

ثالثا: التركيبة التمويلية للشركة: قبل تعديلات فيفري 2011 كانت توجد صيغتين تتبعها الوكالة نوجزها فيما يلي:

1. **التمويل الثنائي:** ينقسم إلى:

- **التمويل الثنائي بين الوكالة والمستفيد:** يكزن في حالة شراء المواد الأولية وتكون صيغة التمويل كالتالي:

الجدول رقم(2-1): التمويل الثنائي بين الوكالة والمستفيد قبل تعديلات 2011

قيمة التمويل	المساهمة الشخصية	القرض بدون فائدة
لا تتجاوز 30.000 دج	%10	%90

المصدر: منشورات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

- **التمويل الثنائي بين البنك والمستفيد:** وتكون صيغة التمويل كالتالي:

الجدول رقم (2-2): التمويل الثنائي بين البنك والمستفيد قبل تعديلات 2011

مستوى التمويل	المساهمة الشخصية		القرض البنكي	
	المناطق الخاصة	المناطق الأخرى	المناطق الخاصة	المناطق الأخرى
من 50.000 إلى 100.000	%03	%05	%97	%95

المصدر: منشورات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

2. **التمويل الثلاثي:** يكون بين البنك والمستفيد والوكالة

الجدول رقم (2-3): التمويل الثلاثي بين البنك والمستفيد والوكالة وANGEM

مستوى التمويل	المساهمة الشخصية		القرض البنكي		قرض بدون فائدة	
	مناطق خاصة	مناطق أخرى	مناطق خاصة	مناطق أخرى	مناطق خاصة	مناطق أخرى
من 100.000 إلى 400.000	%03	%05	%70	%70	%27	%25

المصدر: منشورات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

رابعا: الإعانات الممنوحة من قبل الوكالة: في 22 فيفري جاءت مجموعة من التعديلات المقترحة تخص صيغ التمويل في إطار الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وذلك من أجل زيادة دعم إنشاء المؤسسات، وشملت التعديلات النقاط التالية:

– رفع قيمة القرض من دون فوائد المخصص لإقتناء المواد الأولية من 30.000 إلى 100.000 وفي 06 أفريل 2011 تم إلغاء المساهمة الشخصية لصاحب المشروع والتي كانت تقدر بـ10% حيث أصبحت الوكالة تتكفل بـ100% من قيمة المشروع؛

– رفع قيمة القرض الموجه لاقتناء عتاد صغير لإنشاء نشاط محدد من 400.000 دج إلى مليون دج في إطار التمويل الثلاثي؛

– تخفيض المساهمة الشخصية بالنسبة للمستفيد في صيغة التمويل الثلاثي من 5% إلى 1% وبهذا فقد تم رفع قيمة القرض من دون فوائد لوكالة تسيير القرض المصغر الموجه لإتمام القرض البنكي المحدد بـ70% في حالة إقتناء تجهيزات ومواد أولية من 25% إلى 29% من تكلفة النشاط؛

– رفع نسبة تخفيض الفائدة المطبقة على القرض البنكي في المناطق الخاصة من 90% إلى 95%؛

– توسيع القرض المصغر ليشمل تمويل نشاطات تجارية صغيرة؛

– منح أجل أقصاه سنة للمستفيد لتسديد فائدة القرض البنكي، في حين منح أجل آخر قدره 3 سنوات لتسديد القيمة الإجمالية للقرض.

هناك عدة إعانات أخرى ممنوحة من قبل الوكالة تتمثل في:

– تغطية الديون المستحقة وفوائدها بناءً على طلب من البنوك والمؤسسات المالية وذلك في حالة تعثر المشاريع أو عدم نجاحها في حدود 85% من قيمة القرض؛

– تسديد دفع الاشتراكات من المستفيد من القرض المصغر والمؤسسات المالية.

خامسا: صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة: يتمتع صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويكون مقره لدى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وقد حل هذا الصندوق محل صندوق ضمن الأخطار الناجمة عن القروض المصغرة والذي يتولى إدارته المدير العام للوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغر بمساعدة نجلس الإدارة الذي يتكون من ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية والمدير العام للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وممثل عن كل بنك أو مؤسسة مالية منخرطة في الصندوق ويتولى رئاسة صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة أحد ممثلي البنوك والمؤسسات المالية عن طريق الانتخاب بين أعضاء مجلس الإدارة.

المطلب الثاني: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

تعتبر الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب إحدى الهياكل التي أنشأتها الدولة بهدف تنمية وتطوير المؤسسات المصغرة وتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية المرجوة منها وأهمها تخفيض معدلات البطالة، وسوف نتطرق في هذا المطلب لمختلف الجوانب القانونية التي تتعلق بالوكالة.

أولا: نشأة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

أنشئت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 26-296 المرخ في 8 ديسمبر 1996، حيث نصت المادة الأولى من المرسوم صراحة على إنشاء الوكالة وجاء فيها ما يلي: " عملا بأحكام المادة الأولى من الأمر 96-14 المؤرخ في 24 جوان 1996 تحدث هيأة ذات طابع خاص تسري عليها أحكام هذا المرسوم تسمى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتدعى في صلب النص الوكالة"[1].

تعرف بأنها هيئة وطنية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وحدد مقر الوكالة بمدينة الجزائر العاصمة، ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم تنفيذي يتخذ بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتشغيل، كما يمكن للوكالة أن تحدث أي فرع جهوي أو محلي بناء على تقرير عن مجلسها التوجيهي[2].

قد تم إقرار تعديلات جديدة من خلال تنظيم الملتقى الوطني للولاة تحت رعاية رئيس الجمهورية يومي 22 و23 أكتوبر 2003 حيث تمثلت في:

- رفع سقف الاستثمار من 4 إلى 10 ملايين دج؛
- خفض المساهمة الشخصية للشباب إلى مستويين (من 5% إلى 10% من قيمة المشروع) بعد أن كانت 4 مستويات (من 5% إلى 10% من قيمة المشروع)؛
- توسيع الاستفادة من ضمانات الوكالة بإضافة:

✓ إمكانية الحصول على إعادة توسيع النشاط؛

✓ الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للخدمات.

وتبقى التعديلات سارية وفق قوانين ومراسيم جديدة هدفها تنشيط الاستثمار وتحقيق التنمية الوطنية من خلال الإعلان عن مجموعة من الاجراءات الجديدة والإعانات القيمة.

ويمكن للمؤسسة المصغرة أن تنشأ من طرف شاب واحد أو عدد من الشباب فيما عدا النشاطات التجارية تحظى بالقبول النشاطات المنتجة للسلع والخدمات حيث الحد الأقصى للاستثمار هو 10 ملايين دينار وتنشأ المؤسسة المصغرة وتتطور في محيط اقتصادي واجتماعي خاص حيث يجب أن يقدم صاحب أو أصحاب المؤسسة مساهمة شخصية في تمويل استثمار الانشاء أو التوسيع التي تتغير حسب مستوى وموقع الاستثمار.

ثانيا: أهداف مهام الوكالة: يمكن ابرازها من خلال ما يلي

[1] الجريدة الرسمية ، المادة رقم 01 من المرسوم التنفيذي رقم 96-296، العدد 52 الصادر في 11 ديسمبر 1996، ص12.

[2] الجريدة الرسمية ، المادة رقم 02 من المرسوم التنفيذي رقم 96-296، العدد 52 الصادر في 11 ديسمبر 1996، ص12

1. **الأهداف:** إن هذا التنظيم أي ANSEJ يعبر من الحلول المخصصة لمعالجة مسألة البطالة وذلك في إطار مرحلة الانتقال إلى اقتصاد السوق، إذ أنه مهيكل في شكل قطيعة مع المقاربات الحديثة التي تعالج البطالة عن طريق الاقتصاد ولهذا الجهاز هدفين أساسين يرتكز عليهما هما:
   - تشجيع خلق النشاط وذلك لإنتاج سلع وخدمات عن طريق الشباب المستثمر؛
   - تشجيع كل أشكال النشاط التي تتناسب مع تحقيق الشغل للسباب.
2. **المهام:** يمكن تلخيص مهام ANSEJ فيما يلي[1]:
   - تدعيم وتقديم الاستثمارات للشباب في إطار تطبيقهم لمشاريعهم الاستثمارية؛
   - تقوم بمتابعة الاستثمارات التي ينجزها السباب ذوي المشاريع ومساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بإنجاز الاستثمارات؛
   - تسيير تخصيصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشاب خاصة منها الإعانات وتخفيض الفوائد في حدود الغلافات التي توضع تحت تصرفها؛
   - تبليغ الشباب المترشحين للاستفادة من قروض البنوك والمؤسسات المالية بمختلف الإعانات التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب والامتيازات الأخرى التي يحصلون عليها؛
   - تضع تحت تصرف الشباب ذوي المشاريع كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي والتقني والتشريعي والتنظيمي المتعلقة بممارسة نشاطهم؛
   - تقديم المساعدات المالية للشباب ذوي المشاريع في مسار التركيب المالي وتعبئة القروض؛
   - تكلف جهات متخصصة بإعداد دراسات الجدوى وقوائم نموذجية للتجهيزات وتنظيم دورات تدريبية لأصحاب المشاريع لتكوينهم وتجديد معارفهم في مجال التسيير؛
   - تشجيع كل التدابير الأخرى التي تهدف إلى ترقية تشغيل الشباب.

ثالثا: أشكال الاستثمار المدعومة من طرف الشباب: تدعم ANESJ شكلين من الاستثمار هما كالتالي[2]:

1. **استثمار الإنشاء:** يتعلق هذا النوع من الاستثمار بإنشاء مؤسسات مصغرة جديدة من قبل الشباب في جميع النشاطات باستثناء النشاط التجاري، ولابد أن تتوفر في المستفيد الشروط التالية[3]:
   - أن يكون الشاب بطالا؛

---

[1] الجريدة الرسمية ، المادة رقم 6 من المرسوم التنفيذي رقم 96- 296، ص ص 12-13.

[2] هيبة بوعبد الله، سهيلة حاج موسى، **دور الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين على البطالة في إنشاء وتمويل المؤسسات المصغرة بالجزائر**، الأيام العلمية الدولية الثانية حول: المقاولاتية آليات دعم ومساعدة إنشاء المؤسسات في الجزائر-فرص وتحديات- جامعة محمد خيضر بسكرة، أيام 3-4-5 ماي 2011، ص ص 4-5.

[3] مراد زايد، عبد الرؤوف محمد بن سالم، **دور سياسات التشغيل في القضاء على ظاهرة البطالة في الجزائر -حالة الوكالة الوطنية للتشغيل-** مداخلة ضمن الملتقى العلمي الدولي حول: إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، يومي 15-16 نوفمبر 2011، ص 08.

- أن يتراوح سنه ما بين 19 و35 سنة ويمكن أن يصل إلى 40 سنة بالنسبة لمسير المؤسسة على أن يتعهد بتوفير 03 مناصب عمل دائمة بما فيها الشركاء؛
- أن تكون لديه مؤهلات معينة ذات علاقة بالنشاط المرتقب؛
- أن يقدم مساهمة شخصية في تمويل المشروع.

2. **استثمار التوسع:** يخص هذا الاستثمار المؤسسات الراغبة في توسيع قدرتها الانتاجية في نفس النشاط أو نشاط مرتبط بالنشاط الأصلي، ولا يمكن الاستفادة من هذا النوع من الاستثمار إلا بتوفر الشروط التالية:

- تسديد نسبة 70% من القرض البنكي؛
- تسديد مستحقات القروض بدون فائدة بانتظام؛
- تسديد كامل القرض البنكي في حالة تغيير البنك أو تغيير طريقة التمويل من ثلاثي إلى ثنائي؛
- تسديد نسبة 70% من القرض دون فائدة في حالة التمويل الثنائي؛
- تصريح بالوجود لمدة 3 سنوات استغلال وهذا في المناطق العادية و06 سنوات استغلال في المناطق الخاصة؛
- تقديم الحصائل الجبائية لمعرفة التطور الايجابي للمؤسسة المصغرة.

رابعا: التركيبة التمويلية: توجد صيغتين من التمويل من خلال ANSEJ تتمثل في:

1. **التمويل الثنائي:** ويكون بين صاحب المشروع والوكالة وتضم هذه الصيغة من التمويل المساهمة الشخصية لصاحب الشروع والقرض بدون فائدة الذي تمنحه الوكالة، كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم (2-4): الهيكل المالي للتمويل الثنائي لـANSEJ قبل وبعد تعديلات 2011.

قبل تعديل 2011			بعد تعديل 2011		
قيمة الاستثمار	المساهمة الشخصية	قرض بدون فائدة	قيمة الاستثمار	المساهمة الشخصية	قرض بدون فائدة
أقل من 2.000.000	%75	%25	أقل من 5.000.000	%71	%29
من2.000.001 إلى 10.000.000	%80	%20	من 5.000.001 إلى 10.000.000	%72	%28

المصدر: منشورات الوكالات الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

من خلال الجدول نلاحظ أن أسلوب التمويل الثنائي قبل تعديلات 2011 كانت المساهمة الشخصية فيه تقدر بـ 75% عندما يكون قيمة الاستثمار أقل من 2.000.000 وقيمة القرض بدون فائدة

التي تقدمه الوكالة كإعانة 25%، أما عند مستوى تمويل يتراوح ما بين 2000.001دج و10.000.000دج فإن المساهمة الشخصية تقدر بـ 80% ونسبة القرض بدون فائدة تقدر بـ 20%.

أما بعد تعديلات 2011 نلاحظ من الجدول أن هناك انخفاض طفيف لنسبة المساهمة الشخصية وارتفاع قيمة الفرض بدون فائدة وهذا ما يدل على تحسن أسلوب التمويل داخل الوكالة، وذلك سعيا لزيادة إقبال أصحاب المؤسسات على التمويل عن طريق الوكالة.

2. **التمويل الثلاثي:** حيث تكون بين صاحب المشروع بمساهمته الشخصية والوكالة بالقرض بدون فائدة والبنك بالقرض بالفائدة، والجدول الموالي يوضح ذلك:

جدول رقم (2-5): التمويل الثلاثي لـANSEJ قبل وبعد 2011.

قبل تعديل 2011				بعد تعديل 2011			
قيمة الاستثمار	المساهمة الشخصية	قرض بدون فائدة	القرض البنكي	قيمة الاستثمار	المساهمة الشخصية	قرض بدون فائدة	القرض البنكي
أقل من 2.000.000	%05	%25	%70	أقل من 5.000.000	%01	%29	%70
من 2.000.001 إلى 10.000.000	%10	%20	%70	من 5.000.001 إلى 10.000.000	%02	%28	%70

المصدر: منشورات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

نلاحظ من خلال الجدول أن مستويات الهيكل المالي الذي جاءت إثر التعديلات المنعقدة في فيفري 2011 تهدف أساسا لترفع من قيمة الاستثمار وأيضا لتخفيض نسبة المساهمة الشخصية وذلك لتحسين أسلوب التمويل لديها، نظرا للحاجات التي لوحظت من خلال تمويل المشاريع والتي تشكل أحد أهم العقبات للمقاولين وبالتالي تخفيف العبء على الشباب المستثمرين ولاسيما أنهم بطالين.

خامسا: الإعانات والامتيازات التي تقدمها الوكالة: تتمثل فيما يلي:

1. **الإعانات المالية:** تتمثل في قرض بدون فائدة يتغير حسب قيمة الاستثمار وحسب تعديل فيفري 2011 بالإضافة إلى هذه القروض تمنح الوكالة 3 قروض بدون فائدة متمثلة في:

- قرض بدون فائدة يقدر بـ5.000.000 موجه للشباب حاملي شهادات التكوين المهني لاقتناء ورشات متنقلة لممارسة نشاطات تخص مجالات: الترصيص، الكهرباء، العمارات، التدفئة، التبريد، الزجاج...الخ.
- قرض بدون فائدة بقدر بـ 5.000.000 لإيجار المحلات.

- قرض بدون فائدة يقدر بـ 1.000.000 لفائدة الشباب حاملي شهادات التعليم العالي الخاصة لإيجار المحلات الموجهة لإقامة مكاتب جماعية لممارسة النشاطات المتعلقة بالمجالات الطبية، مساعدي القضاء، الخبراء والمحاسبين، محافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين، مكاتب الدراسات التابعة الخاصة بقطاعات البناء والأشغال العمومية والري.

هذه القروض تمنح للشباب أصحاب المشاريع الذين يلجؤون للتمويل الثلاثي وفي مرحلة إحداث النشاط فقط.

2. **الامتيازات الجبائية وشبه الجبائية:** تستفيد منها المؤسسة في مرحلة إنجاز المشروع وهي كما يلي[1]:

- الإعفاء من حقوق التسجيل على عقود تأسيس المؤسسة؛
- الإعفاءات من الرسم على القيمة المضافة لاقتناء التجهيزات والخدمات التي تدخل مباشرة في تنفيذ الاستثمار قيد الإنجاز؛
- الإعفاء من الرسم العقاري على الممتلكات المبنية؛
- تخفيض حقوق الجمركية بنسبة 5% على الخدمات والتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في تنفيذ عملية الاستثمار قيد الإنجاز؛
- الإعفاء من الرسم العقاري على البنيات وإضافات البنيات؛

أما في مرحلة الاستغلال فتستفيد من الامتيازات التالية:

- إعفاء لمدة 3 سنوات بداية من انطلاق النشاط بالنسبة للمناطق العادية؛
- إعفاء لمدة 6 سنوات بداية من انطلاق النشاط بالنسبة للمناطق الخاصة؛

هذه الإعفاءات هي[2]:

- إعفاء كلي من الضريبة على أرباح الشركات؛
- إعفاء من الدفع الجزافي؛
- إعفاء من الضريبة على الدخل الاجمالي؛
- إعفاء كلي من ضريبة الرسم على النشاط المهني؛
- الإعفاء من الرسم العقاري على البنيات وإضافات البنيات؛

[1] سهام شيباني، طارق حمول، **برامج دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة –مع الإشارة إلى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب–**، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول: إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، يومي 15-16 نوفمبر 2011، ص 08.

[2] ربيعة بركات، سعيدة دوباخ، **الوكالات الوطنية لدعم ومرافقة المؤسسات المصغرة –ANGEM، ANSEJ– نموذج حالة بسكرة**، الأيام العلمية الدولية الثانية حول: المقاولاتية آليات دعم ومساعدة إنشاء المؤسسات في الجزائر-فرص وتحديات-، جامعة محمد خيضر بسكرة، أيام 3-4-5 ماي 2011، ص 07.

- الاستفادة من المعدل المخفض 7% لاشتراكات أصحاب العمل فيما يتعلق بالمرتبات المدفوعة بالإضافة إلى أن أحاب المشاريع يستفيدون من تمديد فترة دفع الفوائد بسنة وتأجيل تسديد قرض بنكي لا يمكن أن يقل من 8 سنوات منها 3 سنوات إرجاع

سادسا: أهم الصناديق التابعة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب: تتمثل في:

1. **الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب:** تم انشائه في 1996/12/30 وهو مكلف بتمويل عمليات ترقية وتدعيم تشغيل الشباب عن طريق منحهم قروض بدون فائدة وذلك لإتمام رأس مالهم الخاص بمشاريعهم بالإضافة إلى القروض الممنوحة لهم من قبل البنوك والمؤسسات المالية[1].
2. **صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة للشباب أصحاب المشاريع:** تدعيما لدور الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب تم إنشاء صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة للشباب وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-200 الصادر بتاريخ 1998/06/09 وقد وضع الصندوق تحت وصاية الوزير المكلف بالتشغيل، أما مقره فيكون لدى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[2]، ويتضح دوره من خلال مساعدة المنخرطون فيه من خلال إعادة القروض للبنوك التي تمنح القروض لإنشاء المؤسسات المصغرة في إطار الوكالة وذلك في إطار صيغ التمويل الثلاثي.

المطلب الثالث: الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC

يعتبر الصندوق الوطني للتأمين على البطالة من الهياكل التي سخرتها الدولة من أجل السعي إلى توفير مناصب الشغل.

أولا: نشأة الصندوق: في إطار السياسة الوطنية لمكافحة البطالة وترقية النشاط تم إنشاء الصندوق الوطني للتأمين على البطالة بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-09 المرخ في 1994/05/16 والمرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 1994/07/06 وبموجب المرسوم الرئاسي 03-514 المؤرخ في ديسمبر 2003 اتخذت السلطات العمومية اجراءات جديدة لتلبية طموحات هذه الفئة من المجتمع والتي تهدف أساس إلى تطوير ثقافة المقاولة.

ثانيا: مهام الصندوق: يقوم الصندوق بعدة مهام نذكر منها:

- إعداد استراتيجية وتخصيص لأصحاب المشاريع فضاء يضمن لهم التوفيق المهني الاجتماعي تماشيا مع الأسس القانونية المسير لجهاز دعم احداث توسيع النشاط من طرف البطالين ذوي المشاريع؛
- إرساء ميكانيزمات داخلية وبناء شراكة وطيدة مع وزارات ومؤسسات تعمل على تجسيد صلاحيته الجديدة؛

[1] فريدة بن شنهو، بلقاسم بن علال، **إستراتيجية تمويل المؤسسات المصغرة من طرف ANSEJ كحل للحد من البطالة في الجزائر**، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول: إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، المسيلة، يومي 15-16 نوفمبر، ص 03.

[2] الجريدة الرسمية ، المادة رقم 02 من المرسوم التنفيذي رقم 98-200 ، العدد 42، الصادر في 14 جوان 1998، ص 08.

- تقديم خدمات لذوي المشاريع عبر المراكز المتخصصة في المرافق الشخصية طيلة مراحل إنشاء الصندوق والتصديق على الخبرات المهنية والمساعدة على دراسة المشاريع المعروضة على لجان الانتقاء والاعتماد.

ثالثا: التركيبة التمويلية للصندوق: يطبق الصندوق الوطني للتأمين على البطالة أسلوب التمويل الثلاثي حيث يشترك فيه كل من صاحب المشروع والبنك والصندوق كالتالي:

الجدول رقم (2-6): الهيكل المالي للتمويل الثلاثي قبل وبعد اجراءات 2011

قبل تعديلات 2011				بعد تعديلات 2011			
قيمة الاستثمار	المساهمة الشخصية	القرض البنكي	القرض بدون فائدة	قيمة الاستثمار	المساهمة الشخصية	القرض البنكي	القرض بدون فائدة
أقل أو يساوي 2000.000	%05	%70	%25	أقل من 5.000.000	%01	%70	%29
ما بين 2.000.001 و 5.000.000	%10	%70	%20	من 5.000.001 إلى 10.000.000	%02	%70	%28

المصدر: منشورات الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.

ثالثا: الإعانات والامتيازات المقدمة من طرف الصندوق: توجد عدة امتيازات يقدمها الصندوق منها[1]:

- تخفيض نسبة فوائد القروض البنكية؛
- تخفيض نسبة الرسوم الجمركية؛
- الإعفاء من حقوق التسجيل للعقود التأسيسية؛
- الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي، الضريبة على أرباح الشركات، الضريبة على النشاط المهني؛
- الاستفادة من قرض غير مكافئ (بدون فوائد) ممنوح من الصندوق؛

بالإضافة إلى هذه الامتيازات يستفيد أصحاب المشاريع من عدة تشجيعات أخرى وذلك وفقا لتعديلات 2011 كما يلي[2]:

- تخفيض مدة التسجيل في الوكالة شهرا واحدا بدلا من ستة أشهر؛
- رفع مستوى الاستثمار من 05 ملايين إلى 10 ملايين دج؛

[1] منشورات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر..

[2] زكرياء مسعودي وآخرون، **دور آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تفعيل سياسة التشغيل في الجزائر**، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول: استراتيجيات تنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، يومي 18-19 أفريل 2012، ص 10.

- الالتحاق بالجهاز من 30 سنة بدلا من 35 سنة؛
- توسيع الحد الأقصى لنسب الفوائد المسيرة على القروض البنكية كالتالي: 80% بالنسبة للشمال و95% بالنسبة للجنوب والهضاب العليا، لتشمل بذلك نشاطات البناء، الأشغال العمومية والمياه والصناعات التحويلية؛
- تمديد فترة تسديد القرض البنكي بثلاث سنوات لإجمالي قرض الفوائد ب04 سنوات؛
- منح قرض إضافي بلا فوائد بقيمة 1000.000 دج للتكفل بكراء محل يشغل عيادة طبية، مكتب هندسة معمارية، ومكتب محاماة،...الخ.

نظرا لمخاطر قروض الاستثمارات تم إنشاء صندوق الضمان وذلك بموجب المرسوم التنفيذي 04-03 المؤرخ في 2004/01/03 كما أنه يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي داخل الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، ويهدف هذا الصندوق أساسا إلى ضمان القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية للبطالين ذوي المشاريع والبالغين من العمر ما بين 30 و50 سنة وبهذا يكون الصندوق آلية أخرى تسعى للتقليل من المشاكل المتعلقة بالضمانات المشروطة من قبل البنوك والتي غالبا لا تتوفر عند أصحاب المشاريع.

خلاصة :

إن عملية التمويل تعتبر حجر الأساس للقيام بأي مشروع استثماري، حيث يلعب التمويل دور أساسي في مختلف المراحل الإنتاجية التي تمر بها المؤسسة، حيث أن هذه الأخيرة تطرح أمامها وسائل متنوعة للتمويل، مما يسمح لها بالمفاضلة بين البدائل التمويلية المتاحة وبالتالي اتخاذ القرار الذي يتناسب مع الأهداف المسطرة.

ولذلك فقد تعرضنا لمختلف هذه المصادر المتاحة أمام المؤسسات المصغرة وتوصلنا إلى أن المصادر الخارجية المباشرة تكون محدودة نظراً للشكل القانوني الذي يمكن أن تأخذه، إضافة إلى كل هذا تعرفنا على مختلف البدائل التمويلية المستحدثة والتي منها التمويل التأجيري، والتمويل عن طريق مؤسسات رأس المال المخاطر، بالإضافة إلى التمويل بمختلف الصيغ الإسلامية، فبالرغم من تعددها فان الدور الذي تلعبه هذه المصادر تسهم جلها في تمويل المؤسسات المصغرة مهما كان نوعها ونشاطاتها المختلفة، وهذا ما تسعى جميع هيئات الدعم الحكومية تقديمها.

الفصل الثالث:

تمويل المؤسسات المصغرة في ولاية ميلة في إطار هياكل الدعم المالي

ANGEM,ANSEJ,CNAC

تمهيد:

شهدت السنوات الأخيرة اتجاها واضحا للكثير من الدول النامية نحو تبني قطاع المؤسسات المصغرة والاهتمام بها وتوفير الشروط والوسائل والحوافز المشجعة على إنشاء هذه المؤسسات وتوسيع نسيجها، وذلك إدراكا للدور الحيوي والفعال لهذه المؤسسات في تحقيق التنمية المحلية.

ويهدف هذا الفصل أساسا إلى معرفة مدى مساهمة وانعكاس الاستثمار في المؤسسات المصغرة على التشغيل وتوفير مناصب الشغل والتقليص من البطالة والرفع من الكفاءة الإنتاجية والقدرة التنافسية.

كما يسعى إلى الوقوف على الحالة العملية لواقع فعالية طرق التمويل خاصة هيئات الدعم المالي الحكومية للمؤسسات المصغرة مع تقييمها وطنيا ومحليا معتمدين على بعض الإحصائيات وتحليلها للمؤسسات المصغرة على مستوى الجزائر وولاية ميلة.

ونظرا لحداثة هذه المؤسسات فإنها تواجه مشاكل وعوائق خاصة التمويلية ورغم ذلك فإنها تلعب دورا هاما في التنمية الاقتصادية فقد أعطتها الدولة اهتماما كبيرا ولها أفاق مستقبلية معتبرة.

وانطلاقا مما سبق قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث كالتالي:

المبحث الأول: نتائج الاستثمار في المؤسسات المصغرة

المبحث الثاني: الإطار التحليلي لتمويل المؤسسات المصغرة

المبحث الثالث: عوائق وآفاق تطوير المؤسسات المصغرة

المبحث الأول: نتائج الاستثمار في المؤسسات المصغرة

إن العلاقة بين التشغيل والاستثمار موجبة في الفترة الممتدة من 1950 إلى 1973 وهي الفترة المميزة بإعادة بناء أوروبا وبالتكلفة المتدنية لليد العاملة، لكن مع تباطؤ النمو بعد هذه الفترة أصبح من الصعب إثبات هذه العلاقة الموجبة وأصبح الاستثمار الذي يعتمد على التجهيزات المتطورة التي ترفع من الإنتاجية بدلا من الاستثمار الذي يرفع الطاقة الإنتاجية ويزيد من حجم المنشأة كما يتطلب علاوة على ذلك المزيد من العمال لتشغيله، لقد أجبر التطور التقني للمستثمرين على تعويض العمال بالتجهيزات المتطورة جدا التي ترفع من تنافسية المنشآت بالإضافة إلى الاستحواذ على أكبر حصة في الأسواق.

المطلب الأول: مكانة المؤسسة المصغرة في الاقتصاد الجزائري وأهميتها

لقد بات الدور الذي تلعبه المؤسسة المصغرة على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي مهما جدا خاصة مع التوجهات الجديدة التي يشهدها الاقتصاد الجزائري، والمكانة المتزايدة الأهمية للقطاع الخاص إن هذه الوضعية كانت ناتجا للعديد من الجهود المبذولة من أجل توفير بيئة استثمارية مناسبة من الناحية التشريعية والجزائية على حد سواء.

أولا: الجانب التشريعي المتعلق بالمؤسسة المصغرة في الجزائر

إن ظهور وتطور المؤسسات المصغرة وقبل ذلك الصغيرة والمتوسطة تحقق في ظل الاستثمارات التي أنجزتها الجزائر ولا يزال القطاع الخاص، الذي وضعت عدة قوانين لتحكمه وتنظم سيره، لثلاث عشريات من الزمن ظلت المؤسسة المصغرة مهمشة في الجزائر، بالمقابل كان الاهتمام مركز على المؤسسات الكبيرة والصناعات المصنعة.

ففي سنة 1982 ومن خلال القانون 82-11 المؤرخ في 1982/08/23 تم تعديل الإطار القانوني والتنظيم المتعلق بالاستثمار الخاص واعتبر هذا الأخير كمكمل للقطاع العام وبموجبه تم توسيع المجالات التي يمكن للقطاع الخاص النشاط فيها والتي كانت منحصرة في الصناعة والسياحة، ليمتد إلى الخدمات، الصيد، البناء، والأشغال العمومية والنقل.

لكن مع بداية 1988 ومع انطلاق أولى الإصلاحات الاقتصادية والسياسة وتبني الجزائر منهج اقتصاديات الانفتاح لتحقيق التنمية الاقتصادية وفتح المجال للقطاع الخص بعد الاهتمام بالإطار القانوني المناسب لتطوير الاستثمار الخاص وخوصصة المؤسسات العمومية، أصبح واضحا تزايد اهتمام الدولة الجزائرية بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة.

وفي سنة 1990 وبصدور قانون النقد والقرض 1994/04/04 والمرسوم 91-37 الصادر في 1991/02/19 المتعلق بتحرير التجارة الخارجية تم الاعتراف الفعلي بالدور الذي يمكن للقطاع أن يؤديه في ظل تحول الاقتصاد الجزائري نحو اقتصاد السوق، وكما سبق الذكر ومع زيادة دور المؤسسات الخاصة في الاقتصاد الجزائري، بادرت الدولة بتوفير كل التسهيلات الجبائية والشبه جبائية، كما تم وفي

إطار هذا القانون إنشاء الوكالة الوطنية لدعم ومتابعة الاستثمار وهذا في سنة 1994 كشباك وحيد يقدم قرارات الاستفادة من التسهيلات التي تمنحها وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للمستثمرين وقد تكفلت هذه الوكالة بـ:

- تركيز الإجراءات الإدارية المتعلقة بمشاريع الاستثمار؛
- إعطاء الوثائق القانونية اللازمة لتحقيق الاستثمار؛
- منح قرارات الاستفادة من التسهيلات الممنوحة من الوزارة المعنية.

إلا أنه وفي حقيقة الأمر لم ينجز إلا أقل من 6% من المشاريع التي اعتمدتها الوكالة.[1]

ومع تعاقب برامج الإصلاح الاقتصادي ظهرت تسمية جديدة إلى جانب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهو ما يعرف بالمؤسسات المصغرة، أو ما يسمى بالمؤسسات بالغة الصغر، كما يعرفها صندوق النقد الدولي "بذلك الكيان الجديد الذي يساهم إلى جانب المؤسسات الأخرى في دعم وترقية التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

إضافة إلى ذلك تم استحداث أجهزة حكومية وبرامج خاصة بتشغيل الشباب في محاولة لمعالجة الآثار السلبية التي تخلفها هذه الإصلاحات الاقتصادية، وبالتالي يمكن القول أن ظهور المؤسسة المصغرة كهيكل يحظى باهتمام من قبل الدولة كان مع تطبيق برامج الإصلاح الاقتصادي للفترة 1994-1998 حيث تم في سياق وطني دولي متميز بتسارع وتيرة تطبيق الإصلاحات الاقتصادية من خلال برامج التعديل الهيكلي الذي جرى بشأنه الاتفاق بين الجزائر وصندوق النقد الدولي والذي انبثقت عنه نتائج على المستوى الكلي والاجتماعي، حيث شهد القطاع الصناعي تقهقرا رغم وجود مخططات إعادة الهيكلة والتي انتهت بتسريح 50 ألف عامل، واستهلاك حوالي 800 مليار دج في إطار تطهير المؤسسات العمومية كما انخفض معدل التضخم من نسبة 38% سنة 1994 إلى 21.7% سنة 1995 ثم انخفض إلى 18.7%سنة 1996 إلى أن وصل إلى 5.1% سنة 1998، كما انخفض العجز في الموازنة العامة من 8.7% من الإنتاج المحلي الإجمالي سنة 1993 إلى نسبة 1.3% سنة 1998.

أما على المستوى الاجتماعي فأهم ما أفرزته الإصلاحات هو تزايد نسبة البطالة منذ 1986 حيث قدرت بـ 24% لتصل إلى 30% سنة 1989 وقد عملت كصالح الدولة على التخفيف من حدة البطالة من خلال استحداث الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب وصندوق تمويل مشاريع الشباب وهذا إدراكا من الدولة بضرورة مشاركة الشباب في البناء ليس فقط بشغل مناصب وإنما بخلق مناصب جديدة.

أما فيما يخص التعديلات القانونية ظهرت في قانون المالية التكميلي سنة 2009 فأظهر عدة تحسينات تمثلت في التخفيف من الضغط الجبائي على المستثمرين أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالإضافة إلى رفع المزايا الجبائية سواء في إطار الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة

[1] صبرينة طلبة، مرجع سبق ذكره، ص91.

على رقم الأعمال المطبقة أساس على أجهزة تشغيل الشباب بمجرد التزامها بخلق مناصب شغل دائمة إضافة إلى تمديد المزايا الجبائية لمدة سنتين وهذا ما أدى إلى بروز تطور كبير خاصة في طبيعة المؤسسات التي تنتمي للقطاع الخاص التي وصلت سنة 2013 إلى 747934 مؤسسة بما فيها المصغرة والصغيرة والمتوسطة، وهذا بعد سنة 2011 التي أظهرت تعديلات جديدة تسمح للراغبين في إنشاء نشاطات ومؤسسات مصغرة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، حيث تم تخفيض نسبة المساهمة الشخصية في تمويل الاستثمار حيث يتغير مبلغ القرض غير المكافئ بحسب كلفة استثمار الإنشاء أو التوسع.

الشكل الموالي يظهر تطور حصيلة عدد المؤسسات منذ سنة 2001 إلى سنة 2013 بما فيها المصغرة ،الصغيرة والمتوسطة.

الشكل رقم (3-1): تطور عدد المؤسسات من 2001 إلى 2013.

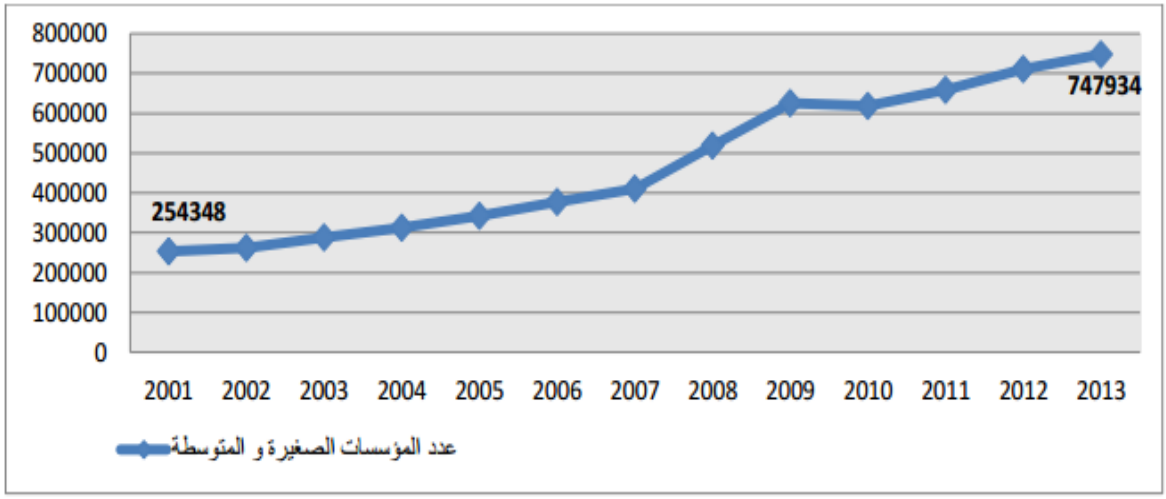

المصدر: فريدة كافي وشريفة العابد برينيس، **تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كآلية لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر**، مداخلة في الملتقى الوطني الثاني حول: التنمية المحلية في الجزائر رهان التحول الاقتصادي المربح، معهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي ميلة، يومي 19 و20 أكتوبر 2015، ص 318.

نلاحظ من خلال الشكل السابق الخاص بالمنحنى التصاعدي لتعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ابتداء من سنة 2001 حيث كانت مقدرة ب 254348 مؤسسة لتصل إلى حوالي 747934 مؤسسة نهاية السداسي الأول من سنة 2013 وهو يمثل زيادة هائلة قدرت ب 493586 مؤسسة، إذ تعد زيادة معتبرة جداً تعكس الجهود المبذولة والإرادة الواضحة لتطوير القطاع، فهي بذلك تشكل ما نسبته 94 %من النسيج المؤسساتي بما فيها المؤسسات المصغرة، لكن أغلبها تعد مؤسسات خاصة.

ثانيا: أهمية المؤسسة المصغرة في الاقتصاد الجزائري

لقد اكتسبت جميع المؤسسات الطابع العمومي على حساب القطاع الخاص، لكن تحولت هذه الفكرة إلى ضرورة أن يكون إلى جانب هذه المؤسسات الكبيرة العمومية مؤسسات من نوع آخر تدعم التشكيلة المؤسساتية من جهة وتثري السوق المحلية من جهة أخرى.

وقبل التطرق إلى وضعية المؤسسات الصغيرة والمصغرة في الجزائر وتطور وضعيتها لابد من الإشارة إلى أن هذه المؤسسات تجمع من حيث ملكيتها بين:

- المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة العمومية؛
- المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة الخاصة.

تعود ملكية المؤسسة العمومية (ص.م.م) إلى الجماعات المحلية التي لعبت بموجب قانوني البلدية والولاية (08-90، 09-90) وقانون ترقية الاستثمارات 1993 دورا كبيرا في إنشاء العديد من المؤسسات الصناعية، أما المؤسسات الخاصة فقد تم إنشاؤها بموجب قانون الاستثمارات الخاصة الوطنية.

إن معظم المؤسسات الموجودة حاليا تعد ذات ملكية خاصة، ومن خلال تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة والعامة يجد زيادة عدد تلك المنتمية للقطاع الخاص على حساب القطاع العام وبالتالي يمكن القول أن أغلب المؤسسات التي ساعدت على تدعيم المبادلات والنشاط الاقتصادي خاصة في العشريتين الأخيرتين إلى جانب المحروقات هي المؤسسات الخاصة بأنواعها: كبيرة، متوسطة، صغيرة، مصغرة.

حيث يصعب الفصل بين المؤسسات الصغيرة والمصغرة في المراحل الأولى من توجه الاقتصاد الجزائري إلى اقتصاد السوق ذلك لغياب تعريف دقيق ومعايير كمية مساعدة[1] لهذا لابد من الإشارة إلى تطور عدد المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة حسب النوع في الجزائر في الجدول الموالي:

[1] صبرينة طلبة، مرجع سبق ذكره، ص88.

الجدول رقم (3-1): تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب النوع في الجزائر إلى غاية نهاية السداسي الأول من2013

نوع المؤسسة	عدد المؤسسات	النسبة%
المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة الخاصة		
أشخاص معنوية	441964	59.09
أشخاص طبيعية	136622	18.27
نشاطات حرفية	168801	22.57
مجموع المؤسسات الخاصة	747387	99.93
المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة العمومية		
أشخاص معنوية	547	0.07
مجموع المؤسسات العمومية	547	0.07
المجموع الكلي	747934	100

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:

Ministère du développement industriel et de la promotion de l'investissement, (2013) : Bulletin d'information statistique de la PME (N 23), Algérie, www.mdipi.gov.dz, Consulté le 02/03/2015.

يتبين من خلال الجدول أن المؤسسات الخاصة تحتل الصدارة بنسبة 99.93 % أي747387 مؤسسة منها حوالي 60 % أشخاص معنوية، وباقي المؤسسات أشخاص طبيعية ب 18.27 % أو نشاطات حرفية ب 22.57 %، أما المؤسسات العمومية فتظهر بنسبة ضئيلة جدا قدرت ب 0.07 % أي 547 مؤسسة فقط من إجمالي المؤسسات المقدر ب 747934 مؤسسة نهاية السداسي الأول 2013 ، والسبب في ذلك هو أن عملية الخوصصة بأشكالها المختلفة جزئية أو كلية ساهمت في تخفيض عدد المؤسسات العمومية بسبب تغيير طبيعة الملكية، فقد أدت عملية إعادة هيكلة المؤسسات الكبرى إلى إنشاء العديد من المؤسسات التابعة لها، وهي قابلة للخوصصة والشراكة، أي أن هذا التقلص في عدد المؤسسات العمومية هو نتيجة التحولات التي عرفتها الساحة الاقتصادية الجزائرية من تغيير في البنية الهيكلية وإعادة تنظيم القطاع العمومي وخوصصة مؤسساته.

المطلب الثاني: الاستثمار في المؤسسات المصغرة

إن المستثمرين ينشئون أو يطورون باستمرار مؤسساتهم عن طريق شراء أو استئجار التجهيزات الإنتاجية الجديدة ومستلزماتها لمواجهة المنافسة الشرسة أو على الأقل الاستمرار في النشاط الإنتاجي المحافظة أو زيادة حصصهم في الأسواق بالإضافة إلى رفع طاقاتهم الإنتاجية لتحقيق الأهداف السابقة فإنهم يلجئون إلى الاستثمارات الإنتاجية المتطورة التي تعوض جزء من اليد العاملة الموجودة بدلا من خلق مناصب جديدة، والغرض من ذلك هو تخفيض تكاليف الإنتاج إلى أدنى مستوياتها، ونظرا لاستحواذ استثمار الإنتاجية على استثمار السعة والحجم وعلى الاستثمار الإحلالي، فقد يبدو أن الاستثمار والتشغيل

شيئان متضادان، وعلى الرغم من ذلك، فلا يمكن الجزم أن الاستثمارات الإنتاجية هي مدمرة لمناصب الشغل لعدة أسباب:[1]

- إن الإحلال بين عناصر الإنتاج ضعيف جدا، وقد بينت ذلك عدة دراسات ميدانية، فإذا كانت عناصر الإنتاج متكاملة فإن الاستثمار والتشغيل يسيران في خطين متوازيين؛
- إن الاستثمار الإنتاجي يؤدي إلى زيادة الإنتاجية التي ترفع من هامش الربح للمنشآت، وهذا يساعد الحكومة في رفع مواردها عن طريق تثبيت سعر الضريبة أو رفعه، إن هذه الإيرادات الإضافية تستخدم في توفير وظائف عمومية وخاصة في القطاع الخدماتي الذي أصبح يستحوذ على أكبر حصة من حجم العمالة الكلية؛
- إذا توقفت المؤسسات عن الاستثمار فإنها معرضة لفقدان تنافسيتها وانخفاض حصصها في السوق وهذا يؤدي إلى فقدان مناصب شغل أكبر من تلك التي كانت تفقد عن طريق التغيير في التكلفة النسبية لعناصر الإنتاج,

فعلى الرغم من العلاقة الضعيفة المباشرة بين التشغيل واستثمارات الإنتاجية، يوجد علاقة بين هذه الأخيرة والنمو الاقتصادي من جهة والتشغيل من جهة أخرى، إن أثر كل من الرافعة وأثر المضاعف يشرح العلاقة الأولى وقانون أوكيون يشرح العلاقة الثانية وعليه، وعليه فإن العلاقة تكون قوية بين استثمار الإنتاجية والتشغيل، لكنها غير مباشرة على استثمار السعة.

بما أن علاقة التشغيل بالاستثمار علاقة طردية، فمن المنطقي أن نبحث عن الأسباب التي تجعل المنشآت تقدم على الاستثمارات؟ فبالنسبة للكثيرين إن الطلب المتوقع هو الذي يحدد حجم الاستثمارات عن طريق أثر المعجل أما الكلاسيكيون فيعتقدون أن التوقعات رجال الأعمال للربحية هي التي تحدد مخططات الاستثمار، هذه الربحية أو ما يسمى بالمردودية المالية تتأثر بمبدأ أثر الرافعة.

المبحث الثاني: الإطار التحليلي لتمويل المؤسسات المصغرة

يوضح هذا المبحث مؤشرات إحصائية توصلنا إليها من خلال الجانب الميداني في دراستنا من طرف كل من الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM ، الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ، الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC .

المطلب الأول: تقييم طرق تمويل المؤسسات المصغرة على المستوى الوطني

خصصت الجزائر مبالغ مالية ضخمة على المستوى الوطني في الفترة الممتدة من 2001- 2009 وتزايدت في ظل المخطط الخماسي الأخير 2010- 2014 الذي يهدف إلي:

- تحسين التنمية البشرية؛
- مواصلة تطوير المنشآت القاعدية الأساسية وتحسين الخدمة العمومية؛

[1] شريفة العابد برينيس ومنى منزر، مرجع سبق ذكره، ص49.

- تشجيع إنشاء مناصب الشغل؛
- تطوير اقتصاد المعرفة؛
- دعم تنمية الاقتصاد الوطني؛
- التنمية الصناعية.

والشكل الموالي يوضح قيمة المبالغ المالية المخصصة لمختلف البرامج الاستثمارية الحكومية من 2001إلى سنة 2014.

شكل رقم (3-2): المبالغ المالية المخصصة لمختلف البرامج الاستثمارية الحكومية (مليار دولار أمريكي)

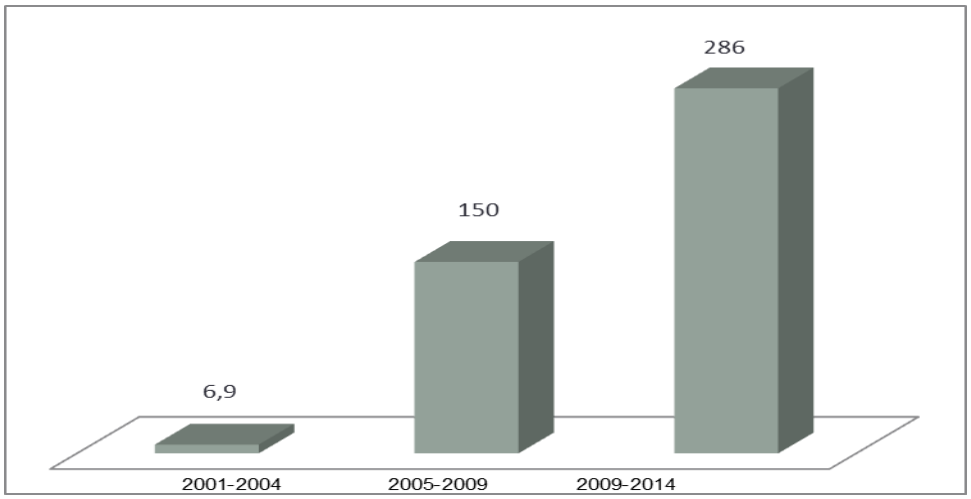

المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، www.andi.dz، 2016/04/29.

حيث يندرج هذا البرنامج ضمن ديناميكية إعادة الإعمار الوطني التي انطلقت قبل عشر سنوات ببرنامج دعم الإنعاش الاقتصادي الذي تمت مباشرته سنة 2001 على قدر المواد التي كانت متاحة وقتها، وتواصلت الديناميكية ببرنامج فترة 2009-2014 الذي تدعم هو الآخر بالبرامج الخاصة التي رصدت لصالح ولايات الهضاب العليا وولايات الجنوب، ويستلزم برنامج الاستثمارات الذي وضع للفترة الممتدة بين 2010- 2014 من النفقات 21,214 مليار دج أي ما يعادل 286 مليار دولار وهو يشمل شقين اثنين:

- إطلاق مشاريع جديدة بمبلغ 11.534 مليار دج أي ما يعادل حوالي 156 مليار دولار؛
- استكمال المشاريع الجاري إنجازها بمبلغ 9.700 مليار دج ما يعادل 130 مليار دولار.

وهذا فيما يخص المبالغ المخصصة لمختلف البرامج الحكومية في أفق 2014 .

أولا: تقييم طرق تمويل المؤسسات المصغرة عن طريق الأموال الخاصة والبنك

إن اعتماد المؤسسات على أموالها الخاصة والذاتية كمصدر تمويلي داخلي غالبا ما تكون غير كافية لتغطية مختلف احتياجاتها عبر مراحل نشاطها، فإنه لا يكون أمامها إلا خيار اللجوء إل التمويل

الخارجي أي التمويل عن طريق البنك، الذي لا يزال يشكل مصدر الأكثر أهمية في الجزائر دون أن تتمكن المؤسسات التي تتقدم بطلب القروض البنكية من الحصول عليها بالشروط الملائمة، نظرا لعدة عوامل متداخلة تجعل الاستفادة من التمويل المصرفي يتميز بالمحدودية، حيث تضر أكثر عند إنشاء المؤسسات المصغرة خاصة فيما يخص البنوك بما يتعلق بثقل عنصر الضمانات المطلوبة، بمختلف أنواعها وارتفاع تكلفة القروض التي لا تشجع على الاستثمار، بالإضافة إلى تعدد وبطء إجراءات الحصول على القروض، وغياب بنوك متخصصة.[1]

الجدول رقم(3-2): تقييم مصادر التمويل في مختلف مراحل المشروع

	الإنشاء	التوسع	التطور	النضج
التمويل الذاتي	–	غير كافي	نسبي	كافي
رأسمال المخاطر	قاصرة عليها بمفردها	جوهري	هام	–
القروض	مستحيلة	صعبة	ممكنة	ممكنة بدرجة أكبر
درجة المخاطرة	مرتفعة جدا	مرتفعة	قوية	أقل قوة
متابعة المشروع	موجودة بدرجة كبيرة	متواضعة نسبيا	ضعيفة	هامة

المصدر: عبد الباسط وفاء، **رأس المال المخاطر ودورها في تدعيم الشركات الناشئة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001 ، ص 11.

من خلال الجدول السابق، يغطي رأسمال المخاطر مرحلتي التطور والنضج حيث خلال هاتين المرحلتين تتجه المخاطر إلى التناقص بطريقة واضحة على عكس مرحلة الإنشاء، والتمويل الذاتي يلعب دور ملموس لكن ذلك ليس في مرحلة الإنشاء، وتكتسب المشروعات القدرة على الاستدانة، حيث تضمن إمكانيتها الذاتية سداد القروض، فيبدأ معها دور مؤسسات رأسمال المخاطر في التواري تدريجيا تاركة الساحة شيئا فشيئا لوسائل التمويل التقليدية.

ثانيا: تقييم هيئات الدعم المالي على المستوى الوطني

1. عدد المشاريع الممولة في إطار ANGEM:

يظهر تطور مستمر في عدد المشاريع الممولة في إطار ANGEM ، ويتجلى ذلك من خلال القروض الممنوحة من طرف الوكالة حيث تقوم الوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغرة بتقديم صيغتين للتمويل بهدف اقتناء المواد الأولية والتمويل الثلاثي بتدخل البنك في تمويل المشروع مع مساهمة الوكالة وصاحب المشروع.

[1] السعيد بريشن ،**رأس المال المخاطر بديل مستحدث لتمويل ا لمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مجلة العلوم الانسانية، العدد 35، 2007، من الموقع: www.ulum.ln

جدول رقم (3-3): القروض الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغرة حسب نوع التمويل (إلي غاية نهاية السداسي الأول من سنة 2013)

نوع التمويل	عدد القروض الممنوحة	النسبة %	مناصب الشغل المنشأة	النسبة %
تمويل شراء المواد الأولية	471030	93,28	706545	93,28
التمويل الثلاثي (الوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغرة والبنك وصاحب المشروع)	33932	6,72	50898	6,72
المجموع	**504962**	**%100**	**757443**	**%100**

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:

- Ministère du développement industriel et de la promotion de l'investissement, (2013): Bullet statistique de la PME (N^0 23), Algérie, www.mdpi.gov.dz, Consulté le 15/04/2016.

حسب معطيات الجدول نجد أن العدد الإجمالي للقروض الممنوحة مند نشأة الوكالة لغاية السداسي الأول من سنة 2013 بلغ 504962 قرض. حيث يحتل تمويل اقتناء المواد الأولية الغالبية العظمى بنسبة 93.28 % من القروض الممنوحة وبذلك يوفر حوالي 706545 منصب شغل. أما التمويل الثلاثي بساهمة البنك فهو لم يتجاوز 6.72% أي تم منح حوالي 33932 قرض.

2. حصيلة كل من (CNAC, ANSEJ) في تمويل المؤسسات المصغرة

انسجاما مع توجه السياسة الاقتصادية نحو التنوع الاقتصادي وتحقيق التنمية المحلية، أدركت الجزائر أهمية الدور المرتقب للمؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة في توسيع قاعدة الاقتصاد الوطني، فقامت الحكومة بعدة مبادرات هدفت إلى تشجيع المقاولين والمستثمرين نحو هذا القطب الاستثماري الجديد بإقامة هذه المؤسسات نظراً لما يمكن أن تؤديه مستقبلا إذا ما حظيت بالعناية الكافية ويظهر ذلك من خلال إنشاء العديد من الهياكل والهيئات ووضع البرامج التي تهتم بهذه المؤسسات وتأهيلها في مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي، والجدول التالي يعرض حصيلة هيئات الدعم منذ نشأتها إلى غاية 2013.

الجدول رقم (3-4): عدد المشاريع وقيمتها ومناصب الشغل المصرح بها من طرف ANSEJ، CNAC

الهيئات الداعمة	السنة	عدد المشاريع الممولة	مناصب الشغل	قيمة المشاريع (دج)
ANSEJ	منذ نشأتها إلى غاية نهاية السداسي الأول من 2013	270288	660935	767714372238
CNAC	منذ نشأته إلى غاية نهاية السداسي الأول من 2013	84164	163023	234071025219,25

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:

- Ministère du dévelopment industriel et de la promotion de l'investissement, (2013): Bullet statistique de la PME (N^0 23), Algérie, www.mdpi.gov.dz, Consulté le 15/04/2016.

من واقع معطيات الجدول السابق، نلاحظ أن الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة ساهم في تمويل 84164 مشروع وساهمت المشاريع الممولة بتوفير 163023 منصب شغل منذ نشأتها إلى نهاية السداسي الأول من سنة 2013، وقد استحدثت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب منذ نشأتها إلى نهاية السداسي الأول من 2013 حوالي 660935 منصب شغل وهو عدد معتبر لكن لا يكون هذا المجهود كافيا ما دامت القطاعات الإنتاجية في آخر الترتيب والتي تعتبر من أهم القطاعات في العالم، حيث لا يتجاوز نصيب الصناعة 4,64% بمجموع 12541 مشروع منذ بداية نشاط الوكالة، الأمر الذي يدفعنا للتفكير في أن هدف السلطات العمومية من خلال هيئات الدعم المنشأة لمرافقة ودعم المؤسسات ليس هدف تنموي بقدر ما هو هدف اجتماعي يتمثل في توفير مناصب شغل.

المطلب الثاني: تقييم طرق التمويل على المستوى المحلي

تساهم هياكل الدعم المرافقة (CNAC, ENSEJ, ANGEM) بولاية ميلة بتوفير التمويل اللازم لأصحاب المشاريع الصغيرة من خلال القروض التي تمنحها والامتيازات والإعانات التي تقدمها والتي تم التطرق إليها في الفصل السابق، وذلك بما يساعد على توفير مناصب الشغل والتقليل من حدة البطالة.

أولا: تمويل المؤسسات المصغرة في إطار ANGEM لولاية ميلة

قامت مديرية الوكالة الولائية –ميلة– بمنح عدد معتبر من القروض المصغرة بصيغتها سواء قروض لشراء مواد أولية أو قروض لإنشاء مشروع، مما ساهمت في خلق مشروعات استثمارية، لذا سنتطرق إلى إنجازات الوكالة من خلال عرض بعض الاحصائيات وبعض المشاريع المنجزة من طرفها خلال فترة معينة.

1. تكلفة المشاريع الاستثمارية

منحت المديرية الولائية لتسيير القرض المصغر –ميلة– قروضا لإنشاء مشاريع استثمارية وفق صيغة ثلاثية المستفيد والوكالة والبنك، بقيمة مالية لا تتجاوز 1000000.00 دج، ما زاد من معدل الاستثمار

بالولاية، ابتداء من سنة 2012 حيث مرت السنة السابقة 2011 في تعديل الملف وتغييرها وبالتالي لم يمول أي مشروع. والجدول الموالي يوضح حجم القروض الممنوحة لإنشاء مشاريع استثمارية.

الجدول رقم (3-5): حجم القروض الممنوحة لإنشاء مشاريع استثمارية في جميع القطاعات للفترة 2012-2014

السنوات	2012	2013	2014	المجموع
قيمة المبالغ (القروض) الممنوحة	19741623.95	61284920.17	150425918.73	231552462.83
النسبة المئوية	%8.53	%26.51	%64.96	%100

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات من ANGEM ميلة.

من خلال الجدول نلاحظ ارتفاع وتزايد حجم القروض الممنوحة لإنشاء المشاريع الاستثمارية في جميع القطاعات من طرف ANGEM وذلك خلال الفترة 2012-2014 حيث قدرت حجم هذه القروض بـ19741623.95 دج أي ما يعادل 8.53**%** سنة 2012 ليرتفع هذا الحجم سنة 2013 إلى 61284920.17 دج بنسبة 26.51**%** ويتواصل الارتفاع لتحقق أعلى نسبة بـ64.96% بمبلغ يقدر بـ150425918.73 دج. تفسر هذه الزيادة المتواصلة، لإلغاء الفوائد كلياً وتيسير شروط الاستفادة من القروض.

2. توزيع المشاريع الاستثمارية حسب القطاعات

لقد تم توزيع القروض الممنوحة لإنشاء المشاريع الاستثمارية حسب كل قطاع وفق رغبة الشباب المستثمر وهذا ما يظهره الجدول الموالي:

جدول رقم(3-6): توزيع المشاريع الاستثمارية حسب كل قطاع خلال الفترة 2012-2014

البيان	عدد المشاريع الاستثمارية المنشأة				
	2012	2013	2014	المجموع	النسبة
الحرف	1	7	5	13	%3.90
فلاحة	8	17	10	43	%12,91
الخدمات	19	51	152	222	%66,61
الصناعات الصغيرة	0	12	12	24	%7,21
أشغال البناء	3	8	10	21	%6,31
التجارة	0	1	9	10	%3,00
المجموع	31	96	206	133	%100

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات ANGEM ميلة.

من خلال الجدول نلاحظ أن قطاع الخدمات احتل الصدارة من حيث عدد المشاريع المنشأة وقد كانت أغلبها في قطاع النقل لسهولة الإجراءات في هذا النشاط وعدم تطلبه كفاءات مهنية أو جسدية كبيرة، حيث قدرت عدد المشاريع في هذا الأخير 222 مشروع أي بنسبة 66.61% من مجموع المشاريع، ليأتي قطاع الفلاحة في المرتبة الثانية بمشاريع قدرت بـ43 مشروع أي ما يعادل 12.91% وهي تعتبر نسبة ضئيلة مقارنة بطبيعة المنطقة الفلاحية وذلك لعدم رغبة الشباب للاستثمار في هذا المجال، أما المرتبة الثالثة فقد احتلها قطاع الصناعات الصغيرة بنسبة 7,21% يليه قطاع البناء والأشغال العمومية بنسبة 6.31%، ليأتي قطاع الحرف بنسبة 3.90% وقطاع التجارة بنسبة 3% ويعود ذلك لكون تمويل الوكالة لقطاع التجارة لم يبدأ إلا سنة 2013.

3. مساهمة الوكالة في توفير مناصب الشغل

ساهمت الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في توفير مناصب شغل للشباب البطال بولاية ميلة وقد تم توزيعها حسب مختلف القطاعات من خلال الجدول الموالي:

جدول رقم (3-7): توزيع مناصب الشغل التي وفرتها المشاريع الاستثمارية المنشأة في إطار ANGEM فرع -ميلة- حسب كل قطاع للفترة 2012-2014

البيان	عدد مناصب الشغل				
	2012	2013	2014	المجموع	النسبة%
الحرف	2	14	10	26	4,17
فلاحة	8	17	18	43	6,90
الخدمات	38	102	304	444	71,27
الصناعات الصغيرة	0	24	24	48	17,70
أشغال البناء	6	16	20	42	12,61
التجارة	0	2	18	20	3,22
المجموع	54	175	394	623	100

المصدر: معطيات من ANGEM ميلة.

من خلال الجدول نلاحظ أن الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر من خلال التمويل الذي تقدمه للمشاريع الاستثمارية، أسفر عنه توفير عدد كبير من مناصب الشغل للشباب البطال بولاية ميلة، حيث بلغ عدد مناصب الشغل الموفرة خلال الفترة 2012-2014 بما يقارب 623 منصب عمل، والملاحظ كذلك من خلال هذه المعطيات، أن قطاع الخدمات وكالعادة يحتل المرتبة الأولى من حيث عدد مناصب الشغل التي وفرها بمقدار 444 منصب أي ما يعادل 71.27% من إجمالي المناصب، لتأتي بعدها باقي القطاعات من صناعات صغيرة في المرتبة الثانية بنسبة 17.70% ثم قطاع الأشغال والبناء والفلاحة

والحرف بنسب 12.61%، 6.90%، 4.17% من مجموع المناصب على التوالي، ليتصدر قطاع التجارة أدنى المراتب بنسبة 3.22% لمحدودية المشاريع في هذا المجال.

ثانيا: تمويل المؤسسات المصغرة في إطار ANSEJ لولاية ميلة

تعتبر الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب أحد أهم هيئات الدعم ومتابعة المؤسسات المصغرة وهذا نظراً إلى مهمتها الكبيرة في تطوير هذا النوع من المؤسسات من خلال المهام التي تقوم .

1. **واقع المشاريع الاستثمارية في الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب (فرع ميلة):** نستعرض بعض الإحصائيات المتعلقة بالملفات المطروحة والمقبولة والممولة في الجدول التالي:

الجدول رقم (3-8): تطور عدد الملفات المودعة والمقبولة والممولة في إطار ANSEJ في الفترة الممتدة من2008 إلى2013

	2008	2009	2010	2011	2012	2013	المجموع	%
عدد الملفات المطروحة	566	574	842	10879	2115	1403	16379	100
عدد الملفات المقبولة	283	428	757	5380	1299	1186	9333	60,86
عدد الملفات الممولة	160	406	528	740	1045	1111	3990	33,74
عدد الملفات غير الممولة	123	22	229	4640	254	75	4891	33,17

المصدر: الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب فرع ميلة.

من خلال الجدول السابق نلاحظ أن الطلب على التمويل وخلق الاستثمارات لإنشاء مؤسسة مصغرة في إطار ANSEJ لولاية ميلة للفترة 2008-2013 شهد تزايد مستمر حيث ارتفع عدد الملفات المطروحة والمقبولة من 566 ملف مطروح، وتم قبول 283 ملف أي ما يعادل 50% من عدد الملفات المطروحة وهذا خلال سنة 2008 ليصل إلى 10879 ملف مطروح، تم قبول 5380 ملف أي ما يعادل 49,45% من الملفات المطروحة خلال سنة 2011. ويرجع سبب هذا التزايد إلى إعادة فتح ANSEJ وتمويلها لكافة المشاريع التي كانت مجمدة خلال سنة 2007 على غرار مشاريع كراء عتاد الأشغال العمومية وكراء السيارات والنقل...الخ.

أما بعد سنة 2011 فنلاحظ تراجع عدد الملفات المطروحة حيث تم تسجيل حوالي 1403 ملف مطروح وتم قبول 1186 ملف أي ما يعادل 84% من عدد الملفات المطروحة وهذا سنة 2013 ويعود سبب هذا التراجع إلى غلق كافة المشاريع سابقة الذكر من طرف الوكالة، وأصبحت تركز دراستها على تمويل المشاريع الأكثر إنتاجية أي الانتقال من مرحلة زيادة العدد إلى مرحلة البحث عن النوعية وزيادة الإنتاجية.

الجدول السابق يوضح لنا كذلك الزيادة المستمرة من سنة إلى أخرى في عدد الملفات المقبولة فقد ارتفع من 160 ملف أي ما يعادل 56,53% من الملفات المقبولة سنة 2008 ليصل إلى 406 ملف أي 94% من الملفات المقبولة سنة 2009.

بلغ سنة 2011، 740 ملف أي 13,75% من الملفات المقبولة إلى أن وصل سنة 2013 إلى 1111 ملف أي ما يعادل 93% من عدد الملفات المقبولة. يعود سبب هذه الزيادة إلى أن ANSEJ سطرت أهدافاً تساير بها احتياجات السوق وتوفير مناصب شغل جديدة.

أما عن الملفات غير الممولة فيعود السبب في ذلك إلى تراجع أصحاب هذه الملفات عن إنشاء مشاريعهم أو تعطلهم بسبب عدم استكمال الوثائق والإجراءات اللازمة.

أما فيما يخص الملفات الممولة والتي تبين عدد المؤسسات المصغرة المنشأة في اطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فيمكن تبيانها من خلال الجدول الموالي.

الجدول رقم (3-9): تطور عدد المؤسسات المصغرة (الملفات الممولة) في إطار ANSEJ لولاية ميلة خلال الفترة (2008-2013)

السنوات	2008	2009	2010	2011	2012	2013	المجموع
المؤسسات المصغرة	160	406	528	740	2115	1186	5135
%	3.11	7.9	10.28	14.41	41.18	23.09	100

المصدر: معطيات من ANSEJ (ميلة)

من خلال الجدول السابق نلاحظ أن المؤسسات المصغرة المنشأة في إطار ANSEJ لولاية ميلة احتلت الصدارة سنة 2012 ، أي أن سنة 2012 احتلت أكبر قيمة للقروض الممنوحة للأفراد بنسبة 41.18% وهذا ما يوضح أن هذه السنة عرفت قفزة نوعية في مجال الاستثمار في المؤسسات المصغرة بولاية ميلة، ثم عرفت تراجع بعد ذلك سنة 2013 بنسبة 23,09%.

2. دور الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في خلق وتوزيع الاستثمارات حسب القطاعات ومخصصاتها المالية

لقد سعت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب منذ إنشائها إلى خلق استثمارات جديدة والعمل على توسيعها وقد كرست كل طاقاتها المادية والبشرية لإنجاح ذلك وهذا ما سنوضحه في الجداول التالية.

- **توزيع الاستثمارات حسب القطاعات:**

لقد تم توزيع الاستثمارات الممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب حسب مختلف القطاعات كما هو مبين في الشكل الموالي:

الجدول رقم (3-10): توزيع الاستثمارات حسب القطاعات في إطار ANSEJ خلال الفترة 2008-2013

	2008	2009	2010	2011	2012	2013	المجموع	النسبة
الخدمات	48	105	139	230	603	574	1699	33,09
الحرف	20	43	44	24	24	49	204	3,98
الفلاحة	18	55	81	128	133	189	604	11,78
النقل	14	77	83	216	1150	119	1659	32,30
البناء والأشغال العمومية	13	44	83	58	66	57	321	6,25
المهن الحرة	22	31	16	16	28	47	160	3,11
المجموع	160	406	528	528	2115	1186	5135	%100

المصدر: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (فرع ميلة).

نلاحظ من خلال الجدول أن كل من قطاع الخدمات والنقل احتلا المراتب الأولى من حيث عدد الاستثمارات المنجزة بنسب 33.09% و32.98% على التوالي، ثم يأتي قطاع الفلاحة بنسبة 11.78% ثم تلي بعدها القطاعات الأخرى بنسب ضئيلة لا تتجاوز 10%، ويرجع السبب في احتلال قطاع الخدمات والنقل الصدارة هو اهتمام الشباب بقطاع النقل لأنه يتطلب كفاءة مهنية أو جسدية كبيرة بالإضافة إلى عدم اشتراط مستوى تأهيلي عالي بالإضافة إلى رغبة الشاب المستثمر في التوجه إلى القطاعات التي تحقق الربح السريع، أم القطاعات الأقل إقبالا فيعود السبب في ذلك لتطلبها كفاءة مهنية مثل قطاع البناء والأشغال العمومية الذي يتطلب شهادة تقني سامي أو مهندس دولة.

أما فيما يخص سنة 2013 فقد تراجع فيها عدد المشاريع الاستثمارية بالولاية، لما قامت به الوكالة من تعديلات في بعض قوانينها ومراسيمها كغلق بعض الأنشطة مثل كراء السيارات وعتاد الفلاحة، بالإضافة إلى قيام الوكالة بدعم القطاعات المنتجة على المدى البعيد كالقطاع الفلاحي والصناعي، حيث بلغ عدد الاستثمارات المنجزة في قطاع الفلاحة 189 مؤسسة محتلا المرتبة الثانية بعد النقل والصناعة بـ119 و151 مؤسسة على التوالي وهذا ما يفسر نجاح الوكالة في توجهها لترقية القطاعات المنتجة، ليبلغ مجموع المؤسسات المنجزة الكلي في نهاية 2013 حوالي 1186 مؤسسة.

- المخصصات المالية للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لتمويل المشاريع الاستثمارية:

عملت ANSEJ على تشجيع المشاريع الاستثمارية مخصصة لذلك مبالغ مالية كبيرة في الولاية وذا ما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم(3-11): تكلفة المشاريع الاستثمارية في إطار ANSEJ خلال الفترة 2008-2013.

السنوات	2008	2009	2010	2011	2012	2013	المجموع
المالغ المستثمرة	385293 000	907228 054	1152738 729	2057068 468	5374393 677	3830418 505	13707140 433

المصدر:معطيات من وكالة ANSEJ ميلة

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن المبالغ المنفقة للاستثمار على المؤسسات المصغرة من طرف ANSEJ لولاية ميلة في تزايد مستمر من سنة إلى أخرى حيث بلغ المبلغ الإجمالي 13707140433 وتعود هذه الزيادة إلى تزايد عدد المشاريع المستثمرة، أما التراجع الملحوظ والمشهود لسنة 2013 فيرجع إلى انخفاض المشاريع الاستثمارية المنشأة من قبل الوكالة من جهة وإلغاء تمويل قطاع السكن من جهة أخرى.

3. دور الوكالة في خلق وتوزيع مناصب الشغل

تهدف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب إلى توفير مناصب شغل جديدة لفئة الشباب البطال وهذا ما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم(3-12): عدد مناصب الشغل المتوفرة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل خلال الفترة 2008-2013

	2008	2009	2010	2011	2012	2013	المجموع	النسبة%
الخدمات	119	233	340	520	990	1044	3246	30,73
الحرف	51	109	109	61	52	100	482	4,56
الفلاحة	49	133	197	315	276	530	1500	14,20
النقل	25	136	160	324	1731	195	2571	24,34
الصناعة	72	171	271	188	254	430	1386	13 ,12
البناء والأشغال العمومية	56	164	314	144	149	210	1037	9,81
المهن الحرة	54	72	36	32	50	95	339	3,20
المجوع	426	1018	1427	1584	3502	2604	10561	100

المصدر: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فرع ميلة

نلاحظ من خلال الجدول أن جهود الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لزيادة عدد المشاريع الاستثمارية أسفرت عنها زيادة مناصب الشغل للشباب البطال بولاية ميلة، وهي تتماشى والمؤسسات المصغرة المنشأة، حيث يحتل قطاع الخدمات المرتبة الأولى بما يقارب 3246 منصب شغل أي ما يعادل 30,74% من إجمالي المناصب الموفرة، ثم يأتي بعده قطاع النقل في المرتبة الثانية بالغا 2571

منصب شغل أي ما يعادل 20,34 % من مجموع المناصب الموفرة، لتتراجع هذه النسبة سنة 2013 إلى 195 منصب شغل وذلك لتراجع المشاريع المنجزة في هذا القطاع خلال تلك السنة، كما احتل قطاع الفلاحة المرتبة الثالثة بما يقارب 1500 منصب شغل أي ما يعادل 14,20% من إجمالي المناصب الموفرة، ليتراجع هذا العدد سنة 2012 إلى 276 منصب شغل ثم عاود الارتفاع إلى 530 منصب سنة 2013 بسبب المجهودات المبذولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، ليأتي قطاع الصناعة في المرتبة الرابعة بـ1386 منصب شغل مرتفعا سنة 2010 إلى 271 منصب وانخفض سنة 2011 إلى 188 منصب ثم عاود الارتفاع مرة أخرى سنة 2012 إلى 254 منصب وبلغ 430 منصب شغل سنة 2013. بينما القطاعات الأخرى المتبقية فقد عرفت تذبذب في عدد المناصب الموفرة بسبب توجهات الشباب المستثمر، هذا ما يفسر أن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لولاية ميلة ساهمت بشكل كبير في خفض مستويات البطالة ولو أنها لم تساهم بشكل كافي في التنمية المحلية والتي أساسها قطاعي الصناعة والفلاحة.

الجدول رقم (3-13) تطور تعداد المؤسسات المصغرة ومناصب الشغل التي خلقتها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لولاية ميلة حسب الجنس خلال الفترة 2009-2013.

السنوات	2009	2010	2011	2012	2013	المجموع
ذكور	372	482	704	2058	1115	4731
%	91,63	21,99	95,14	97,30	94,01	95.09
إناث	34	46	36	57	71	244
%	8,37	8,71	4,86	2,70	5,99	4,90
مناصب الشغل ذكور	945	1320	1522	3400	2448	9635
%	92,83	92,50	96,09	97,09	94,01	95,07
مناصب الشغل إناث	73	107	62	102	156	500
%	7,17	7,50	3,91	2,91	5,99	4,93

المصدر: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فرع ميلة

نلاحظ من خلال الجدول أنه هناك فرق واضح بين نسبة كل من الذكور والإناث حيث بلغت نسبة الذكور 95.09% وقابلتها نسبة 4.90% للإناث وهذا ما يدل على أن الطاقات الشبانية لولاية ميلة تتوفر على الذكور أكثر بكثير من الإناث، ونلاحظ أن نسبة سنة 2012 احتلت المرتبة الأولى لعدد المؤسسات المصغرة المنشأة بنسبة 97.30% مقارنة بـ2.70% للإناث، أما أعلى نسبة للإناث فقد كانت سنة 2013 بنسبة 5.99% مقارنة بـ94.01 للذكور وهذا يدل على أن دور المرأة في ولاية ميلة غير مدعم

بشكل كاف وهي لا تحظى بالاهتمام في مثل هذه المشاريع، وهذا يعود إلى أسباب اجتماعية، ثقافية، دينية، ونقص الوعي والثقافة الاستثمارية.

بالمقابل نلاحظ أيضا أن العدد الكلي لمناصب الشغل الموفرة حسب الجنس وصلت إلى 10135، كان للذكور الحصة الأكبر بنسبة 95.07% يقابلها 4.93% للإناث، وكما أشرنا سابقا فقد احتلت سنة 2012 الصدارة من حيث عدد مناصب الشغل الموفرة بنسبة 97,09% للذكور و2,91% للإناث لتتراجع سنة 2013 إلى 2605 منصب بنسبة 94.01% للذكور و5,99% للإناث

ثالثا: تمويل المؤسسات المصغرة في إطار CNAC لولاية ميلة

يعتبر الصندوق الوطني للتأمين على البطالة من بين الأجهزة التي تعمل على محاربة البطالة والعمل أيضاً على خلق أكبر عدد ممكن من مناصب العمل للبطالين، وذلك بمنحهم بعض القروض ومساعدتهم على خلق مؤسسات خاصة بهم.

1. **حصيلة دعم جهاز البطالين:** يمكن تلخيص هذه الحصيلة وذلك بداية من 01 أفريل 2004 إلى غاية 31 ديسمبر 2015 في الجدول التالي:

الجدول رقم (3-14): حصيلة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة من 2004/04/01 إلى غاية 2015/12/31

التعيين	حصيلة 2015 إلى غاية 2015/12/31	الحصيلة الإجمالية
عدد الملفات المودعة	249	5049
عدد الملفات المصادق عليها من طرف لجنة الانتقاء والاعتماد	255	4305
عدد الملفات التي لديها الموافقة البنكية	354	2937
عدد الملفات الممولة	207	2384

المصدر: معطيات من CNAC (ميلة)

حيث نلاحظ من خلال الجدول أن نسبة المشاريع المصادق عليها هي 85,27% من الملفات المودعة وهي نسبة مرتفعة نوعا ما وهذا إنما يدل على الجهود المبذولة من طرف (CNAC) لولاية ميلة.

يمكن تفصيل وتوضيح الجدول السابق بالجدول التالي والذي يبين حصيلة جهاز دعم البطالين ذوي المشاريع والبالغين من العمر ما بين 30 و50 سنة وذلك خلال الفترة من 2010 إلى 2015 كل سنة على حدى، وهذا بولاية ميلة.

الجدول رقم (3-15): تطور عدد الملفات المودعة والمقبولة والممولة من طرف CNAC لولاية ميلة خلال الفترة 2010-2015

التعيين	2010	2011	2012	2013	2014	2015	المجموع
عدد الملفات المودعة	66	398	893	286	298	249	2190
عدد الملفات المصادق عليها من طرف لجنة الانتقاء والاعتماد	266	817	382	339	425	255	2484
عدد الملفات التي لديها الموافقة البنكية	86	1048	539	201	401	354	2629
عدد الملفات الممولة	68	398	899	294	323	207	2189

المصدر: معطيات من CNAC (فرع ميلة)

من خلال الجدول نلاحظ أن طلبات التمويل من طرف المستثمرين بولاية ميلة عرف تذبذبا مستمراً حيث انتقل عدد الملفات المودعة من 66 ملف سنة 2010 إلى 398 ملف سنة 2011 ليرتفع سنة 2012 إلى 893 ملف، أما بعد ذلك نلاحظ انخفاض كبير ليصل إلى 286 ملف و298 و249 ملف سنوات 2013، 2014 و2015. كذلك نفس الشأن ونفس الملاحظات بالنسبة لعدد الملفات المصادق عليها من طرف الصندوق والملفات التي لديها الموافقة البنكية.

كما نلاحظ أن عدد الملفات الممولة عرف ارتفاع مستمر من سنة 2010 (68 ملف) إلى 398 ملف سنة 2011 ثم 899 ملف سنة 2012 ليتراجع بعد ذلك سنة 2013 إلى 294 ملف ثم نلاحظ ارتفاع بسيط سنة 2014 ليقدر بـ 323 ملف وأخيراً سنة 2015 أين وصل إلى 207 ملف.

2. توزيع الاستثمارات حسب القطاعات

كل الملفات التي تم قبولها والمصادقة عليها من طرف لجنة الانتقاء والاعتماد قسمت حسب مختلف القطاعات وذلك منذ نشأتها في 01 أفريل 2004 إلى غاية 31 ديسمبر 2015 كما يلي:

الجدول رقم (3-16): الملفات المصادق عليها من طرف لجنة الانتقاء والاعتماد حسب القطاعات إلى غاية 2015/12/31

القطاع	العدد	%
الفلاحة	775	18
الصيد البحري	04	0,09
النقل	1456	33,82
الخدمات	1485	34,49
البناء والأشغال العمومية والري	197	4,57
الإنتاج	374	8,68
الأعمال الحرة	14	0,32
المجموع	4305	100

المصدر: معطيات من CNAC (فرع ميلة)

نلاحظ من خلال الجدول أن قطاع الخدمات يحتل الصدارة من حيث عدد المشاريع وقد قدر بـ 1485 مشروع أي ما يعادل 34,49% ليأتي بعده في المرتبة الثانية قطاع النقل بـ 1456 مشروع أي 33,82% من مجموع المشاريع، وذلك لرغبة الشباب في الاستثمار في هذين القطاعين لعدم تطلبهما كفاءات كبيرة وسعياً وراء الربح السريع ثم يأتي بعد ذلك قطاع الفلاحة بـ 775 مشروع أي ما يعادل 18% من مجموع المشاريع ليحتل كل من قطاع الإنتاج والبناء والأشغال العمومية والري المرتبتين الرابعة والخامسة بـ 374 مشروع و197 مشروع على التوالي.

أما المراتب الأخيرة فقد كانت لقطاعي الأعمال الحرة والصيد البحري بـ 14 مشروع و04 مشاريع لعدم رغبة الشباب الاستثمار فيهما بالإضافة إلى طبيعة المنطقة.

3. المشاريع الممولة ومناصب الشغل الموفرة

يعمل الصندوق الوطني للتأمين على البطالة على خلق الاستثمارات وتمويل المشاريع لتوفير مناصب شغل جديدة للبطالين والتقليص من حجم البطالة.

الجدول رقم (3-17): تطور عدد المؤسسات في جميع القطاعات في إطار CNAC لولاية ميلة خلال الفترة 2010-2015

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	المجموع
عدد المؤسسات في مرحلة الاستغلال	41	93	540	608	212	238	1732

المصدر: معطيات من CNAC (ميلة)

نلاحظ من خلال الجدول أن عدد المؤسسات الممولة من طرف الصندوق بولاية ميلة عرف تزايداً مستمراً خلال الفترة 2010 إلى 2013، حيث قدر سنة 2010 بـ 41 مؤسسة ثم 93 مؤسسة سنة 2011 ليرتفع بشكل ملحوظ وكبير إلى 540 مؤسسة سنة 2012 ثم 608 مؤسسة سنة 2013. بعد

ذلك وفي سنة 2012 انخفض إلى أقل من الثلث تقريباً ليقدر بـ 212 مؤسسة ليرتفع قليلاً إلى 238 مؤسسة سنة 2015.

أما فيما يخص مناصب الشغل التي ساهم الصندوق الوطني للتأمين على البطالة في توفيرها فقد لخصت في الجدول التالي:

الجدول رقم (3-18): توزيع مناصب الشغل الموفرة من طرف CNAC (ميلة) خلال الفترة (2010-2015)

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	المجموع
عدد مناصب الشغل المنشأة	168	954	2061	868	994	716	5761

المصدر: معطيات من CNAC (ميلة)

نلاحظ من خلال معطيات الجدول السابق أن عدد مناصب الشغل الموفرة من قبل المؤسسات الممولة من طرف CNAC (ميلة) قدر بـ 5761 منصب شغل خلال الفترة من 2010 إلى 2015 حيث وزعت كالتالي:

168 منصب سنة 2010 ليرتفع بنسبة كبيرة إلى 954 منصب سنة 2011 ثم 2061 منصب سنة 2012 حيث تصدرت هذه السنة أعلى عدد من مناصب الشغل المنشأة لينخفض بعدها إلى 868 منصب سنة 2013 ثم 994 منصب سنة 2014 وأخيراً ينخفض إلى 716 سنة 2015.

المطلب الثالث: المقارنة بين مختلف هيئات الدعم المالي الحكومية

إن المشاكل والمعوقات والعجز الذي يعاني منه قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة يجعل من الدعم الحكومي واجب وحق ومن أهم الأساليب وانجعها للمساهمة في معالجة الاختلالات والارتقاء بمستوى عمل هذه المؤسسات وخاصة في الدول النامية تلك التي تعاني من شدة المشاكل التي تواجه هذه المؤسسات.

أولا: المقارنة بين كل من ANGEM, ANSEJ, CNAC على المستوى الوطني

الجدول الموالي يوضح لنا أهم الفوارق بين وسائل الدعم الحكومية كالتالي:

الجدول رقم (3-19): مقارنة بين مختلف هيئات الدعم المالي الحكومية على المستوى الوطني

الهيئات	المهام	تاريخ الإنشاء	عدد القروض الممنوحة	مناصب العمل المستحدثة
ANGEM إلى غاية 2013/12/31	منح القرض المصغر من أجل خلق النشاط	2004	33932	50898
ANSEJ إلى غاية 2013/12/31	دعم مرافقة المشاريع المصغرة للمقاولين الشباب	1996	270288	660935
CNAC إلى غاية 2013/12/31	تطورت مهامه كالتالي: 1994 تأمين العاطلين المسرحين؛ 1998 دعم إعادة إدماج المسرحين ومساعدة المؤسسات التي تعاني من الصعوبات؛ 2004 دعم ومرافقة خلق النشاط من طرف العاملين المسرحين والذين تتراوح أعمارهم ما بين 30-50 سنة.	مهمة خلق النشاط ابتداءً من 2004	84164	163023

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:

- Ministère du dévelopment industriel et de la promotion de l'investissement, (2013): Bullet statistique de la PME (N^0 23), Algérie, www.mdpi.gov.dz, Consulté le 02/02/2016.

تعد أجهزة الدعم لخلق المؤسسات المصغرة من طرف الشباب الأداة المحورية التي ترتكز عليها سياسة خلق مناصب الشغل، وتعد الأكثر جلبا للقدرات الإبداعية الشبابية. وهذا ما أدى إلى تراجع ملحوظ في معدلات البطالة في السنوات الأخيرة و يبدو أثر الأجهزة الحكومية جليا على أرض الواقع يوما بعد يوم، ففي الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب انطلق التشغيل الفعلي للجهاز خلال السداسي الثاني من سنة 1997 ومع نهاية سنة 2013 اعطت الوكالة 270822 مشروع مؤسسة مصغرة تتوقع انشاء 660935 منصب عمل، أما الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر فقد سجلت 33932 مشروع يحقق 50898 منصب عمل، حيث تفوقت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب على الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر من خلال عدد المشاريع الممولة وكذلك بالنسبة لمناصب العمل، وذلك بسبب ان الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر تمنح قروضا مصغرة لتمويل نشاطات ومهن حرفية وخاصة لفئة النساء مع الأخذ بعين الاعتبار أنها غير محددة للسن، لكن هذه النشاطات لا توفر مناصب عمل بقدر ما توفره الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب .أما بالنسبة للصندوق الوطني للتأمين على البطالة فهو يوفر عدد لابأس به من مناصب الشغل قدر ب 163023 منصب عمل مع 84164 مؤسسة رغم أن مهامها في خلق النشاط كانت ابتداء من 2004 أي جاءت متأخرة عن باقي الأجهزة وتخدم الفئة العمرية من 30

إلى 50 سنة أي ليست فئة الشباب وفي هذه الفئة يقل عدد البطالين لأنهم قد تحصلوا على مناصب عمل مستقرة وخريجي الجامعات قد تحصلوا على مناصب عمل.

ومن خلال الجدول أعلاه يظهر أن أفضل طرق التمويل المتاحة في الجزائر من خلال هيئات الدعم المالي الحكومية من حيث التشغيل أي توفير مناصب العمل ومن خلال المؤسسات المصغرة المنشأة كانت تتمثل في الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

ثانيا: المقارنة بين كل من ANGEM, ANSEJ, CNAC على المستوى المحلي

لقد ساهمت هيئات الدعم المالي الحكومية (CNAC, ANSEJ, ANGEM) لولاية ميلة في خلق مناصب الشغل وقد استفاد الآلاف من الشباب من هذه الهيئات وخاصة الشباب كما هو مبين في الجدول التالي:

الجدول رقم (3-20): مقارنة بين مختلف هيئات الدعم المالي الحكومية على المستوى المحلي-ولاية ميلة-

الهيئات	المهام	تاريخ الإنشاء	عدد القروض الممنوحة	مناصب العمل المستحدثة
ANGEM 2013	منح القرض المصغر من أجل خلق النشاط	2004	96	175
ANSEJ 2013	دعم مرافقة المشاريع المصغرة للمقاولين الشباب	1996	1186	2604
CNAC 2013	تطورت مهامه كالتالي: - 1994 تأمين العاطلين المسرحين؛ - 1998 دعم إعادة إدماج المسرحين ومساعدة المؤسسات التي تعاني من الصعوبات؛ 2004 دعم ومرافقة خلق النشاط من طرف العاملين المسرحين والذين تتراوح أعمارهم ما بين 30-50 سنة.	مهمة خلق النشاط ابتداءً من 2004	294	868

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:

- معطيات من الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر لولاية ميلة.
- معطيات من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لولاية ميلة.
- معطيات من الصندوق الوطني للتأمين على البطالة لولاية ميلة.

نلاحظ من خلال الجدول اعلاه نفس النتائج المسجلة على المستوى الوطني حيث تمكنت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لولاية ميلة من منح قروض لدعم 1186 مؤسسة ساهمت بذلك في توفير 2604 منصب شغل ، ليليها بعد ذلك الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بمنحه 294 قرض موفرا بذلك 868

منصب شغل، أما عن الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر فقد مولت 96 مؤسسة ساهمت في توفير 175 منصب عمل. كل هذه النتائج المحققة كانت بالنسبة لسنة 2013.

ومن خلال الجدول يتضح لنا كذلك أن أفضل طرق التمويل المتاحة في ولاية ميلة من خلال هيئات الدعم المالي الحكومية من حيث التشغيل أي توفير مناصب العمل ومن خلال المؤسسات المصغرة المنشأة كانت تتمثل في الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

المبحث الثالث: عوائق وآفاق تطوير المؤسسات المصغرة

رغم توالي الآليات المؤسسية والإجراءات الاقتصادية المتعلقة بمحاولات تنمية المؤسسات المصغرة وترقية مساهمتها في الاقتصاد الجزائري، واحتواء الإشكاليات التي تحجم دورها فإن محدوديتها الوقائعية تدل على تنامي تلك المشكلات التي تواجه إقامة وتطوير المؤسسات المصغرة.

لكن هذه الأخيرة قد تقع في مشاكل هي الأخرى مما يؤدى أحيانا إلي فشلها وبالرغم من كل ذلك إلا أن مستقبل المؤسسات المصغرة يبقى في أولويات الدولة الجزائرية.

المطلب الأول: المشاكل والصعوبات التي تعترض المؤسسات المصغرة

لقد تعددت الصعوبات التي تواجه هذه المؤسسات، فمنها ما يتعلق بتأسيسها ولقد تعرضنا لها من قبل في الفصل الأول من خلال المعوقات التي تعترض إنشاء المؤسسة المصغرة بتفصيل أكثر ومنها ما يعترض بقاءها وتنميتها، ويمكن الوقوف على أهم المشاكل التي تواجهها في النقاط التالية:[1]

- صعوبة في التمويل فأغلب هذه المؤسسات يتم بتمويل حكومي عن طريق الإقراض البنكي غير أن البنوك تشترط ضمانات مقابل ذلك، وأصحاب هذه المشاريع هم في الأطوار الأولى لا يملكون ذلك، كما أن انعدام أغلبهم للخبرة في هذا الميدان تجعل تقييم البنوك لتعثر هذه المشاريع أمر قائم.
- ارتفاع كلفة رأس المال المقترض من البنك غالبا أسعار الفائدة أكبر من التي تمنح للمؤسسات الكبيرة (لوجود مخاطر في مثل هذه المشاريع).
- الضرائب المرتفعة غالبا ما تعرقل استمرارية بقاء هذه المؤسسات لأنها لا تتمتع بحجم رأس مال كبير.
- عدم الاستقرار الاقتصادي (التضخم) ارتفاع أسعار المواد الأولية غالبا ما يهدد هذه المؤسسات ويمنع تحقيقها للأرباح.
- صعوبة تسويق المنتجات وهذا يرجع لمحدودية رأس مالها.
- الإهمال لجانب البحث والتطوير وعدم الاقتناع بأهميته وضرورته.

وهناك مشاكل أخرى تواجه هذه المؤسسات يمكن أن تصنف إلى:

[1] عيسى آيت عيسى، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة- آفاق وقيود**، مجلة اقتصاديات شمال أفريقيا، جامعة تيارت، العدد 06، ص276.

أولا: مشكلات داخلية

– مشكلة التوسعات غير المختلطة، فقد لوحظ أن أصحاب هذه المؤسسات يقومون بإجراء توسعات واستثمار في المباني والتأثيث وشراء مخزونات سلعية كبيرة، وذلك دون تخطيط وتقدير للظروف الاقتصادية المستقبلية، مما أدى إلى تعطيل طاقات إنتاجية وفشل كبير في هذه المؤسسات.

– ارتفاع عبء المصروفات والنفقات الثابتة غير المباشرة التي تتحملها المؤسسات بغض النظر عن حجم النشاط ورقم الأعمال، مثل إيجارات المباني، رواتب موظفي الإدارة، أعباء نفقات استهلاك الكهرباء والهاتف، بالإضافة إلى ارتفاع تكلفة المخزون لحبس رأس المال في بضائع راكدة عدم وجود فصل بين الذمة المالية الخاصة بالفرد صاحب المشروع والذمة المالية الخاصة بالمشروع، ففي غالب الأحيان يقوم بتعويض عجز ميزانيته الخاصة من ميزانية المشروع مما يؤدي إلى حدوث خلل في المشروع.

– مشكلة نقص الكفاءات التسويقية، ونقص القوة البيعية عموما، لتشغيل أفراد غير مناسبين من حيث المؤهل والخبرة، كما أن معظم الأجور والمكافآت وشروط العمل الأخرى غير مناسبة ولا تحقق الرضا والحافز لجذب الكفاءات أو حتى الاحتفاظ بالقوة الحالية في ظل الظروف المنافسة، وحصر مفهوم التسويق على البيع والتوزيع، كما أن هناك أيضا عدم الاهتمام بالبحوث التسويقية ونقص المعلومات عن السوق.

ثانيا: مشكلات خارجية

– إن زيادة عرض الإنتاج الوطني وصعوبة التصدير، بالإضافة إلى منافسة المنتجات الأجنبية للإنتاج الوطني خاصة في ظل اقتصاد حر لا يضع قيود مانعة على الاستيراد يؤدي إلى تراكم المخزون السلعي لدى المؤسسات، وتقلص الإيرادات وتباطؤ تحصيلها مما يضطر إلى تخفيضات في أسعارها، وتقليص هوامش الربح التي ترضى بها وقد يصل الأمر إلى حدوث عجز في السيولة النقدية لدى المؤسسة وتضطر لتوقف عن تسديد التزاماتها، وهذا بدوره يترك آثار سلبية على المتعاملين مع المؤسسة سواء كانوا أفراد أو مؤسسات.

– عدم وجود قانون موحد للمؤسسات المصغرة يحدد تعريف لها وينظم عملها ويوفر لها تسهيلات، وعدم استقرار التشريعات التي تنظم الاستثمار وتعدد الجهات المشرفة عليها.

كل المشاكل السالفة الذكر تعتبر نظرية، لكن من خلال دراستنا التطبيقية استخلصنا عدة مشاكل تعيق عملية تمويل المؤسسات المصغرة على مستوى كل من الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، نذكر أهمها:

– المشاكل التي تواجه الشباب المستثمر مع المورد والمتعلقة أساسا بنوعية العتاد والقيمة الحقيقية لها.

- الشاب المستثمر يكون عادة من ذوي الموارد المحدودة أو الضعيفة عند مرحلة تأسيس المؤسسة، حيث يشترط عليه أن يقدم مساهمة شخصية مما يشكل له عجز أو حاجز.
- عدم توفر الكفاءة المهنية في بعض الشباب مما يقف عائقا أما حصولهم على التمويل لمشاريعهم.
- التشبع من نشاط معين مما يؤدي بالشباب المستثمر إلى تغيير نشاطه حتى يتمكن من الحصول على الدعم.
- المشاكل المتعلقة بالأنشطة الفلاحية والتي تواجه الشباب كعدم وجود أراضي فلاحية قابلة للكراء وذلك راجع لندرة العقارات وعقود الملكية والتي تعتبر شرط أساسي في مجال الكراء.
- فترة الرد بالموافقة على المشروع من طرف البنوك والوكالة طويلة قد تصل إلى شهرين أو أكثر مما يحد من حماسة الشباب المستثمر.
- اشتراط العديد من الوثائق على الشاب مما يأخر من بداية المشروع.
- خوف الشاب من فشل المشروع وعدم القدرة على تسديد الديون.
- عزوف بعض الشباب عن فكرة انشاء مؤسسة مصغرة وذلك بسبب التعاملات البنكية الربوية وهذا ما يخالف ديننا شرعا.

المطلب الثاني: عوامل نجاح وفشل المؤسسات المصغرة

أولا: عوامل نجاح المؤسسات المصغرة

يمكن القول أن فرص النجاح بصفة عامة تزداد إذا تم الاهتمام بالخصائص والمفردات التالية:[1]

- الخصائص والمهارات الشخصية والإدارية للمالك فالدراسات الإدارية تعطي مكانة أولى للاستعدادات والمؤهلات النفسية ولشخصية لصاحب العمل الصغير، و المعارف والمهارات الإدارية التي يحتاجها حتى يقيم و يدير عملا ناجحا، أي أنها تبين بأنه ليس كل شخص مؤهل لأن يكون صاحب عمل ناجح، ولكن الشخص الذي يتمتع بهذه المؤهلات يحتاج معارف و مهارات محددة. وسبب ذلك هو أن صاحب المشروع الصغير مضطر أن يتولى بنفسه الكثير من الوظائف التي غلبا ما تسند إلى متخصصين في الأعمال الكبيرة، فهو مضطر أن يتولى بنفسه الاهتمام بكل وظائف المنظمة.
- قدرة المنظمة على تقديم شيء متميز حتى لو بدا مزدهرا بالمنافسين و المنتجات المعروضة، تستطيع المنظمة أن تميز نفسها عن المنافسين لها من خلال المنتج و التكنولوجيا الجديدة أو باستخدام خاص ومنفرد لطرق التوزيع المعروفة، يفترض أن يكون من النادر أن يبدأ العمل دون القدرة على الإبداع والتجديد أو تصور رؤية يستطيع أن يجسدها هذا العمل في أنشطته المختلفة.

[1] ابتسام قارة، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تطوير القطاع السياحي**، رسالة ماجستير غير منشورة، تخصص تسويق دولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، 2012، ص 49.

- إدارة متكيفة مع التطور فالأعمال الصغيرة إذا ما أريد لها الاستمرارية فإنها يجب أن تستند عل فهم جيد للتطور المرتبط بالجوانب التنظيمية و الإدارية و التي يعبر عنها البعض بالآليات لكونها تساعد على البدء بالخطوة الصحيحة، إن معرفة حجم السوق يساهم في تحديد رأس المال الكافي للبدء بالأعمال، و يتطلب الأمر أن يكون صاحب العمل مبدع في الحصول على المال اللازم للقيام بالعمل و في الغالب تكون القروض من الأصدقاء و المعارف أو الائتمان من البنوك و الاتحادات المالية، و هذه الوسائل تساهم إما بنجاح المنظمة الصغيرة أو عكس ذلك إذا لم تدرس بعناية.
- الحصول على عاملين أكفاء و المحافظة عليهم فالأعمال الصغيرة قد لا يوجد لديها الوقت الكافي لعمليات الاختيار المعقدة و المطولة للعاملين لذلك يتطلب الأمر أن تعير هذه الجوانب أهمية بالغة لكون نجاح العمل يرتبط بقدرة إدارته التي تعتمد على حسن الاختيار والتدريب و التحفيز لهؤلاء العاملين .إن العاملين اليوم هم أهم الموارد في المنظمة عكس السابق، لأنهم يلعبون دور مهم في تحقيق ميزة تنافسية للمنظمة، ويعبر اليوم عنها بكونها رأس المال الفكري الذي يتضمن المهارات والمعرفة والقدرة على التعامل مع المعلومات وتحقيق نجاح المنظمة.

بالاضافة إلى العوامل التالية:[1]

- تحديد الهدف ومنه يتم تحديد العمل حتى يحقق المشروع النجاح الأكبر يجب أن يأخذ صاحبه أو الإدارة الناجحة بالهدف الأسمى وهو (تلبية حاجات الأفراد) ومنه يتم تحديد كافة الأهداف والطرق الأخرى لنجاح المشروع.
- كما أن التخطيط في العمل التجاري واجب مطلق إذا كان إحلال السلع المناسبة في المكان المناسب والوقت المناسب، والجودة المناسبة وبالسعر المناسب، هو الهدف المحدد للعمل التجاري.
- الرقابة أمر لا يمكن الاستغناء عنه وهي تشمل الرقابة المالية، الاحتفاظ بسجلات الرقابة على المخزون، الرقابة على الإنتاج وذلك باستخدام كافة الأدوات الرقابية الجيدة، وبالتالي معرفة الجوانب السلبية في العمل وتقديم العلاج والحلول لها.
- معرفة حجم رأس المال المناسب للتمويل والحصول عليه من المصادر المناسبة وذلك بعد تحديد تكاليف الحصول عليه من تلك المصادر، وبالتالي تحديد المصدر الأمثل ذو التكاليف الأقل.
- اختيار الموقع الجيد لإنشاء المشروع.
- تحديد السلعة والخدمة المطلوبة، فعند تحديدها لا بد من دراسة شاملة للسوق وكذا المستهلك، وما هي السلعة التي يرغب فيها، عاداته الشرائية، اهتماماته، السلع الموجودة في الأسواق المنافسة.
- القدرة على اكتساب ثقة الآخرين على كافة الأصعدة.

[1] شريفة العابد برينيس ومنى منزر، مرجع سبق ذكره، ص118.

- القدرة على استغلال الوقت، فهو أحد أهم الأسباب والعوامل التي لا يمكن أن يتحقق بدونها أي عمل وأي نجاح في أي مشروع، فهو المورد الأول الذي يجب أن يستغل بأحسن شكل، حيث أن الإساءة في استغلاله تؤدي إلى الفشل الحتمي، وقد يكون مرة واحدة أو تدريجيا يؤدي إلى فشل بسيط ثم فشل أكبر ثم أكبر إلى أن يصل وضع المشروع إلى حالة لا يصلح معها الحلول.
- الموازنة بين التدفقات النقدية، فالتدفق النقدي إلى الداخل وتحديد مصادره الأساسية والتدفق النقدي الخارجي في أوقاته المناسبة وأوجه إنفاقه المناسب يساعد على الحفاظ في توفير السيولة المناسبة إلى تجنبه العسر المالي والوقوع في أزمات مالية.
- المبيعات، فعلى الإدارة الناجحة للمشروع أن ترفع من مستوى مبيعاتها من خلال العوامل التي تؤدى إلى ذلك مثل الجودة المناسبة، معرفة السلعة أو الخدمة المطلوبة، القدرة على التسويق، دراسة السوق، سياسة التنسيق الجيد، القدرة على التعامل مع المستهلك.
- التمويل المناسب بأشكاله:

- الداخلي: عن طريق أصحاب المشروع أنفسهم، الأرباح الدورية.
- الخارجي: عن طريق الاقتراض من الأصدقاء، الأقارب أو المؤسسات المالية أو القروض الحكومية.

فيجب على إدارة المشروع أن تحافظ على مستوى تدفق نقدي إلى الداخل أعلى من التدفق النقدي إلى الخارج، وذلك لمواجهة التزامات المشروع، وأن لا يحتفظ بأموال سائلة أكثر من اللزوم لأن تكاليفها أي عدم استثمارها والأرباح التي يمكن أن يحققها لو تم استثمارها، وأن يضحي بها جميعا في سبيل الاستثمار وتحقيق الأرباح على حساب السيولة.

- التخطيط الجيد لموقع المشروع الداخلي، يجب أن يتم تخطيط موقع التسهيلات على أساس رفع الطاقة الإنتاجية للمشروع، منافذ المشروع، وضع الآلات والتجهيزات بحيث تمكن المشروع من تحقيق أقصى إنتاجية له، وذلك بشكل يؤدي إلى توفير الوقت وتوفير جهد أقصى على قدر ما يمكن، مع رفع الطاقة الإنتاجية فهذا يحتاج إلى إدارة جيدة ولا بأس لو تم الاستعانة ببعض الخبراء والمستشارين من أجل تخطيط موقع التسهيلات.
- إجراء الاختبارات اللازمة للتأكد من سلامة التركيب والتمهيد لبدء التشغيل.
- قبول النصيحة، فنجاح المشروع الصغير يتوقف بشكل كبير على مدى صاحب المشروع لقبول نصيحة المتخصصين من رجال البنوك، المحامين، ووكلاء التأمين، مستشاري الإدارة.... الخ بالإضافة إلى العاملين بالغرف التجارية، ووكلاء التوزيع.... الخ

من الجدير بالذكر أن الإدارة الجيدة تعتبر العنصر الأساسي في نجاح المشروعات الصغيرة وأبرز مظاهر الإدارة الجيدة تتمثل ببعض المهارات الأساسية التي يجب أن تتوفر بالفرد الذي يرغب بأن يكون

صاحب المشروع ناجح وأهم تلك المهارات: مهارات التخطيط، مهارات قيادية وتوجيهية عمل الآخرين، مهارات إدارة الوقت، مهارات التفاوض، مهارات القدرة على التكيف، مهارات حل المشاكل.

الجدول رقم (3-21): أهم العوامل المؤثرة في نجاح المؤسسات المصغرة

عوامل مرتبطة بمالك/مدير المشروع	عوامل مرتبطة بالأنشطة الإدارية والوظيفية
خلال ثلاث سنوات من عمر المشروع لا بد من توافر: الثقة بالنفس؛ الانضباط في العمل؛ الاستعداد والجدية؛ الحرص على فصل الظروف الأسرية عن بيئة العمل؛ التفرغ الكامل للعمل؛ العمل بجد لفترة طويلة خلال اليوم مع القدرة على التوقف عن العمل في الوقت المناسب؛ المعرفة السابقة لطبيعة المنتجات التي سيتم التعامل فيها. خصائص رائد الأعمال الناجح: الصحة، الحس الجيد بالزمن، الثقة، الابتكار، الاستقلال، الأخلاق، التكيف، الحكم الجيد، التخيل؛ توافر خبرة إدارية وإعطاء الجزء الأكبر من وقت العمل للمهام الإدارية؛ الاستراتيجية وتفويض المهام الروتينية؛ العوامل التي تؤثر على الأداء الجيد للمدير/المالك: الوقت المقضي مع العميل؛ الوقت المقضي في التخطيط؛ الوقت المقضي في العمل.	الاهتمام بالتخطيط المسبق. بالنسبة لخصائص التشغيل يجب توافر: القدرة على ابتكار تكنولوجيا إنتاج جديدة؛ توافر المواد اللازمة للتكيف مع التكنولوجيا الجديدة؛ القدرة على توفير العمالة المناسبة عند مستوى أجور تنافسي. بالنسبة لاستراتيجية المنافسة: لا بد من توافر ميزة تنافسية خاصة؛ التخصص في المنتجات؛ التخصص في العملاء؛ كلاهما (المنتجات والعملاء).

المصدر: ابتسام قارة، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تطوير القطاع السياحي بالجزائر**، رسالة الماجستير غير منشورة، تخصص تسويق دولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، 2012، ص50.

ثانيا: أسباب فشل المؤسسات المصغرة:

الجدول التالي يوضح ويلخص أهم أسباب فشل المؤسسات المصغرة:

جدول رقم(3-22): أسباب فشل المؤسسات المصغرة

أسباب داخلية	أسباب خارجية
– ضعف القدرة الإدارية	– ارتفاع معدلات الفائدة
– عدم صلاحية وكفاءة الإدارة	– التضخم والبطالة
– عدم توازن الخبرة	– الضرائب
– الإهمال	– المنافسة
– النصب	– القواعد الحكومية
– الكوارث	
من الأسباب الرئيسية لعدم استمرار المشروع : الإفلاس، الاندماج تقاعد المالك.	
يمكن تقليل معدلات فشل المؤسسات المصغرة من خلال:	
زيادة مستوى تعليم الإدارة كخطوة أولى وذلك عن طريق إعداد برامج خاصة بذلك؛	
تحسين المناخ الاقتصادي العام؛	
تخفيض معدلات الفائدة	

المصدر: هيثم عبد الكريم شعبان، **أسباب فشل ونجاح المنشئات الصغيرة**، من الموقع http://faculty.mu.edu.sa/download.php?fid=105583 تم الاطلاع عليها بتاريخ 2016/05/15.

المطلب الثالث: الآفاق والإجراءات المساهمة في الاستقرار المالي لدعم المؤسسات المصغرة

إن المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة أداة حاسمة وفعالة للتوسع الاقتصادي وذلك لمساهمتها في تحقيق نسبة عالية من النمو وامتصاص البطالة وتحريك عجلة الاقتصاد، وتكثيف النسيج الصناعي وتحقيق القيمة المضافة إذ تعد المحرك القاعدي للاقتصاد خاصة ونحن في زمن العولمة والمنافسة الاقتصادية وتحرير التجارة، والتحضير والانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة ومنطقة التبادل الحر الأورو متوسطية بالنسبة للجزائر، الأمر الذي يحتم تأهيل وترقية وتطوير المؤسسات المصغرة والصغيرة ونقلها من حالة التقليد إلى حالة الاحتراف ولا يتم ذلك إلا بتهيئة ظروف العمل المناسبة في كل النواحي الإدارية منها والمالية والجبائية والتسويقية وغيرها، وهذا ما أشار إليه نص المادة رقم 11 من القانون التوجيهي للمؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة، حيث جاء فيها: تهدف تدابير المساعدة والدعم لترقية هذه المؤسسات إلى مايلي:

- إنعاش النمو الاقتصادي وإدراج تطوير المؤسسات ضمن حركة التطوير والتكيف التكنولوجي؛
- تشجيع بروز مؤسسات جديدة وتوسيع ميدان نشاطها؛
- ترقية توزيع المعلومة ذات الطابع الصناعي والتجاري والاقتصادي والمهني والتكنولوجي المتعلقة بقطاع المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة؛
- تشجيع كل الأعمال الرامية إلى مضاعفة عدد مواقع الاستقبال المخصصة لهذه المؤسسات وتحسين أدائها؛

- البحث على أنظمة جبائية ومكيفة للمؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة؛
- تبني سياسات تكوين وتسيير الموارد البشرية لتشجيع الإبداع والتجديد وثقافة المقاولة؛
- تسهيل حصول المؤسسات على الأدوات والخدمات المالية الملائمة لاحتياجات وتحسين الاداءات البنكية في معالجة ملفاتها؛
- تشجيع بروز محيط اقتصادي وتقني وعلمي للمؤسسات المصغرة الدعم والدفع الضروريين لترقيتها؛
- نشر وتعميق ثقافة المؤسسة؛
- حل مشاكل العقار مثل تأهيل مجموع مناطق النشاط؛
- ترقية سياسة التكوين؛
- تطوير جهاز الإعلام الاقتصادي؛
- ترقية الشراكة والتعاونيات الدولية؛
- تخفيض الأعباء الضريبية والجمركية؛
- ترقية ودعم الفضاءات الوسطية وهياكل الدعم؛
- تأهيل المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة ورفع قدرتها التنافسية؛
- ترقية وتطوير آليات التمويل؛

إن المؤسسات المصغرة التي بدأت بمبادرة فردية أو عائلية سعيا وراء تحقيق الأرباح أو تعظيم الثروات قد أثبتت فعاليتها في تحقيق النمو الاقتصادي للدول التي شجعتها وتتبناها كإستراتيجية تنموية رغم المشاكل والمعوقات التي تواجهها والتي جعلتها لا تقوم بالدور الذي أنشأت من أجله بفعالية كبيرة، لذلك فإن الجزائر تبذل مجهودات من أجل تطويرها في حين توفر المناخ المناسب لكي تتماشى مع التطورات العالمية لتساهم بشكل فعال في الاقتصاد الوطني والتحولات الهيكلية فيها.

ومن بين الإجراءات التي تساهم في الاستقرار المالي للمؤسسات الممولة التي تقوم بتقييم القروض المصغرة وتحسين وضعية الفئات الفقيرة ما يلي:[1]

- تقييم عدد كبير ومتكرر من القروض للفقراء مقابل أقساط صغيرة للسداد ومستندات بسيطة؛
- فرض أسعار فائدة مرتفعة بما فيه الكفاية لتضمن للمقرض البقاء، ومنخفضة بما فيه الكفاية لتكون مقبولة من المقترضين؛
- يجب على البرامج العمومية للتمويل المصغر، أو التي تستعمل المصارف التجارية كوسطاء، أن تتبنى التنظيم والتكنولوجية الضروريين لإشباع سوق تمويل المشاريع المصغرة والصغيرة، كما يجب الإشارة أن لا تكون هذه البرامج ثانوية بالنسبة لعملياتها والخسائر لا ينبغي أن تكون مغطاة من طرف الحكومة؛

[1] شريفة العابد برينيس ومنى منزر، مرجع سبق ذكره، ص124.

- يجب على المؤسسات التي تتكفل بتمويل هذا النوع من المشاريع أن تضع المعايير التي تسمح بمعرفة الفئات الأكثر فقراء، كالموقع، السكن، الأمن، تكاليف النقل.... الخ ومحاولة الوصول إليهم، كوضع الوحدات المتحركة، أو الوكالات حيث يسكن المحتاجين لها؛
- يجب على مؤسسات تمويل المشاريع المصغرة أن تعمل على تعبئة الادخار وذلك في شكل إيداع مبلغ منتظم غير مستعمل من طرف الزبون، هذا الذي يسمح لهذه المؤسسات بتقوية الوساطة المالية بين هذه الفئات، ويسمح لها بالاستمرار المالي إلا أن ذلك يتطلب قواعد تشغيل وسلوكا جيدا؛
- يجب على المؤسسة تمويل المشاريع المصغرة والصغيرة أن تطلب ضمانات بديلة غير الضمانات الحقيقية، كفرض ضمانات غير عقارية، أو ضمانات فردية أو جماعية، أو الادخار الإلزامي، ويمكن أن لا تطلب الضمانات على القروض ذات المبالغ الصغيرة.

خلاصة :

من خلال هذا الفصل اتضح أن الجزائر قد اهتمت بالمؤسسات المصغرة وذلك مع تعاقب برامج الإصلاح الاقتصادي فقد تعزز هذا المسعى بإنشاء جملة من الوكالات المتخصصة في دعم وترقية المؤسسات المصغرة خاصة في الجانب التمويلي للنهوض بالاقتصاد الوطني في شتى المجالات، فإقامة المؤسسات المصغرة مرهون بمدى تجاوب الهيئات التمويليةK فالتمويل هو أساس المؤسسة المصغرة ولا غنى عنه لاستمرارية النشاط أو نشأته فقد أنشئت هذه الهيئات لتراعي إلى حد ما خصوصية هذه المؤسسات، وفي هذا السياق فإن تطوير المؤسسات المصغرة وتشجيع إنشائها متعلق بتمويلها لذلك فإن الاستثمار في هذه المؤسسات يمثل إحدى الأولويات التي ينبغي منحها الأهمية وتفعيل دورها من خلال المساهمة الفعالة والمنسجمة فهي تعتبر من أهم روافد عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية وذلك باعتبارها منطلق أساسي لمعالجة مشكلتي الفقر والبطالة، فرغم أهميتها فهي تصطدم بمجموعة من العقبات التي تحد من أدائها كالصعوبات المالية، الإدارية والقانونية ومشاكل المحيط والتسويق والمنافسة ، وهذه العوائق بإمكانها أن تؤدي إلى فشلها بالإضافة إلى دعم الإبداع والمبادرة والاختراع ونهب أموالها وغيرها، وبالرغم من ذلك فإن المؤسسات المصغرة يمكنها أن تلقى النجاح من خلال تحديد هدفها وكذا تمويلها، وبالتالي وجب على الجزائر أن توفر لها المناخ المناسب لكي تتماشى مع التطورات العالمية ولتساهم بشكل فعال في الاقتصاد الوطني والتحولات الهيكلية، وعموما فإن المؤسسات المصغرة لاقت اهتماما كبيرا فيما يخص الدعم والتمويل، ساهم ذلك إلى حد في انتشارها وتطورها ومساهمتها في تنمية الاقتصاد الوطني.

خاتمة

لقد استهدف بحثنا هذا تمويل المؤسسات المصغرة في إطار هياكل الدعم المالي الحكومية (CNAC ,ANSEJ,ANGEM) لذلك تمحورت إشكالية بحثنا في طرح التساؤل الرئيسي التالي: **ما هو الدور الذي تقوم به هياكل الدعم المالي الحكومية في تمويل وتنمية المؤسسات المصغرة في الجزائر؟** وذلك بهدف الإجابة عن الأسئلة الفرعية واختبار فرضيات البحث وهو ما تطلب منا في هذا البحث أولا التعرض إلى المؤسسات المصغرة بصفة عامة حيث تم تسليط الضوء على مختلف المفاهيم والتعاريف المعطاة لها وأسباب عدم وجود تعريف موحد وشامل لهذا النوع من المؤسسات، مع الإشارة إلى التعريف الذي اعتمدته الجزائر في تصنيف المؤسسات المصغرة، كذلك تطرقنا إلى دور وأهمية المؤسسات المصغرة والمعوقات التي تواجه نموها وتطورها، مما شكل صعوبة لكل مبادرة ترمي لإنشاء عمل خاص مستقل، خاصة في ظل انسحاب الدولة عن ضمان الشغل لفئة الشباب. كما تطرقنا إلى مختلف الطرق المتبعة لتمويل هذا النوع من المؤسسات سواء الطرق التقليدية المستحدثة أو عن طريق هيئات الدعم المالي الحكومية.

لهذا قمنا في الدراسة التطبيقية بالتركيز على هذه الهيئات، حيث يعتبر هدفها الرئيسي هو مساعدة الشباب على إنشاء مؤسسات مصغرة من خلال تقديم التمويل اللازم بهدف توفير مناصب شغل لهم، وبذلك تقليص وامتصاص البطالة وهذا من خلال الإعانات والامتيازات المالية التي تقدمها من خلال صيغ التمويل المختلفة بالإضافة إلى الإعفاءات الجبائية التي تساهم في التغلب على الأعباء المالية للمؤسسات خاصة خلال مرحلة الانطلاق، وقد عالجنا دور كل من هذه الهياكل في تمويل المؤسسات المصغرة سواء كان ذلك على المستوى الوطني وعلى مستوى ولاية ميلة من خلال معطيات ومؤشرات إحصائية، من خلال محاولتنا الإحاطة بجميع الجوانب المتعلقة بالموضوع.

- **نتائج اختبار الفرضيات:**

بعد دراسة هذا البحث ومحاولة التوسع في مختلف جوانبه تمكنا من القيام باختبار الفرضيات كالأتي:

- بالنسبة **للفرضية الأولى** والتي مفادها تأخذ المؤسسات المصغرة جانب كبير من الأهمية في حل العديد من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تعاني منها العديد من الدول، وهذا سر الاهتمام بهذا النوع من المؤسسات؛ وقد أثبتت صحة هذه الفرضية حيث حققت نتائج جد إيجابية في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومساهمتها في توفير مناصب الشغل وتحقيق النمو الاقتصادي.
- أما بخصوص **الفرضية الثانية** القائلة أن يعتبر التمويل جوهر إشكالية نمو وتطور المؤسسات المصغرة، فقد أثبتن كذلك صحة هذه الفرضية حيث أن طبيعة المؤسسات يجعلها غير قادرة على التمويل بمصادرها الذاتية لقلة إمكانياتها، لذلك فهي تلجأ إلى الاقتراض من الخارج والذي يكون وفق

شروط وضمانات عديدة ومكلفة تجعل هذه المؤسسات غير قادرة على الوفاء بهذه الشروط، وهو ما يجعل المؤسسات تقبل بهذه الشروط لتطوير مؤسساتها.

– وبالنسبة **للفرضية الثالثة** التي يشير محتواها إلى أنه تعمل هياكل الدعم المالي الحكومية على تقديم وتلبية احتياجات المؤسسات المصغرة، وقد توصلنا إلى إثبات صحة هذه الفرضية وذلك من خلال منح هذه الهيئات قروض بدون فوائد، وإعانات جبائية لهذه المؤسسات، وكذلك الامتيازات التي تمنح خصيصا للمؤسسات المصغرة الناشئة في بعض المناطق الخاصة من الوطن.

- **النتائج المتوصل إليها:**

من خلال دراستنا هذه توصلنا إلى النتائج التالية:

– من الصعب بلوغ تعريف موحد ودقيق وشامل للمؤسسات المصغرة، ويعود السبب في ذلك إلى تعدد المصطلحات والتعابير الدالة عن مفهوم هذه المؤسسات وكذا التباين في درجة النمو الاقتصادي من دولة لأخرى واختلاف طبيعة النشاط والفروع الاقتصادية لهذه المؤسسات في الدولة نفسها.

– بالرغم من تعدد التعاريف الموضوعة للمؤسسات المصغرة، إلا أن هذه التعاريف في مجملها تتفق على جملة من المعايير التي تستند إليها والتي تجمع على المعايير الكمية التي تعبر عن حجم المؤسسة، ويعتبر عدد العمال ورأسمال المؤسسة المعيار الأكثر قبولا على المستوى الدولي.

– لقد أثبت المؤسسات المصغرة أهميتها في دعم التنمية، شرط توفر مصادر التمويل والدعم اللازمة في الدول النامية والمتطورة على حد سواء، حيث تحتل مكانة بارزة في النشاط الاقتصادي العالمي وهذا ما تؤكده النتائج الإيجابية المشجعة والتي استطاعت تحقيقها في مجالات التنمية، وتحقيق التوازن الجهوي وزيارة التشغيل، وهو الأمر الذي أهلها لأن تلعب دورا حيويا في بناء وضمان نجاح أي سياسة اقتصادية تنموية تهدف إلى توفير مناصب الشغل وتحقيق النمو الاقتصادي.

– بالإضافة إلى مصادر التمويل الذاتي للمؤسسات المصغرة يوجد العديد من المصادر الخارجية لتمويل هذه المؤسسات والتي منها ما هو تقليدي كالقروض المقدمة من طرف البنوك التجارية ذات الشروط العديدة كسعر الفائدة المرتفعة وتعدد الضمانات المفروضة، مما قد يحد من قدرة المؤسسات المصغرة على الوفاء بهذه الشروط، مما يجعل هذه الأخيرة تتوجه إلى مصادر التمويل المستحدثة كبديل عن هذه القروض والتي تتمثل في التأجير التمويلي، مؤسسات رأس مال المخاطر ومختلف صيغ التمويل الإسلامية كالمرابحة والمشاركة.

– رغم النتائج الإيجابية التي حققتها المؤسسات المصغرة في الاقتصاد الوطني وبالرغم من حداثتها تبقى عملية توجيه المستثمرين الصغار نحو المشاريع من أهم المهام المنتظرة من طرف هيئات الدعم الحكومية الخاصة بتنمية ودعم المؤسسات المصغرة.

– تساهم مختلف الإعانات والامتيازات الجبائية وشبه الجبائية التي تقدمها هياكل الدعم المالي الحكومية للمؤسسة المصغرة خلال مرحلة الانطلاق من تخفيف الأعباء المالية للمؤسسات ومساعدتها على الاستمرار.

– تساهم هياكل الدعم الحكومية من خلال الامتيازات التي تمنحها خصيصا للمؤسسات المصغرة التي تنشأ في بعض المناطق الخاصة من الوطن والتي تطلق عليها المناطق الخاصة في التنمية الإقليمية للجزائر.

- **اقتراحات:**

– دراسة التجارب الدولية والاستفادة من تجاربها وخاصة الدول النامية ذات هيكل اقتصادي شبيه بالهيكل الاقتصادي الجزائري، التي أثبتت فعاليتها في مجال دعم وتمويل المؤسسات المصغرة.

– تقديم الإرشادات والنصح والمشورة للشباب الراغب في إنشاء مؤسسات مصغرة عن طريق الإكثار من الأيام الإعلامية التحسيسية فيما يخص الإعانات التي تقدمها كل من هياكل الدعم الحكومية (CNAC,ANGM,ANSEJ)

– العمل على تسهيل الإجراءات التي يتبعها الشباب الراغب في إنشاء مؤسسة مصغرة من قبل هذه الهياكل، وتعديل المساهمة الشخصية للمستثمر في صيغة التمويل الثنائي لأنها تمثل عبئ على الشباب المفضل لصيغة هذا التمويل.

– التخفيض من نسبة المساهمة الشخصية للمستثمر حتى لا تكون عبئا عليه وسبب معيق لإنشائه لمشروعه.

– تكثيف تنظيم الصالونات والمعارض الجهوية والوطنية وحتى الدولية، ومحاولة إشراك اكبر عدد ممكن من المنشئين فيها، وذلك بهدف التعريف أكثر بالمؤسسات المصغرة التي أنشئت بدعم من طرف الوكالات وهذا ما قد يمكنها من اكتساب زبائن جدد.

– إنشاء بنوك متخصصة لتمويل المؤسسات المصغرة تتلاءم مع خصائص هذه المؤسسات.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

I.الكتب:

1. أحمد بوراس، **تمويل المنشآت الاقتصادية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر،2008.
2. أيمن علي عمر، **إدارة المشروعات الصغيرة**، الدار الجامعية، الاسكندرية، القاهرة، 2007.
3. جهاد فراس الطيلوني، **دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع**، دار كنوز للمعرفة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2011.
4. حمزة محمود الزبيدي، **إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني**، دار الوراق، عمان، 2001.
5. سعاد نانف البنوطي، **إدارة الأعمال الصغيرة**، دار وائل للنشر، عمان، الاردن.
6. طارق الحاج، **مبادئ التمويل**، دار الصفاء للنشر، عمان، 2010.
7. طارق محمود عبد السلام السالوس، **حاضنات الأعمال**، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 2005.
8. طاهر لطرش، **تقنيات اينوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
9. عبد الباسط وفاء، **رأس المال المخاطر ودورها في تدعيم الشركات الناشئة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
10. عبد الحليم كراجة وآخرون، **الإدارة والتحليل المالي**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2000.
11. عبد الغفار حنفي، **أساسيات التمويل والإدارة المالية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2002.
12. عبد الغفار حنفي، **الإدارة المالية مدخل اتخاذ القرارات**، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع الإسكندرية، مصر، 2005.
13. عبد المعطي رضا أرشيد– محفوظ أحمد أبو جودة، **إدارة الائتمان**، دار وائل للطباعة والنشر عمان، الأردن، 1999.
14. عدنان هاشم السمراتي، **الإدارة المالية**، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997.
15. ماهر حسن المحروق، إيهاب مقابلة، **المشروعات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها ومعوقاتها** مركز المنشآت الصغيرة والمتوسطة، جبل عمان الأردن، 2006.
16. محمد صالح الحناوي وآخرون، **الإدارة المالية مدخل اتخاذ القرارات**، الدار الجامعية، الإسكندرية مصر، 2004.
17. مفلح محمد عقل، **مقدمة في الإدارة والتحليل المالي**، دار المستقبل للنشر والتوزيع، الطبعة 03 عمان، الأردن، 2008.
18. منير ابراهيم هندي، **الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل**، منشأة المعارف، الإسكندرية "مصر" 1998.
19. ناصر دادي عدون، **تقنيات مراقبة التسيير**، مطبعة دار البعثة، الجزائر، 1990.
20. هيثم محمد الزعني، **الإدارة والتحليل المالي**، دار الفكر للطباعة والنشر، 2000.

II.المذكرات والأطروحات:

1. أحمد وارث، **واقع المؤسسات صغيرة المنشأة في إطار ANSEJ**، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، كلية علوم التسيير، المركز الجامعي ميلة، 2013.
2. ابتسام قارة، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تطوير القطاع السياحي بالجزائر**، رسالة الماجستير غير منشورة، تخصص تسويق دولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، 2012.
3. إلياس غفال، **تمويل المؤسسة المصغرة في إطار ANSEJ**، رسالة ماجستير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة بسكرة، 2009.

4. حبيبة فرحاتي، **دور هياكل الدعم المالي في تحسين أساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة –دراسة حالة الجزائر 2001–2011–**، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية ونقود، جامعة بسكرة، 2013.
5. حليمة الحاج علي، **إشكالية تمويل المؤسسات المصغرة**، رسالة ماجستير منشورة في العلوم الاقتصادية، تخصص علوم التسيير، جامعة متنوري، قسنطينة، 2009.
6. خالد طالبي، **دور القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، رسالة ماجستير غير منشورة في العلوم الاقتصادية، تخصص التمويل الدولي والمؤسسات النقدية والمالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010–2011.
7. دلال بن سمينة، **التمويل البنكي للقطاع الفلاحي في الجزائر –1990–2000–**، رسالة ماجستير غير منشورة في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004.
8. سمير سحنون، **إشكالية تمويل المؤسسات المصغرة –حالة الجزائر–**، رسالة ماجستير غير منشورة في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد تنمية، جامعة تلمسان، 2005.
9. شريفة العابد برينيس، منى منزر، **إنشاء المؤسسة المصغرة ومدى فعالية طرق تمويلها في الجزائر**، مذكرة ماستر غير منشورة، تخصص الإدارة الاقتصادية للأقاليم والمقاولة، جامعة باجي مختار عنابة، 2011.
10. شهرزاد برجي، **إشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، رسالة ماجستير منشورة في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية دولية، جامعة أبي بكر بلقايد "تلمسان"، 2012.
11. صبرينة طلبة **إنشاء وترقية المؤسسات المصغرة في الجزائر**، رسالة ماجستير منشورة في العلوم الاقتصادية ، تخصص تسيير المؤسسة، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005.
12. صورية بوريدح، **دور البنوك في تمويل وتنمية المؤسسات المصغرة**، رسالة ماجستير غير منشورة في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير المؤسسة جامعة منتوري قسنطينة، 2005.
13. عبد القادر صالحي، **تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر واقع وآفاق**، أطروحة دكتوراه غير منشورة في العلوم الاقتصادية، تخصص علوم اقتصادية، 2008.
14. العطرة دغنوش، **البنوك التجارية ودورها في تمويل المؤسسات**، رسالة ماجستير غير منشورة في العلوم الاقتصادية، الجزائر، 2002.
15. كريمو دراجي، **دور صندوق ضمان القروض في دعم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** رسالة ماجستير غير منشورة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2006.
16. لخلف عثمان، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبيل دعمها وتنميتها**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية غير منشورة، جامعة الجزائر، 2005.
17. محمد بوشوشة، **مصادر التمويل وأثرها على الوضع المالي للمؤسسة –دراسة حالة المؤسسة الوطنية لصناعة الكوابل–**، رسالة ماجستير غير منشورة في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد وتسيير جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007.
18. منيرة ذروي، **البدائل التمويلية المتاحة للمؤسسة والمفاضلة بينها في ظل الاصلاح البنكي –دراسة حالة مركب تكرير الملح الوطنية –2001–2004–**، رسالة ماجستير غير منشورة في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005.

19. نور الدين زين، **إشكالية تمويل المؤسسة المصغرة**، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية تخصص مالية وبنوك، جامعة ورقلة، 2014.

20. ياسين العايب، **إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية "دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص الاقتصاد المالي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010-2011.

21. يوسف قريشي، **سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005.

III. الملتقيات والمجلات:

1. أحمد بوسهمين، فراجي بلحاج، **دور البنوك في تنمية المؤسسة المصغرة في منطقة بشار** الملتقى الوطني حول: المنظومة البنكية في ضل التحولات الاقتصادية والقانونية، المركز الجامعي بشار، يومي 24-25 أفريل 2006.

2. إسماعيل شعباني، **ماهية المؤسسة الصغيرة والمتوسطة وتطورها في العالم**، الدورة التدريبية حول: المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة سطيف يومي 25-28 ماي 2003.

3. السعيد بريشن وآخرون، **إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بين معوقات المعمول ومتطلبات المأمول**، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، يومي 17-18 أفريل، 2006.

4. جبار محفوظ، **المؤسسات المصغرة و الصغيرة والمتوسطة ومشاكل تمويلها**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد 05، ديسمبر 2003.

5. رابح خواني، رقية حساني، **واقع وآفاق التمويل التأجيري في الجزائر وأهميته كبديل تمويلي لقطاع المؤسسة الصغيرة والمتوسطة**، الملتقى الدولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، يومي 17-18 أفريل 2006.

6. ربيعة بركات، سعيدة دوباخ، **الوكالات الوطنية لدعم ومرافقة المؤسسات المصغرة –ANSEJ ANGEM- نموذج حالة بسكرة**، الأيام العلمية الدولية الثانية حول: المقاولاتية آليات دعم ومساعدة إنشاء المؤسسات في الجزائر- فرص وتحديات-، جامعة محمد خيضر بسكرة، أيام 3-4-5 ماي 2011.

7. زكرياء مسعودي وآخرون، **دور آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تفعيل سياسة التشغيل في الجزائر**، الملتقى الدولي حول: استراتيجيات تنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، يومي 18-19 أفريل 2012.

8. السعيد بريشن، **مدى مساهمة المؤسسات الخاصة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد 10، نوفمبر 2007.

9. سليم السيد طاهر، **إستراتيجية وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية في تنمية وتطوير المناولة الصناعية**، المؤتمر والمعرض العربي الأول حول: المناولة الصناعية الجزائرية، أيام 12-15 سبتمبر 2006.

10. سليمان ناصر ومحسن عواطف، **تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية**، الملتقى الدولي الأول حول: الاقتصاد الإسلامي "الواقع ورهانات المستقبل" معهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة غرداية، يومي 23-24 فيفري 2011.

11. سليمان ناصر، عواطف محسن، **تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الاسلامية**، الملتقى الدولي حول: الاقتصاد الإسلامي، جامعة غرداية، يومي 23-24 فيفري 2011.

12. سهام شيباني، طارق حمول، **برامج دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة –مع الإشارة إلى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب–**، الملتقى الدولي حول: إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، يومي 15-16 نوفمبر 2011.

13. سهام شيهاني، طارق حمول، **تقييم برامج دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة الجزائرية مع الاشارة إلى الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEj**، الملتقى الدولي حول: إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، يومي 15-16 نوفمبر 2011.

14. صالح طالحي، **أساليب تنمية المشروعات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري** مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، العدد 03، 2004.

15. عبد الرحمان بن عنتر وآخرون، **مشكلات المشروعات الصغيرة والمتوسطة وأساليب دعمها ودعم قدرتها التنافسية**، الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة سطيف، أيام 25-28 ماي 2003.

16. عبد السميع روينة، إسماعيل حجازي، **تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق شركات رأس المال المخاطر**، الملتقى الدولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، يومي 17-18 أفريل 2006.

17. عبد القادر بودوي، أحمد بوسهمين، **دور الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب في الجزائر** الملتقى الوطني حول: تمويل المؤسسات المصغرة ورفع مستوى التشغيل والاستثمار، جامعة بشار 2007.

18. عبد الله قلش، **بدائل تمويل المؤسسة في ظل العولمة المالية**، مجلة العلوم الانسانية، العدد 32 02 جانفي 2007.

19. عماد أبو رضوان، **التحديات التي تواجه المشروعات الصغيرة**، الملتقى الدولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، يومي 17-18 أفريل 2006.

20. عيسى آيت عيسى، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة- آفاق وقيود**، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، جامعة تيارت، العدد 06.

21. فاروق تشام، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية الاقتصادية –حالة الجزائر–** الملتقى الوطني حول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بين الرهانات والفعاليات، المركز الجامعي سعيدة، يومي 14-15 ديسمبر 2004.

22. فريدة بن شنهو، بلقاسم بن علال، **إستراتيجية تمويل المؤسسات المصغرة من طرف ANSEJ كحل للحد من البطالة في الجزائر**، الملتقى الدولي حول: إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، المسيلة، يومي 15-16 نوفمبر.

23. محمد الناصر حميدات، العيد غربي، **إسهامات هيئات المرافقة المقاولاتية في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الملتقى الدولي حول: إستراتيجية تنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، يومي 18-19 أفريل 2012.

24. محمد الهادي مباركي، **المؤسسات المتوسطة ودورها في التنمية**، الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، جامعة الأغواط، يومي 8-9 أفريل 2002.

25. محمد عبد الحليم عمر، **التمويل عن طريق القنوات التمويلية غير الرسمية**، الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية جامعة سطيف، أيام 25-28 ماي 2003.

26. محمد عبد الحليم عمر، **صيغ التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة القائمة على أسلوب الدين التجاري والإعانات**، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة سطيف، أيام 25-28 ماي 2003.

27. محمود المرسى لاشين، **من أساليب التمويل الإسلامية، التمويل بالمشاركة للمشروعات الصغيرة**، الدورة التدريبية الأولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصادية المغاربية، جامعة سطيف، أيام 25-28 ماي 2003.

28. مراد زايد، عبد الرؤوف محمد بن سالم، **دور سياسات التشغيل في القضاء على ظاهرة البطالة في الجزائر – حالة الوكالة الوطنية للتشغيل**- الملتقى العلمي الدولي حول: إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، يومي 15-16 نوفمبر 2011.

29. مهدي ميلود، **دور التمويل الإسلامي في تفعيل عملية التنمية الاقتصادية مع التركيز على قطاع المؤسسات المصغرة والمتوسطة**، الملتقى الوطني حول: المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية، بشار، يومي 24-25 أفريل 2006.

30. هيبة بوعبد الله، سهيلة حاج موسى، **دور الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين على البطالة في إنشاء وتمويل المؤسسات المصغرة بالجزائر**، الأيام العلمية الدولية الثانية حول: المقاولاتية آليات دعم ومساعدة إنشاء المؤسسات في الجزائر-فرص وتحديات- جامعة محمد خيضر بسكرة، أيام 3-4-5 ماي 2011.

31. ياسين بوناب، **دور النظام التمويلي الاسلامي في تطوير المشاريع الصغيرة والمتوسطة**، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس "سطيف"، أيام 25-28 ماي 2003.

IV.القوانين والمراسيم:

1. الجريدة الرسمية، العدد 05 الصادر بتاريخ 25 جانفي 2004.
2. الجريدة الرسمية، المادة رقم 01 من المرسوم التنفيذي رقم 96-296، العدد 52، الصادر في 11 ديسمبر 1996.
3. الجريدة الرسمية، المادة رقم 02 من المرسوم التنفيذي رقم 98-200 ، العدد 42، الصادر في 14 جوان 1998.
4. الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 25 جانفي 2004، العدد 06.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

1. Erique Stephany , la relation capital risque/PME « fondement et partiques, Edition de Book Université, Bruxelles, 2003.
2. Farida Merzouk,: PME et compétitivité en Algérie, la revue économie et management (N° 09),
3. Ministère du développement industriel et de la promotion de l'investissement, (2013) : Bulletin d'information statistique de la PME (N°23), Algérie, www.mdipi.gov.dz, Consulté le 02/03/2016.
4. Pierre g.bergeren, la gestion dynamique concepts-méthodes ,3 édition, Gitan moins édition, France ,2001

ثالثا: المواقع الإلكترونية:

1. بيانات البنك الدولي، تم الاطلاع عليها بتاريخ 2016/04/22، متاح على الموقع الالكتروني http://data.worldbank.org/indicator
2. الموقع www.angem.dz تم الاطلاع عليها بتاريخ 2016/04/22.
3. هيثم عبد الكريم شعبان، **أسباب فشل ونجاح المنشئات الصغيرة**، من الموقع *http://faculty.mu.edu.sa/download.php?fid=105583* تم الاطلاع عليها بتاريخ 2016/05/15.
4. السعيد بريشن ،**رأس المال المخاطر بديل مستحدث لتمويل ا لمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مجلة العلوم الانسانية، العدد 35، 2007. من الموقع www.ulum.ln.